



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

الوساطة الجزائية في قضاء الاحداث شكل من اشكال العدالة التصالحية الدولية

صلاح أحمد أبو السعود حنني

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الوساطة الجزائية في قضاء الاحداث شكل من اشكال العدالة التصالحية الدولية

صلاح أحمد أبو السعود حني

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م

الوساطة الجزائرية في قضاء الاحداث شكل من اشكال العدالة التصالحية الدولية

إعداد:

صلاح أحمد أبو السعود حني

بكالوريوس قانون / جامعة القدس / فلسطين

المشرف: الدكتورة نجاح دقماق

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام/في برنامج الدراسات العليا/ جامعة القدس / فلسطين.

القدس – فلسطين

٢٠٢٠/١٤٤١هـ / م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج القانون العام

إجازة الرسالة

الوساطة الجزائية في قضاء الاحداث شكل من اشكال العدالة التصالحية الدولية

اسم الطالب: صلاح أحمد أبو السعود حني

الرقم الجامعي: ٢١٦١٢٦٥١

المشرف: د. نجاح دقماق

نوقشت هذه الرسالة واجيزت بتاريخ: ٤ / ٦ / ٢٠٢٠ من لجنة المناقشة المدرجة اسمائهم
و تواقيعهم:

التوقيع:

.....
.....
.....

اعضاء لجنة المناقشة

١. رئيس لجنة المناقشة: د. نجاح دقماق
٢. ممتحنا داخليا: د. فادي ربايعه
٣. ممتحنا خارجيا: د. سعيد ابو فاره

القدس - فلسطين

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

الإهداء

أهدي هذا الجهد لأسرانا الأطفال في السجون والمعتقلات الإسرائيلية الذين يُحرمون من حريتهم وحقوقهم على مرأى ومسمع من العالم أجمع.

كما أهديه إلى أمي وزوجتي وأبنائي واخوتي ، الذين تقبلوا غيابي عنهم لساعات وأيام وحتى أشهر في سبيل إنجاح هذا العمل المتواضع الذي يسجل بأنه مرحلة من مراحل مسيرتي التعليمية والعملية التي يطول السير فيها، ولكنه يقصر ويحلو بوجود الأحبة والأصدقاء، ليشكّل مرحلة فارقة في حياتي وصولاً إلى الهدف والحلم.

ولا أنسى إهداءه إلى والدي الأسير المحرر، الذي أبعد عنا قسراً طوال حياتنا سواء" في مرحلة الطفولة أو مرحلة الشباب، ومن خلاله أقدم إهدائي إلى الأسرى المحررين كافة، إلى الذين ننتظر تحررهم ولا زالوا يقارعون السجان لنيل ولو الحد الأدنى من حقوقهم كأسرى حرب.

الشكر والتقدير

بداية أشكر كل من مدّ لي يد العون للوصول إلى هذه المرحلة الهامة في حياتي كما أشكر جامعة القدس، هذا الصرح العلمي الشامخ والباقي والثابت قرب القدس مكاناً واسماً، والذي يخرج الأجيال والأجيال نحو القدس ونحو فلسطين أرضاً وشعباً ، وأسجل كامل افتخاري واعتزازي بجامعة القدس ادارةً وهيئةً تدريسية وطلاباً .

كما أخص بالشكر كليتي الحبيبة كلية القانون وكل هيئتها التدريسية الموقرة وأخص بذلك مشرفتي الدكتورة نجاح دقماق لما بذلته من جهد لإتمام هذه الرسالة بالشكل والمضمون الأفضل.

الإقرار

أقرّ أنا مقدم الرسالة أنها قدّمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير في القانون العام وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تمّ الإشارة إليه حيثُما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يُقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر .

الاسم: صلاح احمد ابوالسعود حنني

التوقيع: 

التاريخ: ٢٠٢٠ / ٦ / ٤

ملخص الدراسة باللغتين العربية والانجليزية

تناولت هذه الدراسة الوساطة الجزائية في قضاء الأحداث شكل من أشكال العدالة التصالحية الدولية كنمط حديث لفض النزاعات ذات الطابع الجزائي، بهدف التصدي لظاهرة مخالفة الأحداث للقانون بأساليب أو تدابير أو برامج رضائية بديلة للعدالة الجزائية الكلاسيكية، وبعيد ازدواجي إنساني وتصالحي يضع كافة الأطراف المعنية بالجريمة في الصدارة، من أجل تحقيق عدالة ترضي الضحايا والأحداث المخالفين للقانون والمجتمع كافة ، من خلال تدابير تعتمد أساساً على الرضائية والتواصل ومعالجة عواقب الجريمة بإصلاح أضرار الضحية وإعادة الإدماج للأحداث في خلاف مع القانون وتعزيز السلم الاجتماعي.

تشتمل الدراسة على فصلين، حيث كان في مقدمة الدراسة الإطار العام للدراسة وتضمن أهمية الدراسة وإشكالياتها، وأهداف الدراسة ومنهجيتها، وأسئلة الدراسة وتقسيمها، والفصل الأول تضمن مفهوم الوساطة والعدالة التصالحية، حيث تضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث، المبحث الأول مفهوم الوساطة من حيث تعريفها وخصائصها وميزاتها، والمبحث الثاني مفهوم العدالة التصالحية من حيث تعريفها ، ومبادئ وأهداف العدالة التصالحية للأحداث، والعدالة التصالحية لحماية الأحداث وفقاً للمعايير الدولية والإقليمية، أما المبحث الثالث الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث في القانون الفلسطيني من حيث مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة والتدابير التي يمكن فرضها على الحدث في محضر الوساطة، أما الفصل الثاني نماذج الوساطة الجزائية كشكل من أشكال العدالة التصالحية للأحداث، حيث تضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث، المبحث الأول تطبيق الوساطة الجزائية على الصعيدين

المحلي والإقليمي، والمبحث الثاني نماذج الوساطة على الصعيد الدولي من حيث أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعدالة الإصلاحية للأحداث و تطبيق الوساطة الجزائية على الصعيد الدولي (فرنسا نموذجاً)، أما المبحث الثالث الوساطة الجزائية نموذج للتحوّل من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية من حيث الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية وخصائص ومبررات الوساطة الجزائية، وتضمن هذا الفصل أيضاً الخاتمة من حيث نتائج الدراسة وتوصياتها والمصادر والمراجع.

ومن أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة بموجب القرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث الفلسطينيين، لم نجد أي تعريف للوساطة الجزائية في قضايا الأحداث؛ ونعلل ذلك بأن مهمة تعريف المصطلحات في العادة لا تكون مهمة المشرّع، وإنما يعزى ذلك إلى الفقه، و تقوم العدالة التصالحية كمنهج للتعامل مع إجرام الأحداث على مبادئ أساسية تُميزها عن نهج العدالة الجنائية، وأهم هذه المبادئ أنها تُوجب العمل على علاج الضحايا والجناة والمجتمع في آنٍ واحد والمشاركة الفاعلة لكل من الضحية والجاني والمجتمع في اجراءات العدالة، ومن أهم التوصيات ضرورة أن يكون هناك مجال للمساعدة القانونية والاستشارات القانونية للحدث خلال مرحلة الوساطة لضمان أكبر قدر من المصلحة الفضلى للحدث ، والقيام بدورات تحسين المستوى للموظفين القائمين على تربية الأطفال في مراكز الأحداث، لأن طفل اليوم ليس هو ذاك الطفل الذي كان بالأمس، فالتفكير تغير، والمجتمع تغير، والأوضاع تغيرت.

Penal mediation in juvenile justice is a form of international restorative justice

Prepared by: Salah A. A. Hanani

Supervisor: Dr. Najah Doqmaq

Abstract:

This study took the criminal mediation juvenile justice as a form of international restorative justice, as a modern pattern to solve the disputes with a criminal nature, with a goal to address the phenomenon of the juveniles violating the law ,with techniques or measures or Alternate content programs for classic criminal justice, and with a human duplicate and Restorative dimension that puts all parties involved in the forefront, In order to achieve justice that satisfies the victims ,and juveniles in conflict with the law and all of society, through measures that depend mainly on consent and communicat and addressing the consequences of crime, by repairing the victim's damages and reintegration of juveniles in conflict with the law and promoting social peace.

The study is divided into two chapters, where the general frame of the study is at the beginning which includes the importance of the study, the problem it discusses, the questions and the division, the first chapter embodied the concept of mediation and restorative justice, this chapter consists of three researches, the first research explained the definition, characteristics and advantages of mediation, the second research demonstrated the definition, principles and goals of the restorative justice for juveniles, according to national and international standards, as for the third research it talked about the criminal mediation in the cases of juvenile in the Palestinian law, from the stage of implementing the mediation agreement and measures that can be imposed on the juvenile in the mediation record.

Whereas the second chapter takes the criminal mediation models as a form of restorative justice for juvenile, it also consists of three chapters, the first research taking the application of criminal mediation at the local and regional levels, the second takes models of mediation at the international level in terms of the most important international agreements related to restorative justice for juveniles ,and the application of criminal mediation at the international level(France as an example), and the third research takes the criminal mediation as a model for the transition from punitive justice to restorative justice in terms of the conceptual framework of criminal mediation and the characteristics and justifications for criminal mediation. This chapter also included the conclusion in terms of study results, recommendations, sources, and references.

Among the most important results returning to Resolution No. 4 of year 2016 regarding the protection of Palestinian juveniles, we have not found any definition of criminal mediation in juvenile cases, we explain that the task of defining terminology is usually not the job of the legislator, but rather is due to jurisprudence, the restorative justice as a method for dealing with juvenile crime is based on fundamental principles that set it apart from the criminal justice approach , the most important of these principles is that it requires action to treat victims, perpetrators and society simultaneously and the active participation of both the victim, the perpetrator and society in the justice process, and the most important recommendation is that there should be room for legal aid and legal advice for the juvenile during the mediation stage to ensure the greatest interest of the juvenile, and to carry out courses to improve the level of the staff responsible for raising children in juvenile centers, because the child today is not the child that was yesterday, because thinking changed, society changed, and conditions changed.

فهرس المحتويات	
الصفحة	الموضوع
أ	الإقرار
ب	ملخص الدراسة باللغتين العربية والانجليزية
ط	الاطار العام للدراسة
ط	مقدمة الدراسة
ن	إشكالية الدراسة
ع	اهمية الدراسة
ف	اهداف الدراسة
ف	منهجية الدراسة
ف	تقسيم الدراسة
١	الفصل الاول: مفهوم الوساطة والعدالة التصالحية
١	المبحث الاول: مفهوم الوساطة
٢	المطلب الاول: تعريف الوساطة
٥	المطلب الثاني: خصائص ومميزات الوساطة للأحداث
١٠	المبحث الثاني: مفهوم العدالة التصالحية
١٠	المطلب الاول: تعريف العدالة التصالحية
١٤	المطلب الثاني: مبادئ واهداف العدالة التصالحية للأحداث
١٩	المطلب الثالث: العدالة التصالحية لحماية الاحداث وفقا للمعايير الدولية والاقليمية
٢٣	المبحث الثالث: الوساطة الجزائية في قضايا الاحداث

٢٤	المطلب الاول: طبيعة الوسطاء وادوارهم حسب قانون حماية الاحداث الفلسطيني
٣٥	المطلب الثاني: مراحل الوساطة الجزائرية
٤٠	المطلب الثالث: مراحل تنفيذ اتفاق الوساطة
٤٢	المطلب الرابع: التدابير التي يمكن فرضها على الحدث في محضر الوساطة
٤٩	الفصل الثاني: نماذج الوساطة الجزائرية كشكل من اشكال العدالة التصالحية للأحداث
٥٠	المبحث الاول: تطبيق الوساطة الجزائرية على الصعيدين المحلي والاقليمي
٥٠	المطلب الاول: تطبيق الوساطة الجزائرية على الصعيد المحلي
٥٣	المطلب الثاني: تطبيق الوساطة الجزائرية على الصعيد الاقليمي
٥٥	المبحث الثاني: تطبيق الوساطة الجزائرية على الصعيد الدولي
٥٥	المطلب الاول: اهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعدالة الاصلاحية للأحداث
٦٦	المطلب الثاني: تطبيق الوساطة الجزائرية على الصعيد الدولي (فرنسا نموذجا)
٦٩	المطلب الثالث: الوساطة الجزائرية نموذج للتحويل من عدالة عقابية الى عدالة اصلاحية
٧٨	الخاتمة
٨٠	النتائج

٨٢	التوصيات
٨٤	المصادر والمراجع

الإطار العام للدراسة

مقدمة الدراسة

تنامى الاهتمام بالأساليب البديلة لفضّ النزاعات في الزمن المعاصر، خاصة مع تزايد عدد القضايا وكثرتها، بالإضافة إلى ما يتطلب فصل القضايا الجزائية وإصدار القرار من طول المدة وتعقيده؛ فكلما زادت الفترة الزمنية أثناء النّظر في الدعوى، كلما شعر الضحية باليأس وتولّد في نفسه شعور انقضاء العدالة، كما أن تعقيد اجراءات التقاضي يحبط الضحية ويعزز في نفسه اليأس ويشعره بضعف القضاء في تحقيق العدالة، مما لا يساهم في تحقيق النجاعة المتوخاة من العمل القضائي بشكل عام، لا سيما في بعض تلك القضايا التي تتسم بالخصوصية نظراً لطبيعة الجرم المرتكب وعلاقة الجاني بالضحية بشكل خاص، وما نقصده بهذه القضايا، القضايا الأسرية التي تعدّ الشغل الشاغل للمشرعين وكذا للمهتمين من هيئات مدنية ودفاعية وقضائية؛ قصد وضع أنظمة قانونية تتماشى وتتلاءم مع الهدف الأول وهو الحفاظ على الأسرة ككيان هام داخل المجتمع، لدورها الرئيس في تحقيق الاستقرار لكافة افراد الاسرة.¹

لقد أصبح تراكم الكم الهائل من القضايا غير المنجزة في المحاكم مشكلة تؤرق صانع القرار في كافة دول العالم، كون ذلك يؤدي الى البطء في حسم النزاعات، وهذا يعتبر بدوره مخالفه دستورية وقانونية في العديد من التشريعات المحلية والدولية.

ومع تطوّر المعاملات وتنوّعها داخلياً وخارجياً، وتعدّد أطرافها، توجّب السعي لحل الخصومات التي قد تنتج عنها بشكل يبتعد ما أمكن عن القضاء العام، وتبعاً لذلك، فقد برز مصطلح جديد في النظم القانونية في دول العالم المتقدم والنامي على حد سواء، هو «طرق التقاضي البديلة»²، لذلك توجهت السياسات والتشريعات الجزائية إلى ابتكار نظام عدالة خاص بالأحداث الجناة يشدد على الرفاهية والعيش الكريم للأطفال، وإعادة تأهيلهم لدمجهم في المجتمع،

¹ مولود، أسماء، «الوساطة في القضايا الأسرية، سلسلة الاجتهاد القضائي»، عدد ٣، المغرب، ٢٠١٣، ص ١٢٢.

² بجي فيصل، «الوساطة الجنائية، أية عدالة؟»، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية - المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، عدد ١، المغرب، مايو ٢٠١٣، ص ١٩١.

ارتكازاً على إدراك المجتمع الدولي لخصوصية فئة الأحداث وحاجتهم للرعاية والحماية اللازمة، ولكون مشكلة جنوح الأحداث لا تُعبر عن فعل جرمي يستحق العقاب، بل بالعكس تعبر عن ضحايا لظروف اجتماعية ونفسية واقتصادية خارجة عن إرادتهم، وبالتالي صدرت الكثير من الاتفاقيات والإعلانات والتشريعات الدولية التي تُنظم قضاء الأحداث، وتقرّ أهم مبادئ وضمانات محاكمتها، ولعل أهمها تشريع الوساطة في قانون الأحداث، والذي نصّ عليه المشرع الفلسطيني بشكل واضح في القرار بـ«قانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦م)» الخاص بحماية الأحداث.

تُعتبر فئة الأحداث الأكثر عرضة للمخاطر في المجتمع، وتتبع تلك الخطورة من ضعفهم البدني ونقص خبرتهم بالحياة ووقوعهم ضحية المحيط الاجتماعي الذي يتواجدون فيه، وإدراكاً منهم لتلك الحقيقة فقد دأبت المعايير الدولية والتشريعات الجنائية على معاملة هذه الفئة معاملة جنائية خاصة يغلب عليها طابع التهذيب والإصلاح على العقاب والإيلاء، وذلك فيما يعرف بقضاء الأحداث.

والحدث هو صغير السن الذي يُطابق سنه الفئة العمرية التي حددها القانون ويُعتبر أفرادها من الأحداث، حيث حددت المادة الخامسة من القرار بموجب قانون بشأن حماية الأحداث، يتعلق بسن المسألة الجزائية، وهو من أتمّ الثانية عشرة من عمره، وهو أن يكون الحدث قد أتى بعمل أو فعل يخالف القانون.^٣

يدخل لفظ الحدث الجانح أو المخالف للقانون على الذي يرتكب الأفعال التي جرّمها القانون (الأفعال الإجرامية) كما يدخل أيضاً في كل التصرفات (الأفعال) التي تتمّ عن حاجة الحدث إلى الحماية للحيلولة بينه وبين الوقوع في براثن الجريمة، وفلسفة ذلك عند البعض تقوم على مبدأ الحدّ من الجريمة بين الأحداث الجانحين قبل حدوثها، وليس فقط معالجة الجرائم التي وقعت بالفعل.

تختلف تشريعات الدول تجاه الأخذ بأساليب معاملة الأحداث الجانحين (المجرمين)، فبعضها ينصّ على عدم الأخذ بأي إجراء عقابي ولو مخفّف حتى في سن معينه بغض النظر عن خطورة الفعل الإجرامي، وبعضها يُخضعه للعقاب وفق تدابير وإجراءات مخفّفة.

^٣ الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة التقارير القانونية، تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية ٢٠١٦

ظاهرة انحراف الأحداث ظاهرة قديمة جديدة ؛ قديمة من حيث إنها وُجدت مع الإنسان منذ وجود تنظيمات اجتماعية، وجديدة من حيث إنها تأخذ أبعاداً وأشكالاً متغيرة بتغيّر المجتمع وتطوره.

وإذا أردنا الوصول إلى عدالة متكاملة وشاملة لظاهرة الأحداث في خلاف مع القانون، فلا بد من العمل على تجنبهم - قدر الإمكان - الدخول في الإجراءات القضائية، لذا؛ فإنه يتوجب البحث عن بدائل، ومن بين تلك البدائل جاء ابتكار الوساطة، وفكرة هذا الابتكار - البديل - هي أن الحدث الجانح هو ضحية ويحتاج إلى حماية وتأهيل وليس مجرماً ويجب عقابه، بحيث يتم العمل بنهج العدالة التصالحية (العدالة التوافقية) بالتوازي مع المضي قدماً في بناء نظام قضائي متخصص في العمل مع قضايا هذه الفئة، ويعتبر الأخذ بنهج العدالة التصالحية (العدالة التوافقية) الأنسب في شأن الأحداث الذين هم في نزاع مع القانون ، وأكثر مراعاةً لتحقيق مصالحهم وتأهيلهم لتسهيل إعادة دمجهم في المجتمع من جديد، والقيام بدور بناء فيه، وعدم العودة لانتهاك القانون من جديد، بعكس السياسة الاعتيادية في العدالة الجزائية، التي لا تعطي وزناً كافياً للظروف الشخصية والموضوعية للحدث الجانح، وتركّز على العقاب والتجريم عن كل فعل مخالف دون النظر إلى بدائل إصلاحية بحق الحدث الجانح؛ فالنظام القضائي ليس هو الإجراء الوحيد الذي يجب أن يعالج ظاهرة الأحداث الذين هم في خلاف مع القانون في كل الحالات، ففي حالات معينة من الأفضل إجراء حوار ووساطة بين الجناة والضحايا؛ بهدف التوصل لتصحيح الضرر وتأهيل الحدث الجانح وفق تدابير خارج النظام القضائي الاعتيادي.

وتهدف الدراسة إلى الاستقصاء عن «الوساطة الجزائية» حيث هي أحد بدائل «العدالة التصالحية (العدالة التوافقية)» للأحداث في فلسطين، وكنمط مستحدث لفض النزاعات ذات الطابع الجزائي، بهدف التصدي لظاهرة جنوح الأحداث بأساليب أو تدابير أو برامج «رضائية (توافقية)» بديلة للعدالة الجزائية الاعتيادية، وبعيد ازدواجي إنساني وتصالحي يضع كافة أطراف النزاع في الصدارة؛ من أجل تحقيق عدالة ترضي الضحايا والأحداث الجانحين والمجتمع من خلال تدابير

تعتمد أساساً على «الرضائية» (التوافقية)، والتواصل والحوار والمناقشة والتفاوض ومعالجة عواقب الجريمة بإصلاح أضرار الضحية، وإعادة الإدماج للأحداث الجانحين وتعزيز السلم الاجتماعي.^٤

وفقاً لمبدأ فصل وظائف الملاحقة والتحقيق، تختص النيابة العامة بوظيفة الادعاء العام وتشرف على الضابطة العدلية، ويقصد بالضابطة العدلية مأمور الضبط الجنائي أو مأمور الضبط القضائي؛ فالنيابة العامة مؤتمنة على مباشرة دعوى الحق العام، ولا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وليس للنيابة العامة سوى واحد من خيارين؛ إما تحريك دعوى الحق العام أو حفظ الأوراق، ولا تملك تسوية الجرم متجاوزة وظيفة الملاحقة إلى ممارسة وظيفة التحقيق أو الحكم.

بصدور القرار بـ«قانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦م)» بشأن حماية الأحداث الفلسطينيين يكون المشرع الفلسطيني قد اتجه صوب تبني فلسفة «العدالة الجنائية التصالحية، تستند «العدالة الجنائية التصالحية» على مبدأ الرضا (التوافق) بين أطراف النزاع، وهو ما يعني تقييد حق الدولة في العقاب بمنح أطراف الخصومة الجزائية سلطة أوسع في البحث عن تسوية بديلة لآثار الجريمة، ويعتبر نظام «الوساطة الجنائية» من أهم مرتكزات هذا النمط الجديد من أنماط «العدالة الجنائية، حيث يوفر هذا النظام فرصة ثمينة من أجل مصالحة ودية بين الأحداث الجانحين ومجتمعهم، كما أن «النظام الوساطة الجزائية» يقوم على بديل مبتكر ينقل «العدالة الجنائية» إلى «عدالة رضائية» تقوم على مراعاة مصلحة الجاني الجانح وحفظ الروابط الأسرية، العائلية، والاجتماعية في فصل المنازعات الجزائية، كما يراعي نظام الوساطة الجزائية «حقوق الضحايا وتأهيل الحدث الجانح، ليصبح فرداً صالحاً ويكمل حياته مستقراً وبعيدا عن مخالفة القانون.

«ابتكر نظام «الوساطة الجزائية» ليكون أحد الأنظمة القانونية الابداعية لفض المنازعات الجزائية من دون اللجوء نهائياً ودون اتباع إجراءات التقاضي في أروقة المحاكم الجزائية؛ أي أن نظام الوساطة الجنائية أصبح نظاماً شرعياً تاماً، وسُنّت له كافة التشريعات القانونية من قوانين وقرارات وأنظمة وفوضت سلطة تطبيقه على النيابة العامة تحديداً وحصراً، وذلك قبل البدء بالتحقيق

^٤طنطاوي، ابراهيم، «الصلح الجنائي في نطاق المادتين ١٨ مكرراً، اجراءات جنائية، دراسة مقارنة»، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٤٥.

بالدعوى الجزائية ودفعها الى القضاء . حيث إنها تعتمد على الحوار بين أطراف الخصومة الجزائية، بذلك؛ فهي تُعتبر نظاماً قانونياً جديداً ضمن التشريعات لدولة فلسطين، وتهدف الى فض النزاعات الجزائية بغير إجراءات التقاضي الاعتيادية وبدون مرورها بإجراءات التقاضي في المحكمة واتباعها إجراءات التقاضي الجنائية -الجزائية الاعتيادية، وبالرغم من إنها مستحدثة في إجراءات التقاضي في دولة فلسطين، إلا أنها معروفة منذ القدم، حيث عرفت العهود الأولى للمجتمعات، بل قد انتشرت في القوانين المقارنة، كما أنها برزت حديثاً في توصيات المؤتمرات الدولية، وبالتالي اتجهت بعض الدول الأوروبية الى الأخذ بها في التشريعات الجنائية.»

يجدر الإشارة هنا إلى نقطة مهمة جداً، ألا وهي أن الوساطة بين أطراف الخصومة أمرٌ مألوف ومتعارف عليه منذ زمن بعيد، وقد أوضحت الشريعة الإسلامية ذلك وشرعت به بكل وضوح، وقد انتقل جزء منها إلى البيئة العربية وهو ما عُرف بالصلح العشائري بين المتخاصمين، وكان يؤدي في حال إتمامه إلى إسقاط حق الضحايا الشخصي وإبراء ذمة الحدث الجانح من المسؤولية الشخصية من الحق الخاص، إلا أنه لم يُسقط الحق العام، والحق العام هو الشقّ الجزائي في الدعوى الجزائية. وهناك أمرين، الأول: إن الوساطة كانت تتم بمبادرة ذاتية من الخصوم ، وربما غلب طلبها من الجاني من أجل تخفيف الحكم عليه، هذا الأمر الأول، أما الامر الثاني فلم تكن مدرجة في النظم القانونية ولم تكن مدرجة ضمن القوانين الوطنية والدولية. وهذا الامر الذي يجعلها مستحدثة، أي ليس معروفة ولم يتم ممارستها، إنما سنّ التشريعات القانونية لها وأدرجها كأحد الإجراءات الفنية في معالجة القضايا، كذلك، تحديد جهة قضائية للتعامل معها، فقد فوضت ذلك إلى النيابة العامة.

«ويتميّز نظام الوساطة بشكل عام ونظام الوساطة الجزائية بشكل خاص بعدد من المميزات التي جعلته بديلاً مقبولاً وملائماً للتقاضي خارج أروقة المحاكم ودون اتباع إجراءات التحقيق والتقاضي المتعارف عليها والمتبعة في نظام التقاضي في المحكمة، حيث أنها: أولاً: أحد الحلول البديلة في الدعوى الجزائية لحل كج الخصومات الجزائية، وقد جاءت استجابة لضرورة تبني تشريعات جنائية تقوم على المصالحة بين أفراد المجتمع وجبر الضرر بالنسبة للضحايا، وإعادة

إدماج الحدث الجانح الذي يشترط موافقته وإبداء استعداده لها، ثانياً: تُعد إحدى الوسائل الهادفة إلى تنمية روح الرضا والتسامح بين الحدث الجانح والضحية، وذلك من خلال التوصل إلى اتفاق حول كيفية قيام الحدث الجانح بإزالة آثار الأضرار التي لحقت بالضحية من جراء ارتكاب الحدث للفعل المخالف للقانون، دون أن يتكبد في ذلك مشاق التقاضي وطول الإجراءات وتعقيدها، ثالثاً: تؤدي إلى تطيب نفوس المتنازعين بصورة سليمة وودية ومن خلال الحوار والمناقشة وتيسير التواصل بين الحدث الجاني والضحية دون إصدار الحكم الجزائي، فالوساطة الجزائية وفق هذا التوصيف، تعمل على تحقيق العديد من المنافع لأطراف المنازعة الجزائية: الدولة، الحدث الجانح، والضحية.»

وبناء على ما سبق جاءت هذه الدراسة للحديث عن «الوساطة الجزائية في قضاء الأحداث باعتباره شكل من أشكال العدالة التصالحية الدولية، والتي لم تتطرق إلى كافة صور العدالة التصالحية وإنما تكتفي ببحث مسألة الوساطة الجزائية، ولن يتسع نطاق الدراسة هنا ليشمل كافة الضمانات الواجب توفرها في قضايا الأحداث المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية، ولتحقيق هدف الدراسة فقد قمت بتضمينها في فصلين اثنين: الأول، تم تخصيصه لبحث مفهوم «الوساطة والعدالة التصالحية»، أما الفصل الثاني فقد تناول «نماذج الوساطة الجزائية كشكل من أشكال العدالة التصالحية.»

إشكالية الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في بيان أساليب وآليات ونماذج «العدالة التصالحية» (العدالة التوافقية) ومدى نجاحها وأثرها على الأحداث الجانحين من خلال دورها في إعادة تأهيلهم ومنعهم من تكرار ارتكاب الجرائم ودمجهم في المجتمع بنهج إصلاحي بعيداً عن الأسلوب الجزائي الاعتيادي، وأي أساليب تصالحية هي الأنسب للتطبيق في مجتمعنا الفلسطيني، وكذلك مدى توافق الأساليب التصالحية السائدة في المجتمعات مع التشريعات المحلية والإقليمية والدولية لكل مجتمع من تلك المجتمعات التي دعت لتطبيق مفهوم «العدالة التصالحية» (العدالة التوافقية) في معالجة الجرائم التي يرتكبها الأحداث الجانحين.

عند الحديث عن مشكلة حماية الأحداث، فإنه يتوجب العودة إلى بداية هذه المشكلة؛ فالناظر إلى هذه المشكلة يرى أنه ليس هناك من نقطة محددة لإقرار نظام قانوني فعلي لحماية هذه الفئة، لكن السؤال الذي لا زال يُطرح لتأجيج الحوار هو: هل وفق المشرع الفلسطيني في وضع تنظيم قانوني فعال لـ«نظام الوساطة الجزائية» في قانون الأحداث الجديد لعام (٢٠١٦م)؟ وكيف تعالج العدالة التصالحية مسألة الوساطة الجزائية للأحداث، وما مدى نجاعة نظام الوساطة الجزائية لتلك الأحداث على الصعيدين الوطني والدولي؟

وفي هذا الإطار يبرز التساؤل الأهم: «هل العدالة التصالحية (الوساطة) هي البديل الحتمي للعدالة الجزائية؟ أم هي نمط مكمل للعدالة الجزائية؟ أم هي عدالة موازية وبآليات مستقلة وجهاز مستقل مزاحم لها؟»، وهذا يحدد المقصود بـ«العدالة التصالحية» (العدالة التوافقية) (الوساطة) للأحداث، وما أوجه الشبه والاختلاف بينهما وبين العدالة الجزائية الاعتيادية، وأخيراً ماهي السبل الكفيلة بتطوير سياسة محددة الأساليب والطرق للتطبيق في مجال «العدالة التصالحية» (العدالة التوافقية) لمعالجة جنوح الأحداث وخاصة أن هنالك تباين ما بين التشريعات النظرية النازمة واجراءات التطبيق العملي في ضوء المعايير الدولية والإقليمية، وبخاصة بعد أن أقر المشرع الفلسطيني نظام الوساطة كأحد وسائل للتطبيق بشكل إجرائي «العدالة التصالحية» (العدالة التوافقية) وفقاً لقانون حماية الأحداث النافذ «رقم (٤) لسنة (٢٠١٦م)».

أسئلة الدراسة

«تتمحور هذه الدراسة حول الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما هو مفهوم الوساطة والعدالة التصالحية وفق قانون الأحداث الفلسطيني؟
- ما هي أبرز نماذج الوساطة الجزائية كشكل من أشكال العدالة التصالحية على الصعيدين المحلي والدولي؟»

أهمية الدراسة

« تكمن أهمية دراسة تشريع الوساطة الجزائرية كونها واحدة من الموضوعات التي غزت معظم التشريعات القانونية عالمياً، كما اهتم بها الدارسون والباحثون في الدراسات القانونية والحقوقية المقارنة وعلم الجريمة، والتي تؤكد ما ذهب البعض إلى اعتباره سمة من سمات الأساليب الجزائرية في الزمن الحاضر، تلك التي دعت إليها المواثيق والعهود والندوات والمؤتمرات العالمية كأسلوب بديل «للعادلة الجنائية»، وقد أضحت مطلباً عالمياً كبديل للقضايا الجزائرية، وتعمل الوساطة الجزائرية على تحقيق العديد من المنافع العملية لكل من نظام العدالة الجزائرية والضحايا والجناة والمجتمع؛ فالوساطة الجزائرية هي وسيلة فعالة في معالجة الزيادة الدائمة والكبيرة في أعداد الدعاوي التي تنتظر فيها المحاكم الجزائرية عندما تلجأ إليها النيابة العامة؛ لإنهاء النزاعات الجزائرية البسيطة، كما تهدف الوساطة إلى تنمية روح المصالحة بين الحدث الجانح والضحية، من خلال الموافقة على إصلاح الضحية، وأن يصلح الوضع كما كان عليه، دون الدخول في المسار القضائي.»

وتتبع أهمية البحث النظرية إلى أهمية الدعوة إلى الانتقال بـ«نظام العدالة الجزائرية إلى نظام العدالة التصالحية» (العدالة التوافقية) المجتمعية، لانسجامها التام مع ثوابت المجتمعات العربية والإسلامية التي عرفت ثقافتها المصالحة في معالجة الخصومات التي قد تنشأ بين أفرادها، فالمجتمعات العربية تعرف في تاريخها القديم نظم القضاء الأهلي وتسوية المنازعات بالطرق الودية والاحتكام لرؤساء القبائل والشيوخ والعُمد.

تهدف «الوساطة الجزائرية» إلى تحقيق جانب اجتماعي وبشري من الإجراءات الجزائرية من خلال اقتراح حلول أكثر اجتماعية ومرونة للنزاعات الجزائرية التي يتم التفاوض بشأنها، من خلال اقتراح حلول للنزاع وفض الخصومة، وتتميز هذه الحلول بالمجمل بالمنطقية والواقعية وقابليتها بالفعل للتطبيق، كما تهدف إلى تحسين صورة «العدالة الجزائرية» والتأكيد على مصداقيتها، وكذلك تهدف إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية، حيث تحد من قرارات الحفظ وتفرض تعويضاً حقيقياً للضحية مقابل الجريمة التي يرتكبها الحدث الجانح ضده.

إن حل النزاع عن طريق القضاء يشمل عدة إجراءات يجب اتباعها تحت طائلة البطلان مما يشكل قيوداً على عاتق المتقاضين، بخلاف الوساطة التي لا يوجد فيها أي إجراء يترتب عليه البطلان حيث تتسم بالإجراءات المرنة، لعدم وجود قواعد مرسومة محددة مسبقاً، وإن كانت الوساطة الجزائية ينبغي أن تكون قبل تحريك الدعوى العمومية، وتكون شاملة لكل النزاع وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل، كما تتجلى مرونة الوساطة أيضاً في حرية مواصلة طريق القضاء في حال عدم توصل الأطراف للحلول التي يرضونها.

أهداف الدراسة

هدفت الدراسة إلى بيان « مفهوم الوساطة، وأهدافها، ومفهوم العدالة التصالحية (العدالة التوافقية)، وأهدافها، كما تهدف الدراسة أيضاً إلى التعرف على نماذج الوساطة الجزائية كشكل من أشكال العدالة التصالحية (العدالة التوافقية). »

منهجية الدراسة

اتبعت الدراسة كلاً من: المنهج القانوني المقارن والمنهج التحليلي الوصفي؛ يتضمن المنهج الوصفي التحليلي تحديد المواد القانونية ذات العلاقة بموضوع البحث في التشريع الفلسطيني والفرنسي والأردني والاتفاقيات الدولية ... الخ، وبيان الاتفاق فيما بينها والاختلاف، ومناقشة ما استقر عليه الفقه القانوني من شرح وتوضيح تلك المواد القانونية المتعلقة بالعدالة التصالحية وبالذات المتعلقة بالعدالة الجزائية وتحديداً في قضايا الأحداث الجانحين، أما المنهج القانوني المقارن فتم الاستعانة به للمقارنة بين التشريعات المحلية والدولية، كما تطرقت إلى الواقع العملي المطبق على «الوساطة» في الضفة الغربية، على الرغم من حداثة التطبيق لهذا النظام.

تقسيم الدراسة

قسمت الرسالة إلى فصلين، وقسم كل فصل إلى عدد من مباحث، وقسم كل مبحث إلى عدد من المطالب، لتأتي بعد ذلك فصول ومباحث ومطالب الدراسة.

الفصل الأول

«

مفهوم الوساطة والعدالة التصالحية

لأزمة «العدالة الجزائية» عواقب وخيمة، سواء على المجتمع أو على حقوق الجناة أو الضحايا، مما يعني أن غريزة العدالة غير راضية في نفوس المتنازعين، فإن آثار هذه الأزمة تقتصر على عبء العمل على سلطات إنفاذ القانون في الإجراءات الجزائية، وانتهاك لمبدأ المساواة وقدرة القضاء، وبالتالي، فإن «السياسة الجنائية المعاصرة وعلى ضوء تطوير التشريعات والسياسات الجزائية مطالبة بشكل عاجل ليس فقط في الإجراءات الجزائية، بل باعتماد المزيد من الوسائل المرنة والمتطورة في حل النزاعات الجزائية، والتي من شأنها أن تسهم في معالجة أزمة «العدالة الجزائية»^٥، وفقاً لذلك، تتناول الدراسة في هذا الفصل «توضيح مفهوم الوساطة (المبحث الأول)، ثم بعد ذلك توضيح مفهوم العدالة التصالحية (الموضوع الثاني)، ثم تطرقت إلى شرح الوساطة الجزائية في قانون الأحداث الفلسطيني (المبحث الثالث)».

المبحث الأول: مفهوم الوساطة

من خلال التفكير في «الوساطة الجزائية»، نجد أنها تستجيب حتماً لبيانات «العدالة الجزائية»؛ لأنها تنهي النزاع بين الأشخاص الذين عادةً ما يكون لديهم علاقات وثيقة ودائمة، بطريقة ودية دون الحاجة إلى التقاضي، من خلال طرف ثالث وهو «الوسيط»، الذي يقوم بدور الوسيط عند اتباع «الوساطة الجزائية» بديلاً لحل النزاع، وإلى تجنب التباعات القانونية التي قد يقرها القاضي - حيث إن التقاضي سوف يفضي إلى إصدار قرار الإدانة والتجريم، وعقوبة الحبس، كما قد يتضمن شقاً مدنياً بتعويض الضحية وتغريم الحدث الجانح ووصيه الشرعي ويكلفه بإصلاح ما أفسده - من خلال تحقيق بعد اجتماعي في الإجراءات الجزائية، ومن خلال تطوير حلول أكثر مراعاة لظروف الخصوم بأقل تكلفة، وأكثر مرونة، بالإضافة إلى تجسيد جوهر حقيقة «العدالة الجزائية» وإعادة

^٥بابصيل، ياسر، «الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة»، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١، ص ٢٢.

مصداقيتها، من خلال تنظيم العلاقات الاجتماعية والانسانية^٦، ولتوضيح مفهوم الوساطة، نتناول في هذا المبحث «تعريف الوساطة في اللغة الاصطلاح الفقهي (المطلب الأول)، ثم نتناول خصائص ومزايا الوساطة في الأحداث (المطلب الثاني).»

المطلب الأول: تعريف الوساطة

للحديث عن مفهوم الوساطة، تستوجب الدراسة تحديد تعريفها في اللغة والفقه والقانون، وذلك كما يلي:

الوساطة لغةً: «الوساطة في اللغة هي اسم للفعل (وسط) ، و وَسَطَ الشيء: ما بين طرفيه، قال إذا رحلت فاجعلوني وسطاً^٧.» (و وَسَطَ الشيء) صار في وسطه فهو واسط، و وَسَطَ القوم وفيهم وساطة؛ توسط بينهم بالحق والعدل، وتوسط بينهم، وَسَطَ فيهم بالحق والعدل، و الوساطة التوسط بين أمرين أو شخصين لفض النزاع القائم بينهما بالتفاوض، والوسيط هو المتوسط بين مخاصمين.^٨»

الوساطة فقهاً: تعددت التعريفات التي قدمها الفقهاء القانونيون للوساطة فمنهم من يعرفها بأنها «إجراء يحاول فيه شخص محايد من الغير تقريب وجهات نظر أطراف النزاع للوصول الى حل النزاع الذي يختلفون حوله^٩.» بينما يرى آخرون أنّ الوساطة عبارة عن «إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد إلى التقريب بين طرفي الخصومة؛ بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة، أملاً في إنهاء النزاع الواقع بينهما^{١٠}»، ويستنتج من كلا التعريفين أنهما ركزا على مسؤولية ودور الوسيط في إجراء الوساطة، لم يقدمنا لنا تعريفاً واضحاً ومانعاً لمفهوم «الوساطة.»

وتستنتج الدراسة أن «الوساطة طريقة فعالة تمارس بين الأشخاص من خلال تقريب وجهات النظر واستخدام مهارات مستحدثة في المفاوضات؛ بهدف تحقيق تسوية مرضية لأطراف النزاع، وبالتالي فهي أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات، تستوجب التقاء أطراف النزاع

^٦ حنان عيسات، وججيقة، نايت، «الوساطة الجنائية في جرائم الأسرة»، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، ٢٠١٧، ص ١

^٧ ابن منظور، معجم لسان العرب حرف الواو ص ٢٠٩ الجزء ١٥

^٨ عبد الحميد أشرف، «الجرائم الجنائية، دور الوساطة في إنهاء الدعوة الجنائية»، دار الكتاب الحديث، مصر، ٢٠١٢، ص ١٨.

^٩ حنان، عيسات، وججيقة، نايت، مرجع سابق، ص ٥.

^{١٠} بابصيل، ياسر، مرجع سابق، ص ٤١-٤٢.

للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر، وذلك بتدخل وسيط محايد يسعى لحل النزاع^{١١}. أصبح مصطلح«الوساطة» لحماية الأحداث أحد المصطلحات القانونية التي تم تطويرها، وقد انبثق من توصيات المؤتمرات والندوات الدولية التي عقدت لمناقشة الوساطة لحماية الأحداث، لذلك، اتخذت «الوساطة الجزائية» مكاناً متميزاً في الإجراءات الجزائية المقترحة حديثاً، ووضعت نظرة عالمية جديدة في إيجاد إجراءات خاصة خارج نطاق الإجراءات النظامية المعتادة، لتسهم بذلك في تسوية المنازعات والتخفيف على المحاكم؛ نظراً لأن «الوساطة» تكثرت بالنجاح وتحقيق منافع إيجابية ملموسة في عدد من الدول تماماً ، كما ناشد «المؤتمر العاشر للأمم المتحدة» في فيينا في عام (٢٠٠٠ م)^{١٢} الدول لإيجاد آليات «العدالة التصالحية» (العدالة التوافقية) بين الأطراف المتخاصمة، وقد وجدت لها قبولاً إيجابياً ومنفتحاً لتطبيقها والأخذ بها في العديد من دول العالم، ليضمّن بعض فقهاء القانون الغربيين تعريف «الوساطة الجزائية»، لأن هناك من يعرفونه على أنه كل وسيلة غير رسمية لحل النزاعات التي كان ينبغي أن يحلها القاضي في الإجراءات الشكلية، أو هو الإجراء الذي يتخذه طرف محايد للبحث عن حل للنزاع نتيجة لارتكاب جريمة.

هناك تعريف آخر للوساطة الجزائية حيث يقصد بها «العمل من أحد افراد المجتمع وممن ليس طرفاً في التعاون مع المتنازعين من أجل التوصل إلى حل خصومة نتجت عن ارتكاب جرم ما، والمخالفة المرتكبة غالباً ما تكون قليلة أو متوسطة الخطورة يتم التفاوض بشأنه بين الأطراف المعنية والتي كان من المفترض أن يفصل فيه بواسطة المحكمة الجزائية المختصة^{١٣}».وهي «أسلوب غير قضائي يعتمد على اقتراح النيابة العامة، ويستمد وجودها من التصالح الذي تم بين الضحية والحدث الجانح الذي تحقق من مسؤولية جنائية وتكليفه بتعويض الضحية، أو "بتعبير آخر هو إجراء تقرره النيابة العامة قبل رفع الدعوى؛ بهدف إصلاح أو تعويض الأضرار التي تكبدتها الضحية، ووضع نهاية للاضطراب الناتج - الصادر - عن جرم ما، والمساعدة في إعادة تأهيل المتهم وإصلاحه^{١٤}»

^{١١} حنان، عيسات، وجقيقة، نايت، مرجع سابق، ص ٦.

^{١٢} «إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في فيينا من ١٠ إلى ١٧ أبريل عام ٢٠٠٠م».

^{١٣} متولي القاضي، «الوساطة في القانون الجنائي المقارن»، دار النهضة العربية، ط١، مصر، ٢٠١١، ص ٤٣.

^{١٤} عادل علي المنع، «الوساطة في حل المنازعات الجنائية»، مجلة الحقوق العدد الرابع، السنة الثلاثون، ديسمبر ٢٠٠٦، ص ٥٠.

اشتق مفهوم الوساطة في القانون من تعريفها الاجتماعي، حيث عرفها البعض من الناحية الأسرية والاجتماعية بأنها عملية لحسم النزاع بين الزوجين أو بين غيرهما من الأفراد، وأنها تقوم على: «الإرادة الحرة للأطراف، وتتم بصورة طوعية، وودية، ولا يكون للوسيط فيها دور في فرض الحلّ عليهم، وإنما يقتصر دوره على مساعدتهم على الوصول الى حل متفق عليه من شأنه ضمان استمرار العلاقة الأسرية وحفظها من التفكك والانحيار.^{١٥}»

وبالعودة إلى القرار ب قانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦) «المتعلق بحماية الأحداث الفلسطينيين، لم نجد أي تعريف للوساطة الجزائية في قضايا الأحداث، وتُعلّل ذلك بأنّ مهمة تعريف المصطلحات في العادة لا تكون مهمة المشرع، وإنما يعزى ذلك الى الفقه.

وتخلص الدراسة إلى إنّ الوساطة هي:

- ١- البديل المُبتكر لفضّ النزاعات بين الخصوم.
- ٢- إنها عبارة عن عملية أو طريقة أو أسلوب تفاوضي بين عدة أطراف وجها لوجه، يتكفل شخص من غير المتنازعين بإدارة العملية ، ويكون دوره ميسراً للحوار بين أطراف النزاع، ويعمل على تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع، ويتصرف بنزاهة وحيادية.
- ٣- الوساطة الجزائية عبارة عن إجراء قانوني لفضّ النزاعات بين الخصوم من دون الولوج في إجراءات التقاضي بتفويض من النيابة العامة وموافقة أطراف النزاع.
- ٤- فرصة لالتقاء المتخاصمين وعرض وجهات النظر ومحاولة إزالة الإشكالات بين الأطراف، والتوصل لحل يرضي الأطراف عن طريق تقريب وجهات النظر المتباعدة والخروج بمصالحة تزيل كافة الخلافات، وذلك خلافاً للقضاء الذي يفصل في نهاية الدعوى بانتصار طرف وخسارة الآخر.
- ٥- إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع ووضع حد لآثارها ويتحدد مدى الإخلال والاضطراب الناتج عن الجريمة بمدى جسامة وخطورة السلوك الإجرامي ومساسه بالنظام العام.

^{١٥} المهدي، محمد، مقومات الوساطة الأسرية الناجحة: شذرات في معالم البناء واليات التفعيل»، المجلة المغربية للحكمة القانونية والقضائية، عدد ١، المغرب، ٢٠١٦، ص ٣١.

٦- المطلب الثاني: خصائص ومميزات الوساطة للأحداث

تتصف الوساطة للأحداث بعدد من الخصائص والميزات، تميزها عن غيرها من الأنظمة والإجراءات المتبعة في معاملة الأحداث، وهذا ما سنبحثه كما يلي:

خصائص الوساطة للأحداث

هناك عدة خصائص للوساطة نوجزها بالآتي:

«أولاً: تعتبر الوساطة نموذجاً لتسيير النزاع، وبديلاً للدعوى العمومية: حيث توصف الوساطة بأنها إجراء إيجابي مقارنة بالإجراءات التي تتبعها الهيئات القضائية، "حيث تمنح سلطة تسيير النزاع للأطراف من خلال فتح المجال للتفاوض والحوار، الذي يمكّن من إيجاد سبل جبر الضرر، وبطريقة أخرى إعادة بناء وسط اجتماعي تصالحي، كما تقدم رد فعل اجتماعي في مواجهة الجريمة، مجتنبين ثقل إجراءات المحاكمة الاعتيادية"^{١٦}. ولما يتوافق طرفي النزاع على قبول الوساطة الجزائية بدلا لفض النزاع، سواءً باشرت بها النيابة العامة أو أحد الخصوم، فإنه يمكن المضي قدما وقبول الوساطة، فان وكيل نيابة الاحداث يوقف النظر في استماع أطراف النزاع، ويوقف تحريك القضية ولا يرفعها الى مسار التقاضي النظامي، أما ينتظر الى ان تنتهي مساعي الوساطة، وفي ضوء نتيجة الوساطة، يقرر الخطوة التالية. فالوساطة أدت الى تسيير النزاع بين المتخاصمين وكما أدت إلى وقف النظر في الدعوى العمومية في نفس الوقت.»

ثانياً: الوساطة الجزائية هي إجراء يستند الى مبدأ الرضائية: «توافق الآراء هو إجراء يتم التفاوض عليه ويتطلب موافقة الطرفين، إذا كانت العدالة الجزائية الاعتيادية تقتض مشاركة إيجابية للحدث الجانح في جميع الإجراءات، فإن العدالة الرضائية (التوافقية) تقتض مشاركة إيجابية من الحدث الجانح والضحية على حد سواء، وتقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الخصوم في البحث عن حل ودي للنزاع أو المضي في الإجراءات القضائية النظامية، وبذلك فهي تختلف كلياً عن جوهر ومبدأ التقاضي الاعتيادي الذي ينتهي بإصدار العقوبات بحق الحدث الجانح وفرض تطبيقها.

^{١٦}سناء، شنين، والنحوي، سليمان، "الوساطة الجزائية نموذج للتحوّل من عدالة عقابية الى عدالة إصلاحية»، مقال نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد ٢٢، ص ٣٧.

والرضائية في الوساطة الجزائية هي مطلب موافقة الأطراف والنيابة العامة على مبدأ الوساطة، لقد أثار مبدأ الموافقة العديد من الخصومات القانونية؛ لأنه يؤدي إلى التخلي عن الطبيعة الموضوعية لقانون العقوبات الذي يستند إلى السلوك الجنائي والعقاب وفقاً لمبدأ الشرعية، ومن وجهة نظر إجرائية، فإن النظام الإجرائي قد تطور من نظام الاستكشاف إلى نظام الاتهام، فكيف تجتمع إرادة الحدث الجانح والضحية والنيابة العامة لوقف تنفيذ القواعد الجزائية على الرغم من أنها تعتبر نظاماً عاماً، ولكن مع تطور فكرة الرضائية (التوافقية) في نظام العدالة الجزائية وجدت أولئك الذين يدعمونها في ضوء أسباب ومشاكل العدالة الجزائية»^{١٧}.

ثالثاً: الوساطة الجزائية هي نموذج للعدالة التصالحية: العدالة التصالحية (العدالة التوافقية) «هي عملية تتيح لكل فرد له علاقة بجريمة بسيطة؛ الحدث الجانح والضحية، للمشاركة في حل جماعي وتسوية الخصومات المتشكلة عن الجريمة، وغالباً بمساعدة أحد الميسرين، لتحديد الاحتياجات الفردية والجماعية وإعادة دمج الحدث الجانح والضحية. في بيئة مجتمعية صحية»^{١٨}.

ويرى بعض الباحثين بأن للوساطة سمات تجعلها أكثر ايجابية عن غيرها من النظم البديلة الأخرى لفض المنازعات، ومن تلك السمات: الاتسام بإجراءات سرية تشجع الأطراف على حرية الحوار وتقديم تنازلات في مرحلة المفاوضات؛ والسرية نقيض العلانية، والأصل في الاجراءات التقاضي العلني، إلا أنّ السرية في قضايا الأحداث -بشكل عام- تأتي مراعاة لهم ودافعاً لهم للإصلاح، والسرية في الوساطة أوسع وأشمل ، إذ تنحصر بين الحدث الجانح او وليه والضحية والميسر فقط، فلا يحق لأحد الاطلاع عليها أو حضورها، كما أن الوساطة تسقط ولا يمكن استخدام ما تم فيها إذا فشلت، وقد تشكل العلنية صدمة وقلقا نفسيا عنيفين للحدث يمكن إضافتهما إلى ما يعانيه أصلاً من عدم الاستقرار النفسي، وبالتالي فهو يعاني من تناقض في عناصر شخصيته ذاتها، إلا أنه تناقض طبيعي وليس تناقضاً شاداً بحكم المدة التي يقضيها الحدث؛ بمعنى، قد تكون شخصيته في طور التكوين ولم تصل بعد إلى مرحلة النضج لتمكين صاحبها من ضبط النفس إزاء

^{١٧} الشوا، محمد سامي، «الوساطة والعدالة الجنائية»، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٨، ص ٩.

^{١٨}

«تعريف حدده قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم ١٢/٢٠٠٢ في المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية».

المؤثرات الخارجية، وقد تشكل العلنية حجر عثرة تعترض طريق الحدث في إقامة العلاقات الاجتماعية أو حتى الاستمرار فيما هو قائم منها، كذلك قد يخشى الحدث المخالطة الاجتماعية تخلصاً من أحراجة، وهذا ما يشكل نوعاً من الظلم بحق الحدث، وهو ما قد يدفعه إلى قضاء مزيد من وقته في عزله تامة بعيداً عن الوسط الاجتماعي المحيط به، وبهذا الصدد يجب أن ننوه بأن ليس كل جنوح للحدث ينبئ بخطورة كبيرة تدعو إلى الابتعاد عنه وقطع كل صلة به؛ لأن الصدمة لوحدها تكون السبب الكامن وراء اقتراف الحدث السلوك غير السوي.»

من طبيعة الوساطة أنها:

١. إرادية وليست الزامية مما يحقق جوهر وحقيقة العدالة الرضائية (التوافقية) من الناحية الجزائية. لا يوجد هناك مظهر خارجي يتحتم أن يتخذه الحدث الجانح أو وليه أو الضحية للتعبير عن الإرادة، فالقاعدة في التعبير عن الإرادة لا يخضع لشكل معين، وهذا هو مقتضى مبدأ الرضائية (التوافقية)، حيث يمكن لكل طرف من أطراف الخصومة الإفصاح عن إراداته بالوسيلة التي تحلو له، ولا يهم بعد ذلك نوع هذه الوسيلة ما دامت أنها تعبر عن الإرادة، ومن هذا قد يكون التعبير عن الإرادة صريحاً، كما قد يكون ضمناً.

٢. أسلوب حديث ينهي النزاع بأسلوب تفاوضي مما يساعد على نشر السلم الاجتماعي. إذ يتم حل النزاع بين الحدث الجانح والضحية بالتفاوض وتعويض الضحية وإصلاح الحدث الجانح خارج أروقة المحاكم ولا من غير إصدار قرار قضائي ومن غير إدراج القضية في أرشيف المعلومات الجنائية وسجل الحدث الجانح.

٣. عدالة شرعية تخضع لنصوص التشريع ولرقابة القضاء.^{١٩}

حيث إن المشرع قد سنّ لها القوانين وأصدر لها القرارات التي تكفل إجراءاتها وبتفويض من السلطة المكلفة بالتحقيق بالقضية والدفع بها إلى أروقة المحاكم،

مزايا الوساطة للأحداث

^{١٩}قوفي، يوسف، «الوساطة الجزائرية كإليه لحماية الطفل وإعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي»، مجلة دراسات وأبحاث، عدد ٢٩، الجزائر، ديسمبر ٢٠١٧، ص ٣٦٥.

يكتسب نظام الوساطة للأحداث أهمية بالغة بقدر ما يمثل خيار ودي في مجال التعامل الإيجابي وتقييم مواقف النزاع في قضايا الأطفال، لما يحققه من مزايا ولما يتوفر عليه من إيجابيات، يمكن إيجازها فيما يلي:

- «الوساطة تخدم المصلحة العامة؛ لأن لها دوراً إيجابياً في تقليل عدد المنازعات المعروضة على المحاكم.^{٢٠}
- الوساطة طريقة سريعة في حسم النزاع وبأقل التكاليف مقارنة بوسائل حل النزاعات الأخرى، ولذلك فهي تؤدي إلى اختصار الوقت والجهد، خاصة وأن حل النزاع بهذه الطريقة لا يتقيد بشكليات معينة، بخلاف التحكيم والتقاضي اللذين يستوجبان استيفاء إجراءات معينة.^{٢١}
- تجنب البطلان، حيث يؤدي البعد عن الشكلية في إجراءات الوساطة، إلى عدم الوقوع في فخ البطلان الإجرائي، وهو ما يلاحظ كثيراً في قرارات التحكيم، وفي عدد لا بأس به من الأحكام القضائية الفاصلة في النزاعات.^{٢٢}
- المحافظة على العلاقات الودية بين المتنازعين، من أجل تحقيق حل ودي يؤدي إلى استمرار العلاقات بين الأطراف في المستقبل؛ فالوساطة بعيدة عن منطق الربح والخسارة، الذي يظهر في الوسائل الأخرى لحل النزاعات كالتقاضي أو التحكيم؛ إذ ليس هناك غالب ولا مغلوب، وليس فيها مخطئ أو مصيب. وإنما فيها خصمان وكلاهما رابح.^{٢٣}
- تحكم أطراف النزاع في الإجراءات وفي النتيجة، وهو ما يعرف بسيطرة الأطراف على الوساطة، وهذا يجعلهم في الغالب يرتضون آثارها، ويعملون على تنفيذ مضمونها دون ممانعة.^{٢٤}

^{٢٠} اللوزي، عادل سالم، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقاً للقانون الأردني»، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، ٢٠٠٦، ص ٢٥٤.

^{٢١} موسى، محمد إبراهيم، «التوفيق التجاري الدولي»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٥٦.

^{٢٢} المهدي، محمد، مرجع سابق، ص ٤٦.

^{٢٣} اللوزي، عادل سالم، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

^{٢٤} المهدي، محمد، مرجع سابق، ص ٤٨.

● سرية الوساطة، تتم إجراءات الوساطة بسريّة وبمعزل عن العلن، بصورة تقلل من الضرر الذي تحدثه المحاكمة علانية.^{٢٥}»

وفقاً لرأي الباحث، فإنه يرى أن المنافع السابقة وغيرها التي تفتقر الى اتباع وسائل حل النزاعات الملزمة، مثل التقاضي أو التحكيم، هي أحد أسباب الوساطة الناجحة في حل النزاعات، وفي هذا الصدد، أظهرت الدراسات التي أجريت في أمريكا أن (٨٠٪) من الحالات التي عُرضت على أطراف الوساطة في النزاع قد تم التوصل إليها في تسوية، وبالتالي فإن المحكمة الفيدرالية في تكساس قد منحت حقها لنقل القضايا إلى الوساطة حتى لو كان أصحابها غير راضين، على أساس أنه لن يؤثر ذلك على حقوقهم.^{٢٦}

وبالتالي، يحصل الحدث الجانح على العديد من المنافع من تطبيق «نظام الوساطة الجزائية»، وهو الإعفاء من العقوبات الجزائية، والإعفاء من متاعب المحاكمة وحضور الجلسات، وإعفائه من إمكانية الحكم عليه بإدانته، ومتابعة تحصيله التعليمي بطريقة عملية.^{٢٧}

وهناك أيضاً عدد من المنافع التي يحصل عليها الضحية من تطبيق «نظام الوساطة الجزائية»، الذي يمثله في رضائه وإعادة الاعتبار إليه ؛ لأن الوساطة تمت بموافقتهم، مما سيجعل الحدث الجانح يحافظ على معروفه وجميله، ويضع حداً لآثار الجريمة أو التخفيف سريعاً من آثار الجريمة، وفقاً للتعويض الذي قد يحصل عليه أو باستعادة ما أخذ منه.^{٢٨} وكذلك، لعل أهم ما يخشاه الضحية من سلوك سبل القضاء هو بطء الإجراءات ومخاطر مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي واحتمال الأخطاء القضائية، لذا فهم يفضلون الصلح على الخصومة القضائية.

^{٢٥} أيمن مساعدة: "الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني"، مجلة أبحاث جامعة اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد العشرون، العدد الرابع، ٢٠٠٤، ص ١٣٧.

^{٢٦} صدرت إحصائية عن المحكمة الفيدرالية في ولاية تكساس تفيد بأن (٩٥%) من القضايا التي سجلت في المحاكم قد تم حلها من خلال الوساطة، بينما لم تنتظر المحاكم سوى بـ (٥%) فقط. مشار إليه في: عويضة، ناظم مجد، الطرق البديلة في حل النزاعات، ١٩٩٥، ص ١.

^{٢٧} «وحدة عدالة الأطفال، الوساطة الجزائية في نظام عدالة الأحداث نهج نحو تحقيق العدالة، الحركة العالمية في الدفاع عن الأطفال»، رام الله، ٢٠١٧، ص ٢٦-٢٧.

^{٢٨} المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، حماية حقوق الطفل في إطار أنظمة العدالة الجنائية، ص ٥٣.

المبحث الثاني: مفهوم العدالة التصالحية

«تعتبر الوساطة الجزائية من الآليات المستحدثة التي نصّ عليها المشرع الفلسطيني، وبهذا يكون المشرع الفلسطيني قد سائر -كغيره من التشريعات- التطورات الحاصلة في مجال العدالة الجزائية، ساعياً من خلال ذلك إلى تبني العدالة التفاوضية والاتجاه إلى العقوبات الرضائية (التوافقية) في حل النزاعات بعيداً عن ساحات القضاء، على اعتبار أن الوساطة تُصنّف على أنها إحدى آليات نظام العدالة التفاوضية الرضائية (التوافقية) كونها تعطي للدعوى الجزائية طابعاً توافقياً اجتماعياً، كما أنها تتميز بمرونة الإجراءات وسرعة البت فيها، إضافة إلى ما تخلّفه من آثار حميدة على العلاقات.»

إن نظام العدالة التصالحية (العدالة التوافقية) للأحداث يعطي فرصة للأحداث الجانحين والمخالفين للقانون لفهم الضرر الذي نجم عن تلك المخالفات والإقرار به، وأيضاً يبين للمجتمع أن الحدث الجانح هو نفسه ضحية لأفعاله ولظروف اجتماعية ونفسية دفعت به إلى الانحراف، كما تسعى العدالة التصالحية (العدالة التوافقية) للأحداث جاهدة لتأمين هؤلاء الأحداث الجانحين بإعادة الانسجام والصحة والرفاه" وبهذا الصدد فإن مؤسس العدالة التصالحية هاورد زاهر قد أعرب عن فشل العدالة الجزائية بأنها عدالة تتميز بشكليتها العقيمة من جهة ، وجعلها العقاب حكراً على الدولة من جهة أخرى".^{٢٩}

وبعد التعرض لمفهوم الوساطة الجزائية وخصائصها ومميزاتها في المبحث السابق. يبرز تساؤل حول ماهية الشطر الآخر من الدراسة وهو «العدالة التصالحية (العدالة التوافقية) (المطلب الأول)، ومبادئها وأهدافها (المطلب الثاني)». وهذا ما تطرق إليه الباحث في هذا المبحث، ويتمثل كلا المطلبين بالآتي:

المطلب الأول: ماهية العدالة التصالحية (العدالة التوافقية)

^{٢٩} براك، احمد، العدالة التصالحية للأحداث الوساطة الجزائية كنموذج، دراسة مقارنة ٢٠١٨، ص ١٠

أصرت «الهيئة الدولية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على إقرار برنامج العدالة التصالحية (العدالة التوافقية) في المسائل الجزائية وبعد أن أثبتت العدالة الجزائية التقليدية -القائمة على أسس خلقية وبنفعية- فشلها في تحقيق الأمن الاجتماعي بالحد من الجريمة، وبالتالي فقد انتهى الفقه الدولي إلى مساندة هذا الاتجاه شرط أن تكون العدالة التصالحية (العدالة التوافقية) مكتملة للعدالة الجزائية القائمة وليست بدلاً عنها، وأن ينظر إليها كعملية إصلاح للمؤسسات القائمة لا كعملية استعاضة عنها بمؤسسات جديدة، وبالنظر لتراجع حق الدولة في القصاص من الجناة، وهي الفلسفة التي تقوم عليها كافة النظم القانونية الجزائية، ولما لهذا النظام من مزايا عديدة، فإلى جانب كونه أقل تكلفه وأكثر فعالية من خيارات العدالة الجزائية التقليدية فإنه أكثر استجابة لاحتياجات المجتمع المحلي وأكثر مواءمة لاتجاه المجتمع الدولي نحو دور أكبر للمجتمع المحلي في منع الجريمة، وفي ظل هذا الاتجاه المؤيد للعدالة التصالحية فإنه لم يعد مقبولاً أن تقام الدعاوي الجزائية باعتبارها خصومة بين الدولة والحدث الجانح، ويقتصر دور الضحية على كونه عبارة عن شاهد.»

ظهر مفهوم «العدالة التصالحية (العدالة التوافقية) قبل ثلاثين عاماً في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وانعكس صداها على العديد من الدول الغربية، وحتى اليوم هناك من يرى أنها عبارة عن فرع مستقل للقانون الجنائي وأكثر من ذلك، وهناك من يفكرون منحها اسم (القانون الجنائي الإنساني)، على الرغم من أن دراسة ميزاتها تؤكد أنها قد أدرجت في الشريعة الإسلامية المتسامحة منذ أربعة عشر قرناً، كما تجدر الإشارة إلى أنها كانت معروفة للشعب الأفريقي أيضاً؛ "إذا كان مفهوم العدالة التصالحية (العدالة التوافقية) يتضمن كلمات تتضمن الصلح والمصالحة، فإن المصالحة تعود بالفائدة على الحدث الجانح والدولة، بينما المصالحة تصلح ما تم بين الحدث الجانح والضحية".^{٣٠}

كما إن العدالة التصالحية (العدالة التوافقية) -كنهج عملي- تستلزم توفر شروط لضمان تحقيق أهدافها، وتجد العدالة التصالحية (العدالة التوافقية) أول بذورها في المعايير الدولية لقضاء الأحداث من خلال الاتفاقيات والمبادئ التوجيهية التي تمثل وجهة نظر المجتمع الدولي حول ماهية

^{٣٠} «تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، العدالة التصالحية»، الدورة ٢١، فيينا، ٢٥ ٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢، مرجع سابق ص ٣٦.

المبادئ التي يجب أن يكون عليها عدالة الأحداث؛ وذلك للحفاظ على حقوق الطفل في جميع الظروف، على اعتبار أنه يحقق نمو وتطور البشرية.^{٣١}

ويمكن القول، أنه من هنا برزت أصول العدالة التصالحية (العدالة التوافقية) الأولى في المواثيق الدولية التي عيّنت بالطفل وحقوقه في كافة الأحوال ومن ضمنها حالة مخالفته للقانون، كما أن المشرع الأردني وانسجاماً مع هذه المواثيق ومن باب مواكبة التطورات القانونية والاتجاهات الحديثة في مجال التعامل مع جنوح الأطفال انتهج في «قانون الأحداث الأردني رقم (٣٣) لسنة (٢٠١٤م)» نهجاً جديداً يميل إلى الأخذ بمفاهيم العدالة الإصلاحية، وعلى الرغم من العديد من الانتقادات التي يمكن توجيهها إلى نصوص هذا القانون إلا أنه يبقى خطوة إيجابية تسجل للمشرع الأردني باتجاه تغليب المصلحة الأسمى للطفل.^{٣٢}

وهناك تعريف آخر للعدالة التصالحية يتمثل في كونها "الإجراءات والآليات التي تهدف إلى جعل الحدث الجانح مسؤولاً عن إصلاح الضرر الذي سببه الجرم المسند إليه، والتي تهدف إلى إيجاد الطرق التي يمكن من خلالها للحدث أن يتعامل مع مشاعر الذنب بطريقة إيجابية، كما تهدف إلى التعامل مع الضحية والمجتمع بهدف إشراكهم بحل النزاع؛ أي هي العدالة التي تركز على إعادة وتأهيل ودمج الحدث الجانح بالمجتمع مجدداً وتعامل مع الضحية أيضاً من حيث تعويضه عن الضرر الذي لحق به وتعويض المجتمع الذي لحق به نفس الضرر".^{٣٣}

أشار «المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن العدالة التصالحية (العدالة التوافقية) هي أي طريقة يساهم بها كل من الضحية والحدث الجانح أو أي فرد أو مجموعة من الأفراد الذين تضرروا من وقوع الجريمة بنشاط في إيجاد حلول لجميع القضايا المتعلقة بالجريمة. وعادة ما يتم ذلك بمساعدة ميسّر للتفاوض والحوار». ^{٣٤}

^{٣١} بن النصيب عبد الرحمن، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة الفكر، جامعة محمد خضير، بسكرة، العدد ١١، بدون تاريخ نشر، ص ٣٦٢.

^{٣٢} طوباسي، سهير، العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، اطروحة لمتطلبات الدكتوراه في القانون، الجامعة الأردنية ٢٠١٥، ص ٥٠-٥٣.

^{٣٣} براك، أحمد، العدالة التصالحية للأحداث، الوساطة الجزائية كنموذج، دراسة مقارنة، الناشر عمادة البحث العلمي جامعة القدس المفتوحة، بالوع - رام الله والبييرة فلسطين، ص ١١٤.

^{٣٤} الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير عن أعمال الدورة التاسعة ١٨-٢٠ نيسان ٢٠٠٠م، الملحق رقم ١٠، ص ٨.

«كذلك تعرف العدالة التصالحية (العدالة التوافقية) للأحداث بأنها: «مجموعة الإجراءات والآليات التي تهدف إلى تحديد مسؤولية الحدث الجانح لإصلاح الضرر الناجم عن الجرم، أو الجريمة التي ارتكبتها، بهدف إعطائه الفرصة لإثبات قدراته وسماته الإيجابية، والتعامل مع مشاعر ذنبه بطريقة بناءة بحيث يكون الحدث المعتدي والمجتمع والضحية شركاء في حل النزاع، بهدف تشجيع المجتمعات على مشاركة حكوماتها في التعامل مع الجريمة.³⁵»

هنا تستنتج الدراسة أن العدالة التصالحية (العدالة التوافقية) هي «إطار لمعالجة مشكلة الزيادة المضطربة في القضايا المعروضة على المحاكم الجزائية، ومن أجل تسهيل وتبسيط سلوك الإجراءات الجزائية للحد من الضغوط على القضاء، تميل السياسات الجزائية إلى البحث عن بدائل جديدة للقضية الجزائية، من بين أهم هذه البدائل المصالحة الجزائية، وأهميتها ترجع إلى حقيقة أنه يخرج القضية من مسار التقاضي النظامي.³⁶»

ويمكن القول إن كل تعريف من هذه التعريفات يُفسر بشكل واضح أن العدالة التصالحية (العدالة التوافقية) تستند بشكل أساسي إلى موافقة جميع الأطراف المتورطة في الجريمة: الضحية، ومرتكب الجريمة، والمجتمع، والسعي إلى طريق التفاوض لقبول مرتكب الجريمة لتحمل المسؤولية وتعويض الضحية وتحقيق الوئام الاجتماعي لعرقلة السبل إلى تجدد الجريمة.

وبالتالي، فإن العدالة التصالحية (العدالة التوافقية) للأحداث هي حركة اجتماعية متنامية لإضفاء الطابع المؤسسي السلمي، ولحل المشاكل والأضرار وانتهاكات حقوق الإنسان بشكل عام والأحداث بشكل خاص، حيث يساهم فيها أنظمة العدالة، الأحداث، المدارس، مراكز الخدمات الاجتماعية، والمجتمعات المحلية، وحتى تشارك الشرطة والقضاة والمحامون، بدلاً من استخدام أنظمة القانون والدولة، حتى يشارك المتضررين، المخطئين، والمجتمع معاً لإيجاد حلول تشجع على الإصلاح والمصالحة وإعادة بناء العلاقات، حيث تسعى إلى بناء شراكات لإثبات المسؤولية من

³⁵ معتوق، علاء ذيب، «العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى موازنتها مع المعايير والمبادئ الدولية»، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص ٥٩.

³⁶ ياسر اللمعي، «العدالة الجنائية التصالحية في مواجهة جرائم الفساد المالي في ضوء المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢»، المؤتمر السدوي الدولي الخامس لكلية الحقوق: العدالة بين الواقع والمأمول، مجلد ٢، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ١٦٠٥.

خلال نهج متوازن يجمع بين احتياجات الجانحين والضحية بطريقة ومنهجيات تحافظ على سلامة وكرامة الجميع.^{٣٧}

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف العدالة التصالحية للأحداث

تستند العدالة التصالحية (العدالة التوافقية) كوسيلة للتعامل مع جنوح الأحداث إلى مبادئ أساسية تميزها عن نهج العدالة الجزائية وأهمها: أنه يتطلب اتخاذ إجراءات لعلاج الضحايا والجناة والمجتمع في نفس الوقت، والمشاركة الفعّالة لكل من الضحية والحدث الجانح والمجتمع في إجراءات العدالة، ويتطلب أيضاً إعادة التفكير في دور كل من الدولة والمجتمع في عملية العدالة، كما يتطلب التنفيذ الجيد لهذا النهج شروطاً يجب مراعاتها عند تطبيقه لضمان تحقيق أهدافه وهو إصلاح الحدث الجانح وإعادة دمجه في مجتمعه بحيث يكون فرداً صالحاً.^{٣٨}

تقوم العدالة الإصلاحية على مبادئ أساسية تشكل في مجموعها ما يميّز هذا النهج في التعامل مع جنوح الأحداث وحماية الطفولة عن نهج العدالة الجزائية؛ فالعدالة الإصلاحية تولي العمل على علاج الضحايا والجناة والمجتمع الأولوية، وذلك من خلال المشاركة الفاعلة لكل منهم في إجراءات العدالة وإعادة التفكير بدور كل من الحكومة والمجتمع في عملية العدالة، وتفعيل مبدأ العمل الجماعي ومشاركة الطفل، كل ذلك في إطار من الرضائية (التوافقية)، والسرية، التي تكفل حماية مصالح كافة الأطراف، وسنعرض فيما يلي هذه المبادئ:

أولاً: العمل على علاج الضحايا والجناة والمجتمع

«تركز العدالة التصالحية (العدالة التوافقية) على جبر الضرر الناجم عن الحدث الجانح، وتعويض المجتمع والضحية، وإعادة دمج الحدث الجانح كعضو منتج في المجتمع، وفي العدالة النظامية، وغالباً ما يتم تهميش دور الضحايا ولا تُمنح الفرصة للتعبير عن مشاعرهم للمعتدين أو

^{٣٧} معتوق، علاء ذيب، مرجع سابق، ص ٦١.

^{٣٨} المساعيد، أماني محمد عبد الرحمن، بحث مقدم إلى وزارة العدل ضمن المسابقة القانونية لعام ٢٠١٢، ص ١٥.

لحوارهم^{٣٩} ، والضحايا هم الأشخاص الذين تعرضوا لأذى الحدث الجانح، والذين هم إما ضحايا رئيسيين مباشرين ممن وقعت عليهم الجريمة أو ثانويين، والضحايا الثانويون هم في الغالب أسر وأقارب وجيران الضحايا الرئيسيين، وقد يكون الضرر الذي يلحق بالضحايا خسارة جسدية أو مالية أو معاناة عاطفية، أيا كان الضرر الذي يلحق بالضحايا، والذي قد يختلف من حالة الى أخرى، فإن جميع الضحايا لديهم احتياجات مشتركة ممثلة في حاجتهم لاستعادة السيطرة على حياتهم والاعتراف بحقوقهم؛ لأن مجرد سمة الضحية هي في حد ذاتها وصف لتجربة فقدان السيطرة على أمور الحياة، لذلك يحتاج الضحايا إلى الشعور بأنهم شركاء فعالون في عملية تحقيق العدالة»^{٤٠}.

ثانياً: المشاركة الفاعلة لكل من الضحية والجاني والمجتمع في إجراءات العدالة

«يقتصر نظام العدالة الجزائية على الأدوار الرئيسية المنتظمة للعمل في القضاء، بالنظر إلى أن الدولة تمثل الحق العام، وأنها أول ضحية للجريمة، ويعود ذلك لأسباب عديدة أهمها: افتراض البراءة الذي يتمتع به المتهمون بانتهاك القانون من جهة، والدور الذي يلعبه محاموهم في الدفاع عنهم لا يكون للجنة دور فعال في إجراءات القضية، والشيء نفسه ينطبق على الضحايا الذين يكون دورهم جزءاً من أدلة القضية، ويقتصر دورهم على تقديم الشهادة، كما هو الحال بالنسبة لممثلي المجتمع المحلي، إذ لا وجود لهم على الإطلاق»^{٤١}، ويترتب على ذلك أن نظام العدالة الجزائية النظامي يقلل من دور: الحدث الجانح والضحية والمجتمع.

ثالثاً: إعادة التفكير في دور كل من الحكومة والمجتمع في عملية العدالة

في العادة، يجري استدعاء الضحايا للإدلاء بشهاداتهم، لكنهم يبقون - حتى نهاية الإجراءات - على الهامش. وإذا حكم على المعتدين بدفع غرامات، فبالعادة تذهب للدولة ولا يحصل الضحايا على شيء، بالإضافة إلى ذلك، فإنّ الضحايا نادراً ما يُمنحون الفرص للتفيس عن مشاعرهم للمعتدين أو استجوابهم، فهناك تقليد - وفي بعض الحالات يكون ذلك واجباً - في نظام العدالة

^{٣٩} الرطروط، فواز، «انظمة عدالة الاحداث في كل من الأردن، الجزائر، مصر، المغرب، اليمن»، منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ٢٠١١، ص ٧٥.

^{٤٠} الداغستاني، نانسي، «مفهوم الجراء في قانون الأحداث، بحث مقدم للمعهد القضائي الأردني»، عمان، بدون تاريخ نشر، ص ٦٤.

^{٤١} دليل اليونيسيف، «العدالة الإصلاحية»، مرجع سابق، ص ٢.

الجزائية بعدم تشجيع إقامة تواصل بين الضحايا والمعتدين؛ فالمنظورات النمطية تحكم العلاقة بين الضحايا والمعتدين والدولة، مما يجعلها رسمية وصارمة بحيث لا تفتح مجالاً للابتكار، ومن خلال الإجراءات الرسمية، تستحوذ الدولة على دور الضحية وتحتكر عملية العدالة الجزائية، وكجزء من هذا الاحتكار يتم إقصاء عمليات صنع قرار أخرى يمكنها خلق مفاوضات بين الضحايا والمعتدين.^{٤٢}

رابعاً: مبدأ العمل الجماعي ومشاركة الطفل في تطبيق النظام

يهدف نظام العدالة التصالحية (العدالة التوافقية) للرد على الجريمة عند أول نقطة ممكنة وبالقدر الأعلى من التعاون الطوعي والحد الأدنى من الإكراه، الأمر الذي يستوجب أن يتم التعامل مع معظم الجرائم باستخدام الهيكل التعاوني الذي يشمل المتضررين من الجريمة سواء كانوا مجني عليهم أو جناة أو مجتمع محلي، وتتطلب إجراءات العدالة الإصلاحية هياكل للمتابعة والمساءلة من خلال المجتمع، وتشجع دور مؤسسات المجتمع بصفتهم المجتمع الذي يقوم بالدعم والمساءلة بما في ذلك وضع الأسس المعنوية والأخلاقية التي تهدف إلى خدمة المجتمع. "كما تولي حق الاطفال في المشاركة بإجراءاتها والاستماع إلى آرائهم سواء كانوا على اتصال مع القانون كضحايا أو شهود أو مذنبين (جناة) أهمية بالغة".^{٤٣}

خامساً: الرضائية (التوافقية)

يعود أصل مصطلح «الرضائية» (التوافقية) إلى كلمة (consensus)، وهو مصطلح لاتيني يعني الاتفاق، ويبرز مصطلح «الرضائية» (التوافقية) دور الإرادة الحرة، ويستلزم بالضرورة روح الرضا والتفاوض والتسوية، وبالتالي فكرة العقد الذي يقترح مجال الدعوى الجزائية لكي يغير - طواعية- من اتجاه مسارها الطبيعي^{٤٤}. ويمكن تعريف الرضائية (التوافقية) بأنها: «اتفاق كل من

^{٤٢} الطراونة، محمد سليم، «الأطر الاستراتيجية للتطبيق الفعال للإصلاح في مجال عدالة الأحداث»، ص ١٩.

^{٤٣}

«الدليل التدريبي (عدالة الأحداث)، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونسيف والهيئة السويدية للتنمية الدولية وسفارة المملكة المتحدة بعمان»، ٢٠٠٧.

^{٤٤} المجالي، هشام مفضي، «الوساطة الجنائية وسيلة غير تقليدية لحل النزاعات الجزائية»، رسالة دكتوراه - جامعه عين شمس - ٢٠٠٨ ص ١٧.

قضاة الدعاوى الجزائية وأطراف الخصومة - الحدث الجانح والضحية - على استبعاد التشريعات القانونية الواجبة التطبيق أصلاً على الدعوى.^{٤٥}

سادساً: السرية

تتخذ السرية هنا معنى يختلف عن معنى السرية كضمانة من ضمانات محاكمة الأحداث؛ فالسرية كضمانة منصوص عليها في قانون الأحداث تعني أنه لا يسمح لأحد بحضور إجراءات محاكمة الحدث الجانح خلاف مرشد حماية الطفولة والوالدي الحدث الجانح أو وصيه و محاميه ومن كان من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالخصومة، وذلك تجنباً لوصمة العار التي قد تلحق بالطفل وذويه، "أما في نطاق العدالة الإصلاحية فإن السرية تأخذ بعداً أعمق؛ فوفقاً لهذا المبدأ الهام تعدّ كافة إجراءات العدالة الإصلاحية سرية، ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات أو اعترافات من قبل أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة أخرى أمام القضاء أو الاعتماد عليها لإدانة الحدث الجانح في حال عودته لنظام العدالة التقليدي".^{٤٦}

أهداف العدالة التصالحية للأحداث

- إن مجمل الأهداف التي تركز عليها العدالة التصالحية (العدالة التوافقية) هي اهتمام كافة الأطراف المعنية بعواقب الجريمة، "ومن ثم فالأهداف التي تسعى إلى تحقيقها تقوم أساساً على:^{٤٧}
- «تعزيز النظام والسلم الاجتماعي ورأب العلاقات المتضررة من أجل بناء النسيج الاجتماعي.
 - الكشف عن كل سلوك جرمي واعتباره مرفوضاً وغير مقبول اجتماعياً.
 - مساعدة الضحايا ومنحهم الحق في المشاركة والاستجابة لمطالبهم.

^{٤٥} السيد عتيق، «التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات - دراسة مقارنة»- دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ ص ٢٦.

^{٤٦} تنص المادة ١٤/١ من قانون الأحداث على «تعتبر إجراءات تسوية النزاع سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت».

^{٤٧} سليمان بن ناصر بن محمد العجائي، «أحكام التصالح الجنائي»، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٦، ص ١٩ وما بعدها.

● دعوة جميع الأطراف وخصوصاً الجناة لتحمل مسؤوليتهم، على اعتبار أن العدالة التصالحية (العدالة التوافقية) تقوم بالأساس على مفهوم تحمل المسؤولية وتحمل التبعات الناجمة عن الجريمة.

● تبني أرضية تصالح مستقبلية للوقاية والحد من النكوص من خلال دعوة الجناة إلى المشاركة في المسارات التصالحية والتغيير من سلوكياتهم وذلك لتسهيل اندماجهم في المجتمع.»

وفي هذا الصدد يؤكد الأستاذ (Robert Cario) المتخصص بعلم الإجرام بجامعة (Pau) بفرنسا، أن العدالة التصالحية (العدالة التوافقية) لم تحقق فقط نجاح الضحايا بقدر ما حققت نصيباً مهماً لنجاح الجناة من خلال تحملهم المسؤولية، والذي يحقق بالتبعية نجاحاً للمجتمع وذلك من خلال عدم عودتهم للإجرام.^{٤٨}

وإذا كانت العدالة التصالحية (العدالة التوافقية) للأحداث تبدو كسراب، فإنها عدالة واعدة أكثر إنسانية وإنصافاً، وتسعى إلى تحقيق هذه الأهداف الثلاثة:

- «إعادة الإدماج الاجتماعي للجاني.
- جبر وإصلاح أضرار الضحية.
- إرساء وتعزيز السلم الاجتماعي، وذلك من خلال برامج وقاية ضد ظاهرة الإجرام والتي غدت بعيدة عن أي وهم».^{٤٩}

والإنسان كائن غالباً ما يمكن التأثير على سلوكه وتوجيه أفعاله، كما أن المجرم هو إنسان منحرف ربما يمكن إصلاح اعوجاجه والحد من جنوحه، وقد تنتج وسائل تقويمه وعلاج انحرافه إذا ما أمكن التعمق في دراسة شخصيته وفهم سلوكه وكشف دوافعه ومتابعة نشاطه من خلال وسائل متعددة للدفاع الاجتماعي، تعتمد في مبادئها على قواعد السياسة الجزائية ومبادئ الضبط الاجتماعي فيما يتعلق بالتجريم والعقاب والوقاية من السلوك المنحرف ومكافحة الجريمة.

^{٤٨} سليمان العجاني «أحكام التصالح الجنائي»، مرجع سابق ٢٠١٦، ص ١٩ وما بعدها.
^{٤٩} إصدارات اليونسيف والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ٢٠٠٧، ص ٤١١ وما بعدها.

المطلب الثالث: العدالة التصالحية لحماية الأحداث وفقاً للمعايير الدولية والإقليمية

نستعرض في هذا المطلب موضوع «العدالة التصالحية (العدالة التوافقية) لحماية الأحداث في قسمان أولهما وفقاً للمعايير الدولية، وثانياً وفقاً لما جاء في المعايير الإقليمية.

أولاً: العدالة التصالحية لحماية الأحداث وفقاً للمعايير الدولية

نتطرق إلى أهم المعايير الدولية في العدالة التصالحية (العدالة التوافقية) لحماية الأحداث وذلك كما يلي:

أولاً: القانون النموذجي لعدالة الأحداث، من «إصدار الأمم المتحدة لعام (١٩٦٧م)»

تطرق هذا القانون إلى الإجراءات البديلة سواء الجزائية منها أو التربوية، كما تطرق للمساعدة التربوية وما لها من أثر في حماية الأحداث والضحايا والمعرضين للخطر، بالإضافة إلى وضع تعريفات ومبادئ أساسية وأحكام عامة في وضع الحدث الجانح والمسؤوليات الجزائية له ونظام محاكم الأحداث.^{٥٠}

ثانياً: «قواعد الأمم المتحدة النموذجية لدينا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام (١٩٨٥م)»، والمعروفة بقواعد بكين»

أوصى مؤتمر «الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين» الذي عقد في ميلانو خلال الفترة (٨/٢٦ - ١٩٨٥/٩/٦ م) باعتماد مجموعة من القواعد، والتي تعتبر أن القضاء جزء لا

^{٥٠} براك، أحمد، مرجع سابق، ص ٢٨ وما بعدها.

يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد ضمن إطار شامل للعدالة الاجتماعية لجميع الأحداث، وهي قواعد من شأنها أن تساعد في حماية الأطفال والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع.^{٥١}

وقد نصت القواعد (١٠، ١١، و١٢) من قواعد بكين المذكورة آنفاً على «اللجوء إلى تحويل الأطفال من المحاكم الرسمية إلى برامج مجتمعة غير سالبة للحرية، واللجوء إلى التجريد من الحرية كمالأخيراً ولأقصر فترة ممكنة، وشددت على تفعيل برامج التأهيل التي تزود الطفل بالإسناد اللازم من تعليم أو عمل أو إقامة، على أن يُنظر في قضايا الأحداث على وجه الاستعجال دون تأخير.»

كما نصت القاعدة (١٧، ١، ٢، ٣، و٤) على تشجيع الذهاب إلى أبعد مدى ممكن في استخدام الجزاءات البديلة عوضاً عن الإيداع في المؤسسات الإصلاحية، وبذلك فإن قواعد بكين مقسمة إلى ستة أجزاء تتضمن المبادئ العامة، والتحقيق الادعاء، والتقاضى، والتكليف القانون للجرم، والمعاملة خارج مؤسسات الرعاية، والمعاملة داخل مؤسسات الرعاية والبحوث الخاصة بها، ووضع السياسات والتقييم.

ثالثاً: «اتفاقية حقوق الطفل لعام (١٩٨٩م)»

وهي الاتفاقية التي انضمت إليها دولة فلسطين، وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (٤٠) منها بصورة صريحة على العدالة الجزائية ونصت على الآتي: «تسعى الدول الأطراف لسن قوانين وإجراءات تطبق خصيصاً على الأطفال الذي يدعي أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

● «تحديد سن دنيا للحدث لاعتباره مسؤولاً عن الجرم وإيقاع العقوبة الجزائية.

● اتخاذ تدابير عند الاقتضاء، بعد استجوابها، لمعاملة الأطفال هؤلاء دون اللجوء إلى إجراءات

قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً.»^{٥٢}

^{٥١} «قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)»، المبادئ العامة، الجزء الأول.

ثانياً: العدالة التصالحية لحماية الأحداث وفقاً للمعايير الإقليمية

نتناول أهم المعايير والاتفاقيات الإقليمية في العدالة التصالحية (العدالة التوافقية) لحماية

الأحداث وذلك كما يلي:

أولاً: «الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، روما (١٩٥٠م)»

فكما تشير المادة (١٧) منها إلى حق الأم والطفل في الحماية الاجتماعية والاقتصادية، فقد قدمت أيضاً مجموعة من الإجراءات الإجرائية التي تسمح للأطفال بممارسة حقوقهم، لا سيما فيما يتعلق بإجراءات شؤون الأسرة المعروضة على السلطات القضائية.^{٥٣}

ثانياً: «الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، نيروبي / كينيا عام (١٩٨١م)»

«تتص المادة (١٧) من الميثاق المذكور صراحةً على ضمان الحق في التعليم للجميع، والمادة (١٨) منه على حقوق الطفل والتقييد بما تنص عليه المواثيق والعهود الدولية، كما أكدت المادة (٥) منه لكل شخص الحق في احترام كرامته وفي الاعتراف بشخصيته القانونية وحظر جميع أشكال الاستغلال والاعتداء والإقصاء، لا سيما العبودية والتعذيب بجميع أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما كفلت المادة (٧) من الميثاق بعض الحقوق، مثل: الحق في التقاضي للجميع، ويشمل الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المتخصصة في النظر في العمل الذي ينتهك الحقوق الأساسية المعترف بها، بما في ذلك الاتفاقات والقوانين واللوائح والعرف السائد، وأن الشخص بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة، يليه الحق في الدفاع، بما في ذلك الحق في اختيار المدافع عنه، والحق في محاكمته خلال فترة معقولة ومحكمة محايدة، وحظرت

٥٢

«دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٩٩٠/١٩١٢ عندما صادقت عشرون دولة عليها. وقد حققت الاتفاقية القبول العالمي تقريباً، وقد تم التصديق عليها حتى الآن من قبل ١٩٣ دولة».

^{٥٣} مهدي، عبد الرؤوف، «شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية»، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٥

إدانة أي شخص بسبب فعل أو الامتناع عن العمل ولا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون ، حيث لا توجد عقوبة إلا من خلال النص»^{٥٤}.

ثالثاً: «ميثاق الطفل العربي الموقع بتونس عام (١٩٨٣م)»

من المعلوم أن دولة فلسطين من ضمن الدول العربية الموقعة والمصادقة على هذا الميثاق مما يجعلها ملتزمة بها، حيث تضمن الميثاق على عدة مبادئ لرعاية وحماية الطفولة ومنها: الأخذ بالمنهج التنموية والوقائية، كونها تعتبر الحل الجذري لقضايا الطفولة، وأن رعاية الطفولة من الجنوح خير من علاج الجنوح بعد ارتكابه، مع إيجاد إطار تشريعي يكفل ويضمن كافة حقوق الطفل، مع توفير الإرادة السياسية واتخاذ القرار السياسي الذي يجعل تنمية الطفولة ورعايتها أولوية عليا.^{٥٥}

^{٥٤} أبو هيف، علي صادق، «الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقها في قوانين وعادات مصر الحديثة»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ص ٥٥.

^{٥٥} الزغبر، محمد عبدة، "حقوق الطفل في الوطن العربي، الواقع والمستقبل"، المجلة اليمنية لحقوق الإنسان، صنعاء، وزارة حقوق الإنسان، العدد ٢، ٢٠٠٦م، ص ٧-١١.

المبحث الثالث: الوساطة الجزائية في قضايا الاحداث

استحدث النظام القانوني الفلسطيني للأحداث سياسة جنائية تتناسب مع الرؤية الدولية في التعامل مع الأحداث من خلال توفير الحماية والرعاية وإعادة التأهيل، لذلك نص القانون على مجموعة من الضمانات التي تعمل على معالجة أسباب جنوح الأحداث، وربما أهمها الوساطة الجزائية التي تقوم على تجنب الأحداث في قضايا البسيطة الولوج في النظام الجنائي والاستعاضة عنه بالتدابير الاجتماعية، والقانون المنصوص عليه في المادة (٢٣) منه هو «أن النيابة العامة ملزمة بتقديم وساطة في المخالفات والجناح»، وقد يطلبون المساعدة من الوطاء من الشرطة أو مرشد حماية الطفولة أو أي وسيط آخر ، ولتفعيل هذا الغرض بسبب أهميته في إنهاء النزاعات البسيطة وتجنب الأحداث دخول النظام القضائي لفترات طويلة ، تعمل جمعية الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال كمؤسسة مجتمع مدني فلسطينية من أجل الأطفال مع الشركاء الحكوميين في لجنة إنفاذ القانون، وهي النيابة العامة ووزارة التنمية الاجتماعية والشرطة الفلسطينية ونقابة المحامين الفلسطينية ومجلس القضاء الأعلى لوضع مجموعة من المعايير لتنفيذ النصوص الواردة في القانون وتيسير تطبيق اللوائح والتعليمات التي تسهل على العاملين في قطاع قضاء الأحداث تطبيق الأحكام الواردة في القانون .^{٥٦}

كما ذكرنا سابقاً، ونظراً لأهمية مسألة الوساطة في قضايا الأحداث، والنظر فيها كوسيلة لحل النزاعات الأكثر جدوى من اللجوء الى أساليب القضايا الجزائية بمفهومها العادي، وفي تطبيق ما تقدم، تم اعتماد قانون الأحداث بموجب «القرار رقم (٤) لسنة (٢٠١٦)». فإننا نحاول بدورنا، التحدث عن هذه القضية على المستوى الداخلي الفلسطيني، وذلك من خلال تناول «طبيعة الوطاء وأدوارهم وفقاً لقانون حماية الأحداث الفلسطيني (المطلب الأول)، ومراحل الوساطة الجزائية عمومًا

^{٥٦} موقع جمعية الحركة العالمية للدفاع عن الاطفال – فرع فلسطين

<https://bit.ly/2lolggi>

(المطلب الثاني)، ومرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة بطريقة محددة (المطلب الثالث)، والتدابير التي يمكن فرضها على الأحداث في تقرير الوساطة (المطلب الرابع)».

المطلب الأول: طبيعة الوسطاء وأدوارهم حسب «قانون حماية الأحداث الفلسطيني»

نبحث في هذا المطلب عن الطبيعة القانونية لأطراف العلاقة في الوساطة في قانون الأحداث الفلسطيني. وأطراف العلاقة بالوساطة كما جاءت به وهم: الوسيط، وكيل نيابة الأحداث، شرطة الأحداث، مرشد حماية الطفولة، الطفل الجانح وممثله الشرعي، الوسيط المجتمعي، والمحاكم.

أولاً: الوسيط: هو الشخص الذي «يتولى مهمة التوفيق بين مصلحة الحدث الجانح ومصالح الضحية، أو بالأحرى هو الشخص الذي يجب أن يستوفي بعض الشروط التي تمكنه من الاضطلاع بمهمة التوفيق بين مصلحة الحدث الجانح وبين مصلحة الضحية، ويتضح من ذلك أنه ينص على استيفاء شروط معينة في من يلعب دور الوسيط»، وتحدد قواعد طوكيو "وهي قواعد الامم المتحدة الدنيا للتدابير غير الإحتجازية"، هذه الشروط على وجه التحديد، حيث قررت أن: «يجب أن يتمتع الوسيط بروح الإنسان والرغبة في خدمة المجتمع وحل مشاكله، وكذلك المعرفة القانونية والنفسية المناسبة التي تساعد في ابتكار حلول عملية، ولكي يفعل ذلك، يجب أن يكون مستقلاً ومحايلاً، ولا يحكم في النزاع إذا فشلت جهود الوساطة». إنه يتطلب من الوسيط أن «يلتزم بسرية المعلومات التي حصل عليها كلا الطرفين، وهذا هو واجب الوسيط وفقاً لقواعد العادات والدين، حيث إن القانون الفرنسي يتطلب أن يكون للوسيط مؤهلات الخبرة والاستقلالية والنزاهة، كما يشترط أن يثبت الوسيط تجربته في القضايا التعليمية المتعلقة بالأطفال إذا كان الوسيط سيقوم بعمل الوساطة في قضايا الأحداث».^{٥٧}

تنتهي ولاية الوسيط بمجرد حدوث المصالحة أو فشل الوساطة. في جميع الحالات، تنتهي مهمة الوسيط بتقارب وجهات النظر وتحديد قيمة إصلاح الضرر تحت إشراف وكيل النيابة، ويعرف

^{٥٧} القاضي، رامي متولي، «أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي»، دار النهضة العربية، ط١، مصر، ٢٠١١، ص ١٣.

وكيل النيابة بأنه هو من يُتم محضر الوساطة، ولم يحدد المشرع شكلاً محدداً يتبعه الوسيط في تنفيذ الوساطة، باستثناء ما تقتضيه طبيعة الوساطة نفسها، مثل عقد مجلس توفيق بين الحدث الجانح أو ولي أمره والضحية.^{٥٨}

تتمثل مهمة الوسيط في إيجاد نقاط التقارب بين طرفي النزاع، ووضع ضوابط وشروط لإدارة المفاوضات والمبادرات بينهما، ويجب على الوسيط الحفاظ على سرية المعلومات التي تم الحصول عليها من طرفي النزاع، وفي حالة فشل الوساطة، يجب عليه الامتناع عن تقديم أي معلومات يمكن استغلالها ضد أحد الطرفين في إجراءات قضائية لاحقة، فإن القرار «رقم (٤) لعام (٢٠١٦)» بشأن حماية الأحداث الفلسطينيين قد عُهد إليه بالمهمة من لعب دور الوسيط لأحد أعضاء النيابة العامة للأحداث ويجوز له طلب المساعدة من شرطة الأحداث أو مرشد حماية الطفولة أو وسيط مجتمعي.^{٥٩}

ثانياً: وكيل نيابة الأحداث

تنص المادة (١) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني «رقم (٣) لسنة (٢٠٠١م)» على أنه «تختص النيابة دون غيرها بإقامة الخصومة الجزائية ومباشرتها ولا تقام عن غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.»

يعتبر وكيل نيابة الأحداث ممثلاً للحق العام وللمجتمع، وهو أحد أهم عناصر القضية الجزائية، حيث إنه يمثل السلطة المفوضة بموجب القانون للنظر في القضية وبدئها، وقبل صدور القرار «رقم (٤) لعام (٢٠١٦)» بشأن حماية الأحداث، كان لوكيل النيابة خياران، هما: الاستماع لبدء ورفع دعوى قضائية من بدء القضية الجزائية، أو اتخاذ قرار بحفظ ملف القضية ووقفه متابعتها. أما بالنسبة لإصدار هذا القرار بموجب القانون، فقد أتاح وكيل النيابة للأحداث خياراً ثالثاً. الخيار

^{٥٨} الزهرة، فرطاس، مقال بعنوان «الوساطة نموذج من العقوبات الرضائية وفقاً للأمر ٠٢/١٥»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسينية بن بوعلي الشلف، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٣١٥.

^{٥٩} القاضي، رامي متولي، «الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن»، مرجع سابق، ص ١٥٧.

الثالث، الذي تم تضمينه في القرار القانوني «رقم (٤) لعام (٢٠١٦)»، هو التوسط بين أطراف الخصومة، وهما: الحدث الجانح والضحية، إذا تمت الوساطة بين أطراف الخصومة بتحقيق شروطها ونجحت في تقديم تعويضات، فسيتم تحقيق المصالحة بين أطراف الخصومة وسيتم إنهاء الخصومة الجزائية، تجدر الإشارة إلى أن وكيل النيابة العامة للأحداث هو الجهة المكلفة قانوناً بتقديم الوساطة في حالة المخالفات والجنح، وأن محاضر التحقيق التي يجب على وكيل النيابة للأحداث أن يحررها أن تشمل الجهد الذي بذله في عرض الوساطة، وإذا فشلت تلك الوساطة فإنه يحقق في القضية ويحيلها إلى المحكمة وفقاً للأصول.^{٦٠}

ويعتبر القرار بقانون نقلة نوعية في دور النيابة العامة في قضايا الأحداث، بحيث نجد المادة (١٦) منه تنص على أن :

«١. تخصص بموجب أحكام هذا القرار بقانون نيابة للأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف، وتتولى كل ما يتعلق بالأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف لدى المحكمة.

٢. تجري نيابة الأحداث التحقيق طبقاً للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجزائية النافذ، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون، ويقوم عضو النيابة مباشرة بتكليف مرشد حماية الطفولة بجميع الأعمال والأبحاث الاجتماعية اللازمة للتوصل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته».

وتجدر الإشارة إلى أن عضو نيابة الأحداث حين يقوم بدور الوسيط فإنه لا يتمتع بأي سلطة لفرض حل معين على طرفي النزاع، بل ينحصر دوره في محاولة تقريب وجهات النظر للتوصل إلى حل يرضحاً لهذا النزاع.

يستج من ذلك، أن نيابة الأحداث لا تملك صلاحية أو سلطة لإلزام المتخاصمين بقبول الوساطة بشكل عام أو إلزام أحد طرفي الخصومة بقبول (وربما رفض) حل ما توافق عليه أطراف

^{٦٠} الجوخدار حسن، «قانون الأحداث الجانحين»، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٢، ص ٨٩.

النزاع، ان المشرع قد كف يد نيابة الاحداث بصورة كاملة من التدخل نهائيا أو التأثير عليهم أو على أحدهم في قبول الوساطة ككل، أو قبول (أو رفض) حل مقترح، وإنما اقتصر دور نيابة الأحداث على أمرين هما: الأمر الأول، عرض الوساطة على أطراف النزاع ولهما الحق في القبول والرفض، وطلب المساعدة في تعيين وسيط كفؤ للتسيير بين أطراف النزاع، والمصادقة على نتيجة الوساطة وإقرارها، وفي حالة فشل الوساطة تحريك القضية ودفعها إلى نظام التقاضي الرسمي وفقاً للإجراءات المتبعة.

ثالثاً: شرطة الأحداث

بدأت الدعوة إلى إنشاء شرطة خاصة بفئة الأحداث من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجزائرية (الانتربول) منذ سنة (١٩٤٧م)؛ وذلك لأن الشرطة العادية أصبحت غير مؤهلة للقيام بتولي شؤون الأحداث والأطفال بالأسلوب الفني الدقيق الذي يقتضي التعامل به معهم، كما أكدت منظمة الشرطة الدولية «على ضرورة أن يكون رجال شرطة الأحداث ذوي صفات خاصة ومؤهلات معينة، وأن ينالوا تثقيفاً وتدريباً خاصاً يؤهلهم لهذا العمل الذي يجب أن يتخصصوا فيه، وأن يباشروا على وجه يتفق مع الاعتبارات الحديثة في معاملة الأحداث والتصرف في شؤونهم»^{٦١}.

فحتى زمن قريب كانت الشرطة العادية هي التي تتولى إجراءات القبض على الأحداث، والتعامل الأولي معهم بنفس الأسلوب الذي يتم به التعامل مع المجرمين البالغين، وقد كان هذا الوضع سيئاً للغاية، وعندما ظهرت أفكار حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة التي استلهمت من معالمها كثيراً من السياسات الجزائرية الحديثة في النظم المقارنة، احتل دور الشرطة في هذه الحركة دوراً بارزاً، وما إن لبثت هذه الأفكار تجد بعض الصدى لها في كثير من المؤتمرات الدولية، حتى أصبح من الأمور المسلم بها في النظم المقارنة مبدأ تخصيص شرطة للأحداث.

^{٦١} زينب احمد عوين، قضاء الاحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ١٠٨.

حين عقد مؤتمر جنيف الدولي لمكافحة الجريمة وعلاج المذنبين والذي يعتبر بحق نقطة البداية في سبيل إنشاء شرطة الأحداث، فقد ناقش هذا المؤتمر موضوع انحراف الأحداث وأوصى بضرورة القيام بالدراسات اللازمة لتقويم المناهج والمسائل الفنية التي تتبعها إدارات الشرطة الخاصة بالأحداث، وفي عام ١٩٦٠ عقد في لندن المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة وعلاج المذنبين، وخصص إحدى مواد جدول أعماله لمناقشة موضوع شرطة الأحداث، فقد أوصى المؤتمر بما يأتي:

أولاً: يجب على الشرطة وهي في سبيل ممارسة اختصاصاتها العامة لمنع الجريمة أن توجه عناية خاصة لمكافحة الصور الجديدة لانحراف الأحداث.

ثانياً: يجب أن يظل العمل الوقائي الذي تقوم به الشرطة في ميدان انحراف الأحداث قائماً على أساس احترام مبادئ حقوق الإنسان.

ثالثاً: مع مراعاة الأوضاع في الدول المختلفة، يعتبر التقرير المقدم من ممثل المنظمة الدولية للشرطة الجزائية أساساً صالحاً يمكن الاعتماد عليه في إنشاء مصالح مختصة بمكافحة انحراف الأحداث.

رابعاً: يحتزز المؤتمر في خصوص أخذ بصمات الأحداث.

خامساً: يعلق المؤتمر أهمية عظمى على تطوير التعاون الوثيق بين أجهزة الشرطة والهيئات الاجتماعية والرأي العام في شأن وسائل مكافحة انحراف الأحداث.

وفي عام ١٩٨٥ عقد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمكافحة الجريمة وعلاج المذنبين وأوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تعتمد مشروع القرار الخاص بقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث - «قواعد بكين»-، وقد أصبحت هذه القواعد بمثابة وثيقة دولية يستند

اليها كمرجع عند وضع التشريعات الوطنية الخاصة بتنظيم العدالة الجزائية للأحداث المنحرفين أو المعرضين لخطر الانحراف ..^{٦٢}

وفيما يتعلق بمعاملة الأحداث أوصت القاعدة (١٢-١) من «قواعد بكين» بضرورة تخصص رجال الشرطة الذين يتعاملون مع الأحداث، والعمل على إنشاء وحدات شرطة خاصة بالأحداث في المدن الكبيرة، وبعد ذلك امتد الاهتمام بضرورة إنشاء شرطة متخصصة للأحداث في المؤتمرات الإقليمية والمحلية وحلقات الدراسة الإقليمية لمكافحة الجريمة والوقاية من انحراف الأحداث، وبدأت مجموعة الدول العربية وبلاد الشرق الأوسط تعرف هذا النظام، وفي عام ١٩٧٣ أوصى المؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الاجتماعي الذي عقد بمدينة تونس، بشأن عوامل انحراف الأحداث ودور المؤسسات في المعاملة والمعالجة، بأنه من الضروري في كل دولة وجد فيها مشكلة انحراف الأحداث أن يقيم في إطار أجهزة الشرطة إدارات وأقسام وفرق متخصصة لرعاية الأحداث، بحيث تستطيع التعامل معهم طبقاً لقواعد وأصول معينة تتفق مع طبيعة الأحداث وتدرأ عنهم كل نتائج غير مرغوب فيها إذا لم يحسن التصرف معهم، كما أن بعض الدول العربية قد ذهبت إلى ذكر شرطة الأحداث في صلب تشريعاتها، وأناطت بها القيام بأعمال الاستدلال والتحقيقات الأولية مع الأحداث.

ومن الجدير ذكره أنه رغم حداثة جهاز الشرطة الفلسطينية الذي أقيم بعد وجود السلطة الفلسطينية في عام ١٩٩٣م بعد اتفاقية أوسلو، وقد تم حينها إنشاء وحدة حماية الأسرة والأحداث منذ عام ٢٠٠٨م، والتي تم تعميمها على جميع محافظات الضفة الغربية بعد نجاح تجربتها، ليتم دمجها بعد ذلك مع حماية الأسرة بسبب تداخل العديد من قضايا الأسرة والأحداث، ويوجد حالياً نحو مائة عنصر مدربين ومنتشرين في المحافظات حسب الكثافة السكانية، ويبرز بينهم العنصر النسائي، ويعتبر ذلك خطوة أولى على طريق إيجاد نظام متخصص بالأحداث، إلا أن الشرطة بالرغم من تخصصها في بعض المناطق بالتعامل مع الأحداث، فإنها لا تمتلك السلطة التقديرية والصلاحيات

^{٦٢} المساعد، أماني مجد، مرجع سابق، ص ٦٢-٦٣.

الكافية قانوناً لإخلاء سبيل الحدث في بعض الحالات دون تحويل الملف للنيابة العامة، بل يتوجب عليها إحالة الملف إلى وكيل نيابة الأحداث.^{٦٣}

وقد تنبه المشرع الفلسطيني لإنشاء قسم شرطة الأحداث، بالنص على ذلك في المادة (١٥) من القرار بقانون «رقم (٤) لسنة (٢٠١٦م)» على أن «تتولى أعمال الاستدلالات في كل ما يتعلق بالأحداث أو الأطفال المعرضين لخطر الانحراف شرطة متخصصة في كل محافظة حسب مقتضى الحال، ويصدر بتخصيصها قرار من وزير الداخلية، ويراعى عند تخصيصها أن تتضمن عناصر من الإناث.»

وعليه يمكن لشرطة الأحداث أن تقوم بدور الوسيط بين الحدث الجانح والضحية، وذلك بناء على تكليف من نيابة الأحداث، وفي حال نجاح عملية الوساطة التي قامت بها شرطة الأحداث، يتعين على الأخيرة أن تحيل الطرفين إلى وكيل نيابة الأحداث؛ لتحرير محضر الوساطة وفرض التدبير، ومن الجدير بالذكر أن شرطة الأحداث لا تتمتع بأي سلطة لفرض حل معين على طرفي النزاع حين تقوم بدور الوسيط، إنما ينحصر دورها في محاولة تقريب وجهات النظر للتوصل إلى حل يضع حداً لهذا النزاع.^{٦٤}

وخلاصة القول؛ إن شرطة الأحداث الفلسطينية لا تملك بذاتها سلطة طلب الوساطة بين الحدث أو وليه والضحية، وإن ارتأت أن تكون وسيطاً بين الخصوم فلا بد لها من تكليف من نيابة الأحداث، وإن نجحت مساعيها للتوفيق بين الخصوم، فلا بد من تحرير محضر مكتوب لدى نيابة الأحداث.

يتضمن محضر اتفاق الوساطة المبرم بين الخصوم هوية وعنوان الأطراف وعرضاً وجيزاً للأفعال المكونة للجريمة وتاريخ ومكان وقوع ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، حيث يعطى

^{٦٣} المساعد، أماني مجد، مرجع سابق، ص ٦٢-٦٣.

^{٦٤} عبد الكريم درويش، «مستقبل الحدث الجانح كما يريده المجتمع»، المجلة العربية لعلوم الشرطة، عدد ٢٢، القاهرة، ١٩٧٦، ص ١٠.

أجل محدد للحدث الجاني وصية الشرعي لتنفيذ التزاماته في اتفاق الوساطة، ويتابع وكيل نيابة الأحداث مراقبة تنفيذها في الأجل المحددة. ويترتب على اتفاق الوساطة إن تم تنفيذه وأداء الالتزام به عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن ذات الواقعة، وعدم تسجيلها في سجل السوابق العدلية للحدث الجانح.

رابعاً: مرشد حماية الطفولة

تعرف المادة الأولى من القرار بـ«قانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦م)» مرشد حماية الطفولة بأنه «الموظف العام في وزارة الشؤون الاجتماعية الذي يعمل في دائرة حماية الطفولة، ويختص بمهمة تقييم حالة ومتابعة قضايا الأطفال طبقاً للقانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه.»

أعطت المادة (١/٢٣) من القرار رقم (٤) لسنة (٢٠١٦ م)^{٦٥}. وكيل نيابة الأحداث سلطة التماس التوجيه لحماية الطفل لتقديم الوساطة بين الحدث الجانح والضحية، في حدود الضوابط المحددة والشروط وتحت الإشراف المباشر للنيابة العامة، وكذلك أعطت الفقرة (٣) من المادة نفسها مهمة لمتابعة تنفيذ أحكام اتفاقية الوساطة لشرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة، وبالتالي يمكن أن يلعب مرشد حماية الطفولة دور الوسيط بين الحدث الجانح والضحية، بناءً على تفويض من النيابة العامة للأحداث، وفي حالة نجاح عملية الوساطة التي قام بها، كان عليه إحالة الطرفين خلال الفترة المحددة له إلى وكيل نيابة الأحداث لغرض تحرير تقرير الوساطة وفرض الإجراء، تجدر الإشارة إلى أن مرشد حماية الطفولة عندما يلعب دور الوسيط، فإنه لا يتمتع بأي سلطة، ولا يمكنه استخدام أي معلومات أو بيانات يملكها لفرض حل محدد على أطراف النزاع أو للتأثير على أياً منهما، لكن دوره يقتصر على محاولة تقريب وجهات النظر والوصول إلى حل يضع حداً لهذا الصراع.^{٦٦}

^{٦٥} الفقرة الأولى من المادة ٢٣ قانون حماية الأحداث نصت انه: "على نيابة الأحداث من تلقاء نفسها وقبل تحريك الدعوى الجزائية عرض الوساطة في جرائم الجرح والمخالفات بين المجني عليه والحدث، وذلك بموافقة الحدث أو متولي أمره والمجني عليه إذا بدا لنيابة الأحداث أن من شأن هذا الإجراء إصلاح الضرر الحاصل بالمجني عليه، أو إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، أو الإسهام في تأهيل فاعله، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بشرطة الأحداث أو بمرشد حماية الطفولة أو أحد الوسطاء، شريطة اعتراف الحدث بالواقعة المنسوبة إليه."

^{٦٦} وحدة عدالة الأطفال، مرجع سابق، ص ٥٢-٥٣.

ومن المهم التأكيد أن مرشد حماية الطفولة -في حال تم تكليفه كوسيط مجتمعي- له ثلاثة أدوار: الأول، كوسيط، وهنا تكون مهمته تيسر الحوار والتفاوض بين أطراف النزاع، الثاني، لتسبب التدبير لوكيل النيابة وفق احتياجات الحدث وظروفه، الثالث، الإشراف على بنود الوساطة ومدى التزام الحدث فيها، ومن الممكن أن يلعب مرشد حماية الطفولة دوراً جوهرياً ومهماً في إنجاح الوساطة على اعتبار أن الوساطة تنطلق من أبعاد أيديولوجية واجتماعية تختلف من شخص لآخر، كما تمثل الوساطة إجراء بديلاً عن العقوبة الجزائية بحيث تقدم رد فعل اجتماعية في مواجهة الفعل المخالف للقانون الذي ارتكبه الحدث، وبالتالي فإن الإخصائي الاجتماعي المهني لديه القدرة على التعامل مع هذا السلوك وتقريب وجهات النظر ما بين المتخاصمين وصولاً لجبر الضرر وتجنب الحدث الدخول في الإجراءات القضائية الرسمية.^{٦٧}

ويستج من ذلك، بأنه يمكن لنيابة الأحداث تكليف مرشد حماية الطفولة ليكون وسيطاً بين الخصوم، وينحصر دوره بان يكون ميسراً لمجلس التوفيق ومقرباً لوجهات النظر، وبالتالي فإن مرشد حماية الطفولة يمتلك من المهارات والخبرات التي تمكنه من العمل مع الاطفال بحكم وظيفته وتأهيله المهني والمسلكي والاكاديمي، وخبراته التربوية في التعامل مع الأطفال، حيث يوجد في كل محافظة مرشد حماية طفولة ، وفي نفس الوقت ندرة وعدم جاهزية وسطاء مؤهلين أكاديميا ومهنيا ومسلكيا واجتماعيا ليكون وسطاء في خصومات الأحداث، فإن وجوده يساعد في انتقاء الوسطاء المؤهلين في وقت قصير. كما قد يكون أحيانا على معرفة مباشرة ببعض الأحداث بحكم وظيفته. بينما في فلسطين حتى الآن في مرحلة تدريب مجموعة من الوسطاء المجتمعيين ولم تفعل مذكرات التفاهم حتى الآن.

^{٦٧} أبو نجمة، حمادة والقنومي، رحاب، «عمل الأطفال في التشريع الأردني»، دراسة مقدمة للمشروع الوطني للحد من عمالة الاطفال، عم ان، ٢٠٠٥، ص ١٥.

خامساً: الطفل الجانح وممثله الشرعي

يعتبر الحدث الجانح مرتكب الجريمة سواء كان فاعلاً أصلياً أم شريكاً، وحتى تتم المصالحة يشترط موافقة الحدث الجانح وولييه للجوء إلى هذا الإجراء^{٦٨}. ولكن السؤال المطروح هنا: «هل يملك الجاني رفض إجراء الوساطة؟»

إن واقع الأمر يؤكد على أن من حق الحدث الجانح رفض إجراء الوساطة مفضلاً النظر في إجراءات الدعوى الجزائية، لذلك أوصت ندوة (طوكيو) بأن رضاه وقبول الحدث الجانح وتعاونيه يلزمان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة^{٦٩}.

لقد أثبتت التجارب أن رفض الحدث الجانح تنفيذ إجراءات التسوية الودية من خلال الوساطة أمر نادر الحدوث، خاصة إذا كان قد ارتكب بالفعل الجريمة، وأن اعترافات الحدث الجانح في مجلس الوساطة لا تُعتبر دليلاً على ارتكاب الجريمة لئتم طلبها جنائياً في حالة فشل الوساطة في حل النزاع، وقد اتخذ ذلك في ندوة طوكيو، التي أشارت إلى أنّ اعترافات الجناة لا تؤخذ أثناء مناقشة التسوية كدليل إذا تم عرض القضية على المحاكم في وقت لاحق^{٧٠}.

سادساً: الوسيط المجتمعي

بالعودة إلى نص المادة (٢٣) من القرار بـ«قانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦م)» بشأن حماية الأحداث الفلسطينيين، فإننا نجدتها تنص على ما يلي:

« ١. تنص على نيابة الأحداث من تلقاء نفسها، وقبل تحريك الدعوى الجزائية عرض الوساطة في جرائم الجنح والمخالفات بين الضحية والحدث، وذلك بموافقة الحدث أو متولي أمره والضحية إذا بدا لنيابة الأحداث أن من شأن هذا الإجراء إصلاح الضرر الحاصل بالضحية، أو إنهاء الاضطراب

^{٦٨} قوفي، يوسف، مرجع سابق، ص ٣٨٩.

^{٦٩} الشكري، عادل يوسف، «مباحث معمقة في الفقه والإجراءات الجزائية»، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص ١٦٧.

^{٧٠} قوفي، يوسف، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

الذي أحدثته الجريمة، أو الإسهام في تأهيل فاعله، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بشرطة الأحداث أو بمرشد حماية الطفولة أو أحد الوسطاء، شريطة اعتراف الحدث بالواقعة المنسوبة إليه»، وبالتالي فإن المشرع الفلسطيني منح لنيابة الأحداث صلاحية إحالة ملف النزاع إلى أحد الوسطاء المجتمعيين من أجل الوساطة بين أطراف النزاع وليس إدارتها، هذا ولم تصدر لغاية كتابة هذه الدراسة لائحة تنفيذية توضح الشروط الواجب توافرها في الوسيط المجتمعي أو معايير اختياره.

سابعاً: المحاكم

مما يجدر ذكره والثناء عليه هو أهمية وجود محكمة مختصة تنظر قضايا الأحداث، ضمن نظام قضاء أحداث متخصص يشتمل على كافة الأجهزة المساندة والمساعدة للقضاء، من طب شرعي وأخصائي نفسي واجتماعي ومرشد حماية وغيرها من احتياجات تتطلبها إجراءات المحاكمة، وبالتالي فهو مطلب عادل شديد الأهمية، من أجل تحقيق حسن سير قضاء الأحداث^{٧١}، فقد أنشئت محكمة أحداث القاهرة في عام (١٩٠٥م)، كما أنشئت محكمة لندن للأحداث في عام (١٩٠٨م)، وفي فرنسا لم يخصص القضاء الفرنسي محاكم للأحداث قبل عام (١٩١٢م).

تُحکم إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة قواعد عامة يجب على المحكمة مراعاتها، ويستوي في ذلك نوع المحكمة ودرجتها، وتتخلص هذه القواعد العامة في المحاكمة العلانية والمرافعة الشفوية، وحضور الخصوم لإجراءات المحاكمة وتكوين إجراءات المحاكمة، وعلى الجانب الآخر، تعتبر محاكمة الأحداث ذات خصوصية مميزة عن محاكمة المتهم البالغ، بحيث يجب توافر عدة ضمانات عند إجراء محاكمة المتهمين الأحداث، وتعتبر هذه الضمانات ذات أهمية فائقة وكبيرة حتى نستطيع أن نطلق على المحاكمة بأنها محاكمة عادلة، ويرجع ذلك إلى خصوصية الحدث، سواء في تكوينه العقلي، أو تكوينه النفسي والفسولوجي؛ إذ يجب أن تتوفر لهم رعاية خاصة واهتمام بالغ في مراحل الدعوى كافة.

^{٧١} المساعد، أماني، مرجع سابق، ص ٦٦.

وفي هذا المجال فقد تنبه المشرع الفلسطيني إلى ضرورة إنشاء محاكم متخصصة للأحداث، وذلك من خلال نصوص القرار بقانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦م)، حيث تضمنت المواد (٢٤ و ٢٥) تشكيل محاكم للأحداث، كما وضحت هذه المواد إجراءات العمل بما يتوافق مع مصالح الحدث، وبما يصون خصوصيته وكرامته.^{٧٢}

المطلب الثاني: مراحل الوساطة الجزائية

بعد أن تقرر نيابة الأحداث نقل ملف الأحداث إلى الوساطة الجزائية لحل النزاع ودياً وبالتوافق مع الضحية، بعد قبول إجراء الوساطة بين الحدث الجانح والضحية، أي بعد تحقق شروطها باعتراف الحدث وقبوله الوساطة وقبول ولي أمره وكذلك قبول الضحية والاستعداد لجبر الضرر، يبدأ الوسيط، في تنفيذ مهمته، تلك المهمة التي تمررة عادة في أربع مراحل، هي: المرحلة الأولية(التمهيدية)، ومرحلة الاجتماع مع أطراف النزاع، ومرحلة الاتفاق، ومرحلة التنفيذ.

المرحلة الأولية(التمهيدية):

يجب على الوسيط، قبل الشروع في جهود التوفيق بين طرفي النزاع، التحقيق في مجموعة من المعايير والضوابط التي توفر له مساراً ناجحاً ووسيطاً لعملية الوساطة^{٧٣}. بالنظر إلى عدم وجود لائحة تنفيذية تحدد هذه المعايير والضوابط، فنجد أن الفقه الجنائي قد عالج تطوير بعض الضوابط التي تتسق مع الأهداف التي تسعى الوساطة إلى تحقيقها، وتمثل هذه الضوابط والمعايير والخطوات بقيام الوسيط بفعل الأشياء التالية:

^{٧٢} المادة ٢٤ من القرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن الأحداث تنص على أن «١. تنشأ في دائرة كل محكمة هيئة أو أكثر مختصة بنظر قضايا الأحداث. ٢. للمحكمة أن تنعقد أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذا اقتضت الضرورة أو مصلحة الطفل الفضلى ذلك. ٣. يجوز أن تنعقد المحكمة في مكان وجود دور الرعاية الاجتماعية».

المادة ٢٥ من القرار بقانون تنص على «١. تشكل هيئة المحكمة من قاضي فرد بدرجة قاضي محكمة بداية للنظر في الجنايات والجناح والمخالفات، أو في إحدى حالات التعرض للخطر أو لخطر الانحراف. ٢. لا تنعقد المحكمة الا بحضور مرشد حماية الطفولة وعضو نيابة الأحداث، وعلى المحكمة وقبل الفصل في أمر الحدث أن تناقش مرشد حماية الطفولة. ٣. إن لم يفند تقرير مرشد حماية الطفولة من قبل أطراف الدعوى أو المحكمة ذاتها فإنه يعتبر أساساً لتقدير حالة الحدث ومصالحته، ويجب أن يكون منتجاً في حكم المحكمة».

^{٧٣} سرور، أحمد فتحي، «الوسيط في قانون العقوبات»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٦٩.

١- الاتصال بأطراف النزاع

يجب على الوسيط الاتصال بالحدث الجانح أو الوصي عليه والضحية ؛ لإبلاغهم بأن نزاعهم سيتم حلّه بطريقة ودية من خلال الوساطة، وأن هذا الإجراء (الوساطة) إجراء اختياري يعتمد على موافقتهم، ويجب على الوسيط تعيين موعد اجتماع لكل طرف من أطراف النزاع معه بشكل منفصل قبل الاجتماع معاً، والغرض من هذا الاجتماع الفردي هو تمكين الوسيط من معرفة وجهة نظر الطرفين في قضية النزاع وتحديد الطلبات، وفي هذا الاجتماع يمكن للوسيط استيعاب غضب الضحية عند سماع شكواه، مما يساعد على تقليل شدة المقابلة عند الاجتماع وجمعها مع الحدث الجانح، ويجب على الوسيط الالتزام باجتماع جانب الحياد مع كل طرف.^{٧٤}

٢- شرح طبيعة دور الوسيط

يجب أن يشير الوسيط في لقائه الأول مع الحدث الجانح والضحية - بشكل منفصل - إلى طبيعة دوره، بقوله إنه ليس قاضياً في المحكمة وأنه يسعى إلى حل النزاع بعيداً عن ممرات المحكمة، وأن تعاونهم ضروري لنجاح عمله، ومن ثم يستعرض كل طرف المكاسب العملية التي سيحصل عليها نتيجة لنجاح عملية الوساطة، مثل سرعة وسرية حل النزاع، وتوفير الجهود المالية والتكاليف لكلا الطرفين في النزاع، من أجل أن تؤدي إلى تشكيل قناعة من كلا الجانبين بإمكانية الوساطة في حل النزاع بينهما.^{٧٥}

٣- الموافقة الكتابية

يجب على الوسيط تكليف كل من أطراف النزاع الحدث الجانح أو الوصي عليه والضحية، بموافقة كتابية قبل متابعة إجراءات الوساطة، وفي حالة رفض أحدهم القيام بذلك، يجب على الوسيط

^{٧٤} شكري، عادل يوسف عبد النبي، «الوساطة الجزائرية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات»، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، ٢٠١١، ص ٨٩.

^{٧٥} المجالي، هشام مفضي، مرجع سابق، ص ٦٩.

تقديم تقرير الى وكيل النيابة الذي يستمع بدوره إلى الشكوى، ويقوم بالتحقيق فيها، وينقلها ويأشرك الدعوى الجزائية حسب الأصول.

٤- توفير حق الدفاع لكل من طرفي النزاع

يجب على الوسيط أن يقدم لأطراف النزاع الضمانات التي يستحقونها: الضامنة - الكافلة - لحقوقهم، وخاصة الحق بالدفاع، والحق في الاستعانة بمحام، وإذا كان أحد أطراف النزاع يستخدم محامياً، فيمكن للمحامي حضور الاجتماع التمهيدي بين الوسيط والجهة التي استأجرته؛ بهدف مراجعة ملف النزاع وتقديم المشورة والمساعدة بطريقة تضمن حقوقه، ويبلغ الوسيط الطرفين أنه في حالة نجاح الوساطة واتباع توجيهاته، فإن القضية الجزائية سوف تنتهي.

تعتبر هذه المرحلة واحدة من أهم مراحل الوساطة الجزائية؛ لأنها تمكّن الوسيط من تحديد طبيعة النزاع الذي يسعى إلى حله، وكذلك تحديد طلبات الأطراف المتصارعة، وحتى تحييد عناصر الحل في بعض الحالات.

مرحلة الاجتماع بأطراف النزاع^{٧٦}:

بعد أن يستمع الوسيط بشكل منفصل إلى أطراف النزاع، يحدد بالاتفاق مع الطرفين موعداً لاجتماع مجلس الوساطة، حيث تلتقي فيه أطراف النزاع وجهاً لوجه، وفي بداية الاجتماع يعرض الوسيط أهداف وغرض الوساطة، ويمكن أن تقتصر تلك الأهداف على ثلاثة، هي: تحقيق الفائدة لكلا الطرفين، والبحث عن حلٍ وديٍّ يرضيهم، وضبط النظام العام، ثم يسمح للضحية بتقديم وجهة نظره، ومن خلال الحوار والمناقشة والتفاوض، وربما يكون الوسيط في هذه الحالة قادراً على تحقيق المصالحة بين أطراف النزاع.

^{٧٦} با بصيل، ياسر بن محمد سعيد، «الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة»، مرجع سابق، ص ٥٢.

في هذه المرحلة، يتولى الوسيط مهمة تنظيم تبادل الآراء والأفكار بين طرفي النزاع، بالإضافة الى تسهيل الأجواء والعمل على تهدئة حدة النقاش عندما يتفقم الوضع بين الضحية والحدث الجانح أو وصيه، وهنا يذكرهم بالنقاط التي تم الاتفاق عليها خلال الاجتماع الفردي، حتى يصل الى النقاط المشتركة المتفق عليها بين الطرفين، والتي من خلالها يمكن صياغة مسودة اتفاق أولي، اتفاق بين أطراف النزاع.

مرحلة الاتفاق^{٧٧}:

الوساطة تشبه الدعوى العادية، ويجب أن تصل إلى نتیجتها، والنتيجة المتوقعة في هذه الحالة هي: إما أن تنجح الوساطة وتصل إلى حل مقبول من كلا طرفي النزاع، أو تفشل الوساطة عندما يتعذر على الوسيط التوصل إلى حل مقبول لكليهما؛ إذا نجح الوسيط في الوصول إلى حل متوافق ومقبول من قبل كلا طرفي النزاع، فإن الوساطة تدخل مرحلتها الأساسية بالإضافة إلى مرحلة إبرام اتفاق الوساطة. في الاتفاقية، يتم تحديد حقوق واجبات كل طرف من أطراف النزاع، وكذلك الالتزامات التي اتفق عليها، وبهذا ينتهي النزاع، لئتم بعد ذلك إصلاح الضرر وإنهاء الدعوى، ويستتج من ذلك، أن الوساطة يجب أن تصل إلى ذروتها ضمن فترة زمنية مناسبة ومقبولة لكلا طرفي الخصومة ولا سيما الضحية حتى لا يشعر باليأس وعدم الجدية والاهتمام، مما يولد في نفسه شعورا سلبيا نحو الوساطة وقد يدفعه إلى التخلي عنها والعودة إلى مسار التقاضي النظامي. ويتوجب على الوسيط مراعاة ذلك وأخذه بعين الاعتبار.

وقد نصّ المشرع الفلسطيني بالالتزام بأن تكون محاضر اتفاق الوساطة مكتوبة وأن يتم توقيع وكيل نيابة الأحداث وكلا طرفي النزاع، والهدف من إجبار المشرع على كتابة محضر اتفاق الوساطة هو الإشارة إليه في حالة نشوء نزاع بشأن تنفيذ شروط الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الوساطة، وكم من مصالح تم إجراؤها دون تنظيم محضر أو في غياب محامي الضحية،

^{٧٧} المجالي، هشام مفضي، «الوساطة الجنائية وسيلة غير تقليدية لحل النزاعات الجزائية»، مرجع سابق، ص ٧٢.

وأغراه المبلغ الموعود، حتى إذا تنازل عن شكواه وجد الوعد سراياً، وأحياناً على العكس تماماً، فكثيراً ما ينقلب الصلح وسيلة بيد الضحية لابتزاز الحدث الجانح. وبالنتيجة يكون الصلح الجزائي غير القانوني بدون تحرير محضر ضبط سببا في إضاعة حق الضحية المحتمل. أما بالنسبة للتدبير المصاحب لجبر الضرر الذي يعمل على إعادة تأهيل الحدث، فيجب فرضه أثناء تحرير تقرير الوساطة من قبل وكيل نيابة الأحداث مع توصية مرشد حماية الطفولة ضمن معايير محددة.

يتضمن هذا غالباً نص اتفاقية الوساطة التي تقضي بتوجيه الحدث الجانح أو وصيه لتعويض الضحية أو إعادة الشيء الى أصله، وقد تتضمن أيضاً أشياء أخرى غير التعويض، مثل أن يعتذر الحدث الجانح للضحية، وقد يكون وكيل النيابة للأحداث مقتنعاً بتقديم المشورة والتوجيه والتوعية للحدث الجانح فقط، بصرف النظر عن شروط الاتفاق بين الحدث الجانح والضحية، فلا بد أن يوافق الضحية صراحةً على هذه الشروط.^{٧٨}

قد يتضمن نص شروط اتفاقية الوساطة المكتوبة أيضاً تكليف الحدث بأداء خدمة من أجل المنفعة العامة، أو إصلاح الأضرار التي لحقت بالضحية، أو إجراء المراقبة الطبية، أو الخضوع للعلاج، أو عدم الاتصال بأي شخص، أو منعه من الذهاب الى أماكن محددة قد تسهل عودته إلى الجريمة، أو اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في القانون والتي تتوافق مع تأهيله، باستثناء ترتيب التنسيب في دور الرعاية الاجتماعية، والتدابير المنصوص عليها في القرار «رقم (٤) لسنة (٢٠١٦)» بشأن حماية الأحداث الفلسطينيين المشار إليها في المادة (٣٦) والمتمثلة بما يلي: «١. التوبيخ. ٢. التسليم. ٣. اللاحق بالتدريب المهني. ٤. الالتزام بواجبات معينة. ٥. الاختبار القضائي. ٦. أمر المراقبة الاجتماعية. ٧. الإيداع في إحدى دور الرعاية الاجتماعية. ٨. الإيداع في إحدى المشافي المتخصصة.»

^{٧٨} المجالي، هشام مفضي، «الوساطة الجنائية وسيلة غير تقليدية لحل النزاعات الجزائية»، مرجع سابق، ص ٧٢.

وقد اشترط المشرع موافقة أطراف النزاع على بنود نص الاتفاق، وأكد على حياد الوسيط وتجريده تماماً من أي تفويض يخوله فرض حل معين على كل طرف من أطراف النزاع، بل لا بد أن يحظى هذا الحل بموافقة أطراف النزاع، ذلك أن الوساطة الجزائية ليست كالتحكيم؛ ففي التحكيم يكون قرار المحكم ملزماً لكلا طرفي النزاع، وبغض النظر عن نتائج الوساطة، فإنه يتعين على الوسيط إبلاغ نيابة الأحداث بما تم التوصل إليه مع طرفي النزاع.

وفي ذلك ترى الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال كمؤسسة مجتمع مدني متخصصة في حماية ومتابعة قضايا الاطفال بضرورة إعداد اللائحة التنفيذية لقانون حماية الأحداث بطريقة تشاركية لضمان تطبيقها ومواءمتها وروح القانون، التي تحدد أسس العمل في الوساطة وآليات اختيار الوسيط.^{٧٩}»

المطلب الثالث: مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة^{٨٠}

بعد أن ينتهي الوسيط من إبرام اتفاق الوساطة الذي ينهي النزاع بين الخصوم، يظل تنفيذ هذا الاتفاق، حيث أن عملية الوساطة لا تنتهي إلا بتنفيذ اتفاق الوساطة، وبالإشارة إلى أحكام القرار «رقم (٤) لعام (٢٠١٦)» فيما يتعلق بحماية الأحداث الفلسطينيين، وجدنا أنه كلف بمهمة مراقبة تنفيذ اتفاقية الوساطة لكل من شرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة تحت إشراف نيابة الأحداث، حيث يقوم مرشد حماية الطفولة أو شرطة الأحداث المتابعة وفقاً للقرار الذي اتخذه وكيل نيابة الأحداث في السلطة التي تشرف على تنفيذ اتفاق الوساطة، ويجوز للشرطة تولي تنفيذ البند المتعلق بالجبر، ويشرف مرشد الحماية للطفولة على الإجراءات المتخذة للتأهيل. وبالتأكيد على الجهود التي بذلها الوسيط لتحقيق المصالحة (الصلح، التصالح) بين أطراف الخصومة وأهميتها وصعوبتها في أحيان كثيرة، وتحقيقه لاتفاق ينهي تلك الخصومة، إلا أن عدم التزام الحدث أو الوصي القانوني

^{٧٩} موقع الحركة العالمية للدفاع عن أطفال فلسطين، مقال بعنوان «الحركة العالمية تعقد ورشة حول الوساطة الجزائية في عدالة الأحداث» ، تاريخ النشر: ٢٠١٧/٨/٧، تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/١٠/٢٦.

<https://arabic.dci-palestine.org/>

^{٨٠} المجالي، هشام مفضي، «الوساطة الجنائية وسيلة غير تقليدية لحل النزاعات الجزائية»، مرجع سابق، ص ٧٢.

عليه بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه من جبر للضرر سوف يؤدي إلى انهيار الاتفاق. فالاتفاق حدد بنود للمصالحة، ويتطلب من الحدث الجانح أو وليه أداءها، وبذلك يكون تنفيذ بنودها في غاية الأهمية للمحافظة على الاتفاق والجهود المبذولة حوله.

يختلف سلوك النيابة العامة من اتفاق الوساطة من قانون إلى آخر. في النظم القانونية الأمريكية والبولندية والالمانية والكندية، يجب على النيابة العامة إبقاء القضية الجزائية وعدم نقلها، ويجب على المحكمة إيقاف القضية وحذفها من محاضر الجلسات، وإعطاء اتفاق الوساطة أو التسوية قوة السند التنفيذي.

بالنسبة للتشريع الإجمالي الفرنسي، فإن الوضع مختلف، «حيث إن النيابة العامة لديها تقدير لمدى ملاءمة إجراء الوساطة، لأن المشرع الفرنسي وضع أغراضاً محددة في حد ذاته عند تشريع الوساطة الجزائية كوسيلة لحل النزاعات الجزائية، وكلفت النيابة العامة بمتابعة اتفاقية الوساطة والتحقق من أهداف الوساطة. حدد المشرع الفرنسي شروط اتفاق الوساطة بثلاثة شروط لاتفاقية الوساطة، وهي: أولاً، أن يضمن مرتكب الجريمة تعويض الضحية عن الجريمة، وثانياً: أن اتفاق الوساطة يضع حداً للنزاع الناشئ عن الجريمة، ثالثاً: إعادة تأهيل وإدماج مرتكب الجريمة في المجتمع. كما كلف المشرع الفرنسي وكيل نيابة الأحداث بتقدير تحقيق هذه الأهداف، وقام المفوض بتفويض وكيل النيابة الحق في الإعلان عن نجاح الوساطة. كما فوض المشرع الفرنسي للنيابة العامة سلطة متابعة التحقيق في القضية^{٨١}. ويتلخص التشريع الفرنسي في منح النيابة العامة دوراً فاعلاً في رعاية المصالحة الجزائية بين الحدث الجانح والمتضرر من بعض الجرائم وعقد تسوية بينهما على الحق الشخصي وبالتالي على الحق العام وتأخير حفظ الأوراق لحين تنفيذ الحدث الجانح لالتزاماته في التعويض. اختلف المشرع الفرنسي عن التشريعات الأخرى - التشريعات الأمريكية والبولندية والالمانية والكندية - التي فوض فيها النيابة العامة سلطة إعادة فتح القضية وتحريك الدعوى الجزائية كلما قدر أن إجراء الوساطة لم يحقق الأهداف التي حددتها المشرع من الوساطة، حتى لو كانت جهود الوساطة ناجحة.»

^{٨١} العيد هلال، الوساطة في قانون الاجراءات الجزائية، ص ٦٠.

بالنسبة لنظام الوساطة في الجنايات الفلسطينية، فقد وافق على كل من التشريعات الأمريكية والبولندية والكندية، حيث ألغى اتفاق الوساطة حق الضحية في رفع دعوى جنائية ضد الحدث الجانح وانتهاء القضية الجزائية، ولم يوافق على ذلك التشريع الفرنسي الذي أسقط فيه حق النيابة العامة في إعادة رفع الدعوى، ونقلها بمبادرة منها إذا رأت أن اتفاقية الوساطة لم تحقق ما هو المقصود منها، لكن التشريع الفلسطيني أضاف بعداً آخر، حيث أعطى الضحية الحق في رفع دعوى مدنية أمام المحكمة المختصة للمطالبة بالجبر عن الضرر الناجم عن الجريمة، على الرغم من إبرام اتفاق الوساطة.^{٨٢}

المطلب الرابع: التدابير التي يمكن فرضها على الحدث في محضر الوساطة

نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٣) من القرار «رقم (٤) لعام (٢٠١٦ م)» بشأن حماية الأحداث الفلسطينيين على الالتزامات التي يمكن إدراجها في سجل الوساطة، وفي نهاية هذه الفقرة نصت على إمكانية اتخاذ أحد التدابير المذكورة في هذا القانون والتي تصحح مع تأهيل الحدث باستثناء تدبير الإيداع، في الوقت المحدد في الاتفاقية، والتدابير التي يمكن فرضها على الأحداث المذكورة في المادة (٣٦) منه، وقد أعطت هذه المادة إمكانية استخدام مجموعة متنوعة من التدابير المذكورة أدناه لضمان معاملة كل طفل على أساس حالته والظروف ووضع أفضل التدابير المناسبة لذلك.

إن التدابير التي شرعها النظام الفلسطيني للوساطة الجزائية في ضوء الوصول إلى اتفاق الوساطة هي:

أولاً: التوبيخ (التنبيه أو التحذيرات الرسمية)

التوبيخ والإنذار والتحذيرات الرسمية والتي هي أحد التدابير التي يسنها النظام القانوني الفلسطيني، وقد يتم توبيخ الحدث الجانح في عملية الوساطة، ومن المتوقع أن يكون هذا الإجراء مجدياً، وأن يكون له تأثير على الحدث الجانح الذي ارتكب جنحة أو انتهاك لأول مرة، وكذلك، من

^{٨٢} المجالي، مرجع سابق، ص ١٧.

المتوقع أن يكون التوبيخ ذا الجدوى مع الأحداث الذين يرتكبون جرائم غير خطيرة، بالإضافة إلى الأحداث الذين اعترفوا بالذنب على الفور، ويتضمن التوبيخ إلقاء اللوم على الحدث الجانح في فعله، كما يتضمن تنبيهاً بالالتزام بالقانون وعدم انتهاكه مرة أخرى، وبالخصوص عدم ارتكاب الجريمة التي تم ارتكابها، كما يتضمن التوبيخ توضيح التكييف القانوني للجريمة، والتهمة والعقوبة المحتملة إذا تمت إحالة القضية إلى المحاكمة ونقلها داخل النظام القضائي الرسمي.^{٨٣}

إن يهدف التوبيخ إلى جعل الحدث الجانح يتحمل مسؤولية أفعاله، ويكون مدرّكاً للسبب الذي يجعل سلوكه ضاراً وغير مقبول في خضم تشجيع إعادة اندماجه في المجتمع، ويجب أن يتم تنفيذ هذا الإجراء من قبل أعضاء مدربين من وكيل النيابة للأحداث، بحيث لا يكون له أي تأثير ضار أو مهين أو من شأنه أن يؤدي إلى وصمة عار على الحدث الجانح، وبالمثل، ينبغي لأعضاء النيابة العامة للأحداث التحقيق في الأسباب والدوافع الكامنة التي دفعت الحدث إلى ارتكاب الجريمة، ويتطلب أيضاً مناقشة الحدث الجانح بتأثير الجريمة على الضحية.

ثانياً: تسليم الحدث إلى أحد والديه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه

يعتبر هذا التدبير أحد أبسط تدابير حماية ورعاية القُصّر، وهو الأكثر أهمية في الوقت نفسه، كما يمكن الاتفاق في محاضر الوساطة على تسليم الحدث الجانح إلى والديه أو أحدهما على حدة، أو إلى ولي أمره القانوني، شريطة أن يكون لدى الذين يسلمون الأحداث إلى الحدث الجانح اعتبارات أخلاقية مناسبة أيضاً، كما ينبغي أن يكون الوصي الذي يتم تسليم الحدث الجانح إليه قادراً على رفعه وفقاً لتوجيهات مرشد حماية الطفولة وتحت إشراف قضاء الأحداث.

هذا التدبير هو الذي يأتي قبل الآخرين إلى ذهن الوسيط؛ لأن الأسرة الصالحة هي أفضل بيئة لإعادة النظر من خلال رعاية الأحداث وتصحيحه وانحرافه، خاصة بعد الانضمام إلى جهود النيابة العامة للأحداث مرشد حماية الطفولة لتقديم التوجيه والإرشاد له وتزويده بالمساعدة، في جميع

^{٨٣} المجالي، مرجع سابق، ص ١٧.

الحالات، يخضع الشخص المسؤول عن الحدث الذي استلمه للسجن لمدة لا تتجاوز عاماً وغرامة لا تتجاوز الف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو إحدى هاتين العقوبتين إذا أهمل واجباته القانونية تجاه الحدث، وبالتالي ارتكاب الحدث جرمًا أو تعرض لأحد الانحرافات.^{٨٤}

ثالثاً: تسليم الحدث إلى أحد أفراد أسرته

يأتي هذا التدبير في الدرجة الثانية بعد التدبير الأول، إذا لم يجد - وكيل النيابة للأحداث - ضمانات معنوية كافية في أحد الوالدين أو في الوصي القانوني عليه، أو إذا وجد أنهم لا يستطيعون تنفيذ تربيته، فستقرر تسليمه إلى أحد أفراد أسرته الذي لديه هذه الضمانات، يجب على الشخص الذي سُلّم إليه الحدث أن يتعهد باتباع إرشادات مرشد حماية الطفولة، الذي هو في جميع الحالات؛ كل من يستقبل الأحداث الجانح عليه أن يرعاه جيداً وأن يبذل كل جهد ممكن لتصحيحه، لأنه إذا لم يفعل ذلك بشكل كامل، وإذا ارتكب الحدث الجانح جريمة، فكل من تلقى وتولى تربيته يكون عرضة للسجن وغرامة، مثل العقوبة التي سيواجهها والد الحدث الجانح أو الوصي القانوني إذا أهمل واجباته القانونية تجاه الحدث.

رابعاً: تسليم الحدث إلى أسرة بديلة موثوق بها تتعهد بتربيته وفقاً لأحكام قانون الطفل

يأتي هذا التدبير في الدرجة الثالثة بعد التدبيرين السابقين. إذا لم تجد النيابة الخاصة بالأحداث بين الوالدين الأحداث المؤهلين لرعايته، فيمكن أن توضع في أسرة بديلة موثوقة مناسبة لتربية الأحداث. في هذه الحالة، يجب على مرشد حماية الطفولة مراقبة تعليم الحدث، وتزويده ومعلميه بالتعليمات اللازمة. في جميع الحالات، يخضع الشخص المسؤول عن الحدث في الأسرة البديلة للعقوبة التي يخضع لها والد الحدث أو الوصي القانوني عليه أو أحد أفراد أسرته إذا أهمل واجباته القانونية وفقاً لما ورد أعلاه.^{٨٥}

^{٨٤} المجالي، المرجع السابق نفسه

^{٨٥} بابصيل، ياسر، مرجع سابق، ص ١٣٦.

خامساً: أمر المراقبة الاجتماعية

إن أمر الرقابة الاجتماعية هو الأمر الذي يصدر وفقاً لهذا القانون ويقضي بإخضاع الحدث الجانح تحت إشراف مرشد حماية الطفولة بشروط تراها المحكمة ضرورية لتأمين سلوكه الجيد، بشرط الا يقل ذلك عن العام وليس أكثر من (٥) سنوات، ويهدف نظام الرقابة الاجتماعية لإصلاح الحدث الجانح، وذلك من خلال: تقديم المشورة له، ومساعدته على تجنب السلوك السيئ وتسهيل اندماجه الصحي في المجتمع.

تدرج «مبادئ الرياض التوجيهية للوقاية من جنوح الأحداث» ضمن الجهود الذي تقوم به الامم المتحدة بالتعاون مع المراجع والمعاهد المتخصصة للتصدي للجريمة بصورة عامة ولجنوح الأحداث بصورة خاصة.^{٨٦} ولا شك بأن إجرام الأحداث ظاهرة اجتماعية عاشت في كل مجتمع واختلفت نظرة التاريخ الاجتماعي الي هذه المشكلة ، فقديما اعتبر الحدث المنحرف مجرماً وأنه يستحق العقاب ولا سبيل الي إصلاحه إلا بالبر حتى لا يصاب المجتمع باختلال توازنه. أما المجتمعات الحديثة فقد أدركت بما لا يدعو للشك أن الأحداث غالباً هم ضحية ظروف اجتماعية أدت بهم الي الانحراف وسوء التكيف وأن تهيئة الظروف الاجتماعية وتدعيمها بالمقومات الصالحة لتتنسجتهم في عطف وحنان هي الحفاظ الحقيقي لقواهم وانطلاقهم نحو غايات اجتماعية صالحة.

يمكن للنيابة الأحداث، من خلال هذا الإجراء، منع الحدث الجانح من الذهاب إلى كل مكان ترى فيه خطراً على سلوكه. قد يفرض عليه الظهور في أوقات معينة أمام الأشخاص أو الهيئات المعيّنين من قبلهم، وللترتيب الدائم لعقد اجتماعات توجيهية مفيدة، أو أي شيء تراه ضرورياً لإصلاحه.^{٨٧}

^{٨٦} مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية

لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)

في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

^{٨٧} الوساطة في نظام عدالة الأحداث نهج نحو تحقيق العدالة، دراسة تحليلية مقارنة، الحركة العالمية للدفاع عن الاطفال ٢٠١٧

سادساً: اللاحق بالتدريب المهني

يتعين بالاتفاق في محاضر الوساطة على أن الحدث الجانح قد عُهد الى مركز تدريب مهني متخصص أو إلى مصنع أو متجر، الخ، بحيث يمكنك ان تقبل تدريبه فيها^{٨٨}. ولأنه من أهم مبدأ وفلسفة العدالة الجزائية هو اصلاح الحدث الجانح، فلا من تحديد سبل ومسارات التي سوف اتباعه لإصلاحه، وقد تختلف سبل الاصلاح تبعا لظروف الحدث الجانح، سواء: ظروفه الصحية، والاقتصادية، والاجتماعية، وتحصيله الدراسي، ... الخ. لذا، قد يكون من أحد سبل إصلاح الحدث الجانح الحدث أن يلتحق بأحد مراكز التدريب المهني ليتدرب على مهنة تتناسب وظروفه وقدراته وتسد عليه وقت فراغه وتسير طاقته ويحسن اختلاطه بزملائه، وإن تعذر إلحاق الحدث الجانح بأحد مراكز التدريب المهني لعذر ما، مثل: عدم توفر مراكز تدريب مهني قريبه من مكان سكنه، أو عدم توفر مهنة تناسبه، ... الخ، فقد يتجه الاتفاق إلى إلحاق الحدث الجانح بالعمل. ويراعى في اختيار العمل الذي سوف يلحق به الحدث الجانح ملائمة ظروفه الخاصة وموافقة صاحب العمل، كذلك أن يمتلك صاحب العمل الكفاءات الأخلاقية لمساندة الحدث وإصلاحه.

سابعاً: الإلزام بواجبات معينة

يقيد هذا التدبير الحرية، لأنه يفرض على الحدث الجانح بعض الالتزامات الإيجابية أو السلبية مثل الالتزام بالحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة أو حضور بعض اجتماعات التوجيه، أو الالتزام بعدم الذهاب الى أنواع معينة من المتاجر أو الأماكن أو القيود الأخرى، ويجب ألا تزيد مدة هذا الإجراء عن ثلاث سنوات^{٨٩}. بالرغم من تدبير إلزام الحدث الجانح بالقيام

^{٨٨} بابصيل، ياسر، مرجع سابق، ٢٠١١، ص ١٣٦.

^{٨٩} المرجع السابق بابصيل، ياسر، ص ١٣٦.

لأغراض ضمان توفير الوساطة التي تتضمن رعاية حقيقية للأحداث الجانحين، وإصلاحه، وتنمية الميول الإيجابية لديه، وضمان عدم ارتكاب الجريمة بشكل مشابه أو انتهاك القانون بشكل عام، والتخفيف من حدته تعكس مسؤولية النيابة العامة والفلسفة الحقيقية للقرار في قانون حماية الأحداث الخطوات التالية:

١. للتخفيف من اختصاص النيابة العامة في تقديم الوساطة، ووفقاً للرؤية الاستراتيجية للوساطة مع النيابة العامة، والتي سمحت لشرطة الأحداث بتقديم الوساطة دون تحديد طبيعة القضايا، من الضروري التأكيد على أن عرض الوساطة من قبل شرطة الأحداث، إلا أنه يجوز إحالة سجل الوساطة والالتزامات الناشئة عن الحدث من البرامج المجتمعية إلى الحدث ويتم تنفيذه من خلال محاضر الوساطة المتفق عليها من قبل النيابة العامة للأحداث لتوسيع سيطرتها والإشراف على اتهام أو حادثة وآليات عمل الوساطة والالتزامات المفروضة على الحدث في محاضر الوساطة من كون النيابة للأحداث هو الجهة المعتمدة قانوناً في التكيف القانوني والإشراف على عمل الشرطة.^{٩٠}

٢. البدء باختيار المدن والبلدات والقرى بالإضافة إلى المخيمات التي تسجل أعلى معدلات الأحداث، واختيار الوسطاء المجتمعيين من قبل وزارة التنمية الاجتماعية والنيابة العامة بالتنسيق مع الهيئات الأخرى مثل مكاتب المحافظ ووزارة الداخلية، مع إعطاء الأولوية لاختيار: رؤساء البلديات أو أعضاء المجلس البلدي في الاعتبار ظروف الوسيط ومعايير اختيار الوسيط مع التركيز على نهج حقوق الإنسان وأن هذا العمل طوعي، وأن الاختيار لا يتم وفق الانتماء السياسي، وأنه قادر على حل النزاعات بين الطرفين، إن الدور الذي يتم تنفيذه يتم الإشراف عليه من نيابة الأحداث على أن يتم تحرير تقرير الوساطة وطبيعة البرنامج وفقاً لما تم الاتفاق عليه، وقد تم قبول ممثل نيابة الأحداث، وفقاً للتقرير الأولي المقدم من مرشد حماية الطفولة.

^{٩٠} بابصيل المرجع السابق نفسه، ص ١٣٦.

٣. يجب أن يكون التدريب تدريجيًا للوسطاء المجتمعيين وأن يكون معتمدًا من قبل النيابة العامة بعد التنسيب والتوافق مع وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الداخلية ومكاتب المحافظات، وأن يكون معتمدًا رسميًا كوسطاء في قضايا الأحداث.^{٩١}

٤. أن لا يطبق فيه أسس الصلح العشائري المخالفة لحقوق الطفل.

^{٩١} بابصيل، ياسر المرجع السابق، ص ١٣٦.

الفصل الثاني

نماذج الوساطة الجزائية كشكل من اشكال العدالة التصالحية للأحداث

حققت «الوساطة الجزائية» نجاحًا ملحوظًا في جميع النظم القانونية، نظراً لما تحقّقه من أغراض قد لا يصل إليها الحكم الجنائي في العديد من الحالات، وقد عرفت العديد من التشريعات المقارنة الوساطة، بما في ذلك الولايات المتحدة وكندا والمانيا وإنجلترا وبولندا ثم فرنسا، ... الخ. في حين أن أشكال الوساطة تمتد في مجتمعات بشرية مختلفة وتطبق على أشكال متعددة، وفي كل نظام لها مراحل مختلفة من التكوين ولكل نظام نموذج في حد ذاته.^{٩٢}

تجد العدالة التصالحية (العدالة التوافقية) والوساطة الجزائية بذورها الأولى في المعاهدات الدولية التي تتعلق بالطفل وحقوقه في جميع الظروف، بما في ذلك حالة انتهاكه للقانون، كما اعتمد المشرعون الفلسطينيون والأردنيون، تماشياً مع هذه الجهود ومن أجل مواكبة التطورات القانونية والاتجاهات الحديثة في مجال التعامل مع جنوح الأطفال، كل من المشرعين الأردنيين والفلسطينيين في «قانون الأحداث الأردني». (٣٣) لسنة (٢٠١٤) «و» قانون حماية الأحداث الفلسطيني رقم (٤) لسنة (٢٠١٦ م) «مقاربة جديدة تميل الى إدخال مفاهيم العدالة التصالحية (العدالة التوافقية) والوساطة الجزائية، وهذا يشكل خطوة إيجابية مسجلة لكل من المشرعين الأردنيين الفلسطينيين ونحو إعطاء الأولوية القصوى لنظام الوساطة الجزائية للطفولة وبالتالي تحقيق العدالة التصالحية (العدالة التوافقية).^{٩٣}

لذلك سوف نتناول في هذا الفصل نماذج الوساطة الجزائية كشكل من أشكال العدالة التصالحية (العدالة التوافقية) للأحداث، وذلك على المستويات المحلية والإقليمية والدولية (المبحث

^{٩٢} بابصيل، ياسر، مرجع سابق، ص ١٣٦.

^{٩٣} طوباسي، سهير أمين، «العدالة التصالحية في القوانين الجزائية الأردنية»، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠١٥، ص ٣٥.

الأول)، وستنخذ من فرنسا نموذجاً حول تطبيق الوساطة الجزائرية كشكل من أشكال العدالة التصالحية (العدالة التوافقية) (المبحث الثاني)».

المبحث الأول: تطبيق الوساطة الجزائرية على الصعيدين المحلي والإقليمي

في هذا المبحث تناولنا كيف تم تطبيق الوساطة الجزائرية على الصعيد المحلي والصعيد الإقليمي على التوالي، بشيءٍ من الإسهاب.

المطلب الأول: تطبيق الوساطة الجزائرية على الصعيد المحلي

وقد جاء تطبيق الوساطة الجزائرية في التشريع الفلسطيني لحماية الأحداث وذلك في كل من مادة (٢٣) من قرار ب«قانون رقم (٤) لسنة (٢٠١٦م)» بشأن حماية الأحداث:^{٩٤}

«١- على نيابة الأحداث من تلقاء نفسها وقبل تحريك الدعوى الجزائرية عرض الوساطة في جرائم الجرح والمخالفات بين الضحية والحدث، وذلك بموافقة الحدث أو متولي أمره والضحية إذا بدا لنيابة الأحداث أن من شأن هذا الإجراء إصلاح الضرر الحاصل بالضحية، أو إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، أو الإسهام في تأهيل فاعله، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بشرطة الأحداث أو بمرشد حماية الطفولة أو أحد الوسطاء، شريطة اعتراف الحدث بالواقعة المنسوبة إليه. يستنتج من الفقرة (١) من المادة (٢٣) من القانون (٤) لسنة (٢٠١٦) أن المشرع الفلسطيني فوض نيابة الأحداث عرض الوساطة على طرفي النزاع، فبذلك، يكون المشرع الفلسطيني قد اتجه نحو العدالة الجزائرية متجهاً صوب البدائل المستحدثة لتطبيق العدالة ومبتعداً عن اتباع نظام التقاضي الاعتيادي. كما يستنتج من الفقرة المشار إليها أعلاه، بأن عرض الوساطة يكون قبل تحريك الدعوى الجزائرية ورفعها إلى مسار التقاضي الاعتيادي، كما تبين الفقرة المشار إليها أنفاً نوع المخالفات والجرائم التي تعرض بها الوساطة، وشروط قبول الوساطة بين طرفي النزاع، وحددت الهيئات والأشخاص والجهات التي يمكن أن نستعين بها من أجل إجراء الوساطة.»

^{٩٤} منظومة القضاء والتشريع في فلسطين -المقتفي-، إعداد معهد الحقوق في جامعة بيرزيت.

٢- للحدث أو متولي أمره أو محاميه طلب إجراء الوساطة وفقاً لأحكام هذه المادة.

لم يقتصر المشرع الفلسطيني عرض الوساطة على نيابة الأحداث فقط، بل فوض هذه الصلاحية كذلك للحدث الجانح ومتولي أمره، بأن يعرض على نيابة الأحداث وأن يتم حل الإشكال وفض النزاع بين المتخاصمين بالوساطة ، بدلا من النظر في إجراءات التقاضي الاعتيادية. نظرا لطبيعة المجتمع الفلسطيني الاجتماعية والرابط الأسرية والعشائرية، وقد يتولد شعور ايجابي لدى الضحية بان الحدث الجانح او وليه قد استقر في نفوسهما الأسف وأنهما يرغبان بالصلح وإعادة الروابط الاجتماعية إلى وضعها الايجابي، مما يدفعه إلى قبول الوساطة.

٣- في حالة نجاح الوساطة يتم تحرير محضر بذلك موقع من جميع الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف، ويتضمن اتفاق الوساطة تعهد الحدث تحت ضمان متولي أمره بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات المحددة في محضر الاتفاق كإصلاح الضرر الحاصل للمجني عليه أو إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج أو حتى عدم الاتصال مع أي شخص أو منعه من ارتياد أماكن محددة قد تسهل عودة الحدث للإجرام، أو الاتفاق على إيقاع أحد التدابير الواردة في هذا القرار بقانون يتناسب مع تأهيله ما عدا تدبير الإيداع، وذلك في الأجل المحدد ضمن الاتفاق، شريطة ألا تزيد تلك المدة عن (٣) سنوات، وتتولى شرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة العمل على تنفيذ بنود اتفاق الوساطة تحت إشراف نيابة الأحداث.

٤- «يترتب على تنفيذ اتفاق الوساطة انقضاء الدعوى الجزائية، ولا أثر لذلك على حقوق المتضرر من الجريمة في رفع دعوى مدنية أمام المحكمة المختصة، وفي حال عدم تنفيذ بنود الوساطة، يتم النظر في إجراءات الدعوى الجزائية مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم تنفيذه من قبل الحدث، ولا يعتد باعتراف الحدث أثناء إجراء الوساطة بعد إحالته للمحكمة المختصة.^{٩٥}

^{٩٥} المادة ٢٣ من القرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث الصادر عن رئيس دولة فلسطين ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية محمود عباس.

٥- يعتبر إجراء الوساطة قاطعاً للتقدم، ويراعى في إجراءاتها السرعة الممكنة.^{٩٦}

إن للوساطة الجزائية في فلسطين آلية قانونية رضائية لحل النزاع بين أطرافه أو من ينوب عنهم قانوناً من خلال الإجراءات المنصوص عليها، أو بديل لإجراءات المحاكمة يقوم من خلال شخص محايد أو اثنان أو أكثر بحل النزاع والتوصل إلى حل يقبله جميع الأطراف من خلال إبرام اتفاقية وساطة والالتزام بها، قوامها هو مراعاة مصلحة الحدث الفضلى عندما نرى أن طبيعة الجرائم المرتكبة- القابلة للوساطة- ليست بذات الخطورة التي تتوفر في باقي الجرائم، وقد يسمو بها حق الضحية على حق المجتمع، وفي ذلك أيضاً تغليب لمصلحة الحدث والذي له دور في قابلية إنهاء النزاع عن طريق الوساطة، والوساطة تختلف عن التنازل عن الشكوى، إذ أن الوساطة تتضمن وجود اتفاقات وتعهدات وتنازلات بين الأطراف لجبر الضرر المادي أو المعنوي، وهي تأتي ضمن إجراءات وشروط وقيود وضعها المشرع في قانون الأحداث، تلاها محددات كالسرية وعدم الاحتجاج بها مستقبلاً، في حين أن التنازل عن الشكوى مفهوم آخر لا يتخلله إجراءات مثبتة ويمكن الاحتجاج به مستقبلاً، ولا يثبت أي محتوى له إلا أنه يشترط أن تكون ضمن الحالات المسموح بها في القانون.^{٩٧}

وتخلص الدراسة بأن المشرع الفلسطيني لم يحدد قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارسة الوساطة الجزائية، كما لم يحدد ضوابط الحوار بين الضحية والطفل الجانح وممثله الشرعي، فهي ممارسة حرة يقوم بها الوسيط بهدف الوصول إلى اتفاق يرضيهم.

^{٩٦} قرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث الفقرة ٥ من المادة ٢٣

^{٩٧} براك، أحمد، مرجع سابق، ص ١١٠.

المطلب الثاني: تطبيق الوساطة الجزائية على الصعيد الإقليمي

سيتناول هذا المطلب «المشروع الأردني كنموذج لتطبيق الوساطة الجزائية كشكل من أشكال العدالة التصالحية (العدالة التوافقية) على الصعيد الإقليمي.»

ولقد بدأ اهتمام المشرع الأردني بعلاج ظاهرة جنوح الأحداث منذ نشأة المملكة، فقد صدر أول قانون للأحداث في المملكة الأردنية الهاشمية عام (١٩٥٤م)، وهو «قانون إصلاح الأحداث رقم (١٦) لسنة (١٩٥٤م)»، ثم صدر بعد ذلك «قانون الأحداث رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٨م)» والذي توالى عليه تعديلات عدة كان آخرها بموجب «القانون رقم (٥٢) لسنة (٢٠٠٢م)». كما صدر «قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم (٣٧) لسنة (٢٠٠٦م)» زيادة في حرص المشرع الأردني على حماية الأحداث ولتغطية بعض الجوانب القانونية التي لم يتعرض لها قانون الأحداث.

وتتوج هذا الاهتمام بالنص على حماية الطفولة في الدستور الأردني، حيث نص في فصله الثاني المتعلق بحقوق الأردنيين على واجب الدولة في حماية الطفولة، فنصت المادة السادسة منه في فقرتها الخامسة على أن القانون يحمي الأمومة والطفولة والشيوخ و ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال،^{٩٨} ومما لا شك فيه أن النص في الدستور ينص بشكل صريح على واجب الدولة بحماية الطفولة والأسرة، وفيه إعلاء لمكانة هذه الحقوق وتأكيد على ضرورة إيلاء الدولة العناية اللائقة بها.

ومراعاة للالتزامات الأردن الدولية بالمواثيق والمعايير الدولية المصادق عليها من قبل الحكومة الأردنية وخاصة اتفاقية حقوق الطفل، فيما يخص توفير ضمانات حماية خاصة لحقوق الطفل من خلال العمل على افراد تشريع خاص أو تعديل أو تضمين تشريعاتها بما يضمن هذه

^{٩٨} الدستور الاردني الجديد بتعديلاته الفصل الثاني المادة ٦ الفقرة ٥ والمنشور على المدينة الاخبارية ، نيوز تم نشره السبت تشرين اولم اكتوبر / ٢٠١١ <https://www.almadenahnews.com/article/107940>

الحقوق، والتي أوجبت على الدول أن تعطي هذه الحقوق الصبغة التشريعية بما يواعم تشريعاتها الوطنية ومعتقداتها الدينية والثقافية، صدر «قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة (٢٠١٤م)^{٩٩}

ويعد قانون الأحداث من القوانين المكملة لقانون العقوبات العام، ولذا فهو جزء من قوانين العقوبات التكميلية التي تُلحق برزمة قوانين الجزاء. وتبرز أهميته في تحديد تعريف الحدث وتوضيح مفهومه القانوني، وبيان أهم القواعد الإجرائية الخاصة بالتحقيق مع الأحداث ومحاكمتهم، ومدى ضمانات هذه المحاكمة.

كما نص القانون صراحة ولأول مرة على مبدأ المصلحة الأسمى للحدث ووجوب مراعاته في كافة الاجراءات المتخذة بحقة مما يوجب على كافة الجهات المتعاملة مع الحدث إيلاء مصلحة الطفل أولوية وأفضلية في جميع الأحوال والظروف وإعطاءه أو من يمثله الحق في تقدير مصلحته والتعبير عنها. وعلى الرغم من أن القانون لم يضع معايير واضحة لتحديد ما هو المقصود بمصلحة الطفل الفضلى إلا أننا نستطيع القول أن مصلحة الطفل تتحقق بضمان بقائه ونمائه وتطوره ، وكل ما يعترض تحقيق هذا الهدف لا يصب حتما في مصلحته. وقد نص القانون على وجوب مراعاة مصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإصلاحه وتأهيله ورعايته عند تطبيق أحكام القانون وأوجب على المحكمة أن تراعي هذا المبدأ عند إصدار قراراتها فألزمها بأن تراعي مصلحة الحدث الفضلى بناء على تقرير مراقب السلوك والبيانات المقدمة في القضية بما في ذلك احترام حقوق الحدث وسبل اصلاحه وإدماجه في المجتمع.^{١٠٠}

^{٩٩} نص المادة الثامنة عشر من قانون الاحداث الاردني رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ الساري المفعول.

^{١٠٠} نص المادة الثامنة عشر من قانون الاحداث الاردني رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ الساري المفعول.

المبحث الثاني: تطبيق الوساطة الجزائرية على الصعيد الدولي

لكون ظاهرة الأطفال في تماس أو خلاف مع القانون تمس بالأساس بمستقبل المجتمعات ككل ، خاصة بعد أن أصبحت الصورة جلية حول عدم جدوى العقاب الذي تفرضه معظم القوانين الداخلية والتي لم تتمكن من منع ظاهرة العودة والتكرار لدى الأطفال أو حتى البالغين كان لا بد من البحث عن طرق وقائية تحاكي الواقع وتحفظ هذه الفئة التي رغم كل الخلافات الاقتصادية والسياسية والثقافية في المجتمع فإنه يتوافق عليها لأنها مستقبل ذلك المجتمع وذلك العالم المتحضر . الذي لا بد له أن يبحث دوما عن أفضل وأنجح الوسائل التي تسهم في البحث حول الأسباب والظروف التي تدفع الأطفال لمخالفة القانون لمعالجتها وإعادتهم ودمجهم في المجتمع الذي سيكونه غدا وسيكونون عماده ومستقبله. وقد جاءت المواثيق والأعراف الدولية للحد من تلك الظاهرة وعلاجها من خلال تكريس بدائل الاحتجاز والعدالة الإصلاحية ولذلك سنتناول في هذا المبحث أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعدالة الإصلاحية للأحداث، حيث سنتناول في هذا المبحث مطلبين، تطبيق الوساطة الجزائرية على الصعيد الدولي عن طريق بيان أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأحداث (المطلب الأول)، ومن ثم نبحت النموذج الفرنسي لتطبيق الوساطة الجزائرية في الأحداث (المطلب الثاني)».

المطلب الأول: أهم الاتفاقيات المتعلقة بالعدالة الإصلاحية للأحداث

إن المرتكز الأساسي الذي تم تعريف الأطفال به هو كونهم إنسان لا يختلف عن البالغين سوى بالمرحلة العمرية التي ميزتهم لتوفير الضمانات والحماية اللازمة لهم. من هنا فإن الإنسانية التي يتمتعون بها لا تفصلهم عن البالغين في توفير الضمانات المنصوص عليها والمكفولة بالمواثيق الدولية ذات الصلة وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية والحقوق السياسية والمدنية، خاصة تلك التي تمنع الحط من الكرامة الإنسانية والتمييز وتمس بأي من الحقوق التي تمثل الحد الأدنى ومن أهم تلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بالعدالة الإصلاحية كنظام هي:

أولاً: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث

اعتمدت من قبل «الجمعية العامة للأمم المتحدة في بكين بتاريخ (٢٩/١١/١٩٨٥م)» بناء على توصية من المؤتمر السادس الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والتي دعت الدول الأعضاء الى اعتماد هذه القواعد في سياساتها وتشريعاتها بما يكفل تطبيقها في كافة القوانين والتشريعات الداخلية دون أي تناقض أو تعارض معها ، مما ميزها وجعلها بمثابة دستور لكافة الدول والتي استوجبت وجود نظام قضائي خاص بالأطفال وهي مكونه من ستة أجزاء: مبادئ عامة، التحقيق والمقاضاة، المقاضاة والفصل في القضايا، العلاج خارج المؤسسات الإصلاحية، العلاج داخل المؤسسات الإصلاحية، البحوث والتخطيط ووضع السياسات التقييمية.^{١٠١}

وتعكس هذه القواعد أهداف قضاء الأحداث، وتمثل الشروط الدنيا المقبولة دولياً لمعاملة الأحداث الذين يقعون في نزاع مع القانون، كما عملت على تحديد العناصر التي يركز عليها قضاء الأحداث وهي: السعي لتحقيق رفاة الحدث، وتطبيق - مبدأ التناسب- أي فرض التدبير العادل والملائم لجسامة الجرم المرتكب. وينظر الى قضاء الأحداث - وفقاً لهذه القواعد - على انه جزء من الإطار الشامل للعدالة الاجتماعية، يكون عوناً على حماية فئة صغار السن، وأوجب على القاضي الذي يتولى الفصل في مثل هذه القضايا أن يكون مُتخصصاً وعلى دراية كافية في العلوم الاجتماعية والإنسانية ومطلعاً على مشاكل الأحداث وطرق معاملتهم.

وطبقاً لهذه القواعد يجب أن تنتفي سمة الصراع بين الاتهام والدفاع عن إجراءات محاكمة الأحداث أمام المحاكم المختصة، حيث لا بد أن يشارك الجميع للوصول الى أفضل تدبير يناسب

^{١٠١} رباح غسان، «حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة في ضوء احكام اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي القانونية»، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢٤٦.

حالة الحدث من اجل إصلاحه وإعادة تأهيله، ويعد فحص شخصيته واعطاء تقرير عنها من الأمور الجوهرية في محاكمة الحدث.^{١٠٢}

وقد نصت قواعد الحد الأدنى على الحقوق التي يجب مراعاتها في قضاء الأحداث، لتشمل هذه الحقوق كافة مراحل قضية الحدث وما قبلها حيث نصت في الفقرة الثانية من الجزء الثاني على امكانية تجنيب الأحداث الولوج في نظام التقاضي الرسمي من خلال تشجيع الدول على ايجاد نظام لتحويل الدعاوى من القضاء الجنائي الى خدمات الدعم المجتمعي بشرط موافقة الحدث أو وليه أو وصيه. أما في حال إحالة الحدث إلى القضاء فأوجب قواعد بكين خلال مرحلة المحاكمة على قاضي الأحداث إيلاء مصلحة الحدث الفضلى الأولوية في كافة الاجراءات القضائية، واحترام خصوصية الحدث، كما حظرت نشر أي معلومات عن الحدث. كما أكدت على أهمية إبلاغ الولي أو الوصي عن واقعة الاحتجاز فور وقوعها وطالبت بضرورة الحصول على تقارير بحث اجتماعي في كافة الجرائم باستثناء الجرائم الثانوية لمساعدة القاضي في إصدار حكمه عن تبصر، وأكدت على حق الأحداث في توكيل محامٍ للدفاع عنه ومساندته.

أما عند إصدار القرار فقد حددت أسسا يجب أخذها بعين الاعتبار عند إصدار الأحكام أهمها تناسب رد الفعل مع ظروف الحدث وطبيعة الجريمة، وعدم استخدام التدابير الاحتجازية إلا كملأذ أخير حيث اشتملت على مجموعة من التدابير البديلة يمكن للقاضي اللجوء إليها عوضا عن التدابير الاحتجازية كالوضع تحت الإشراف القضائي والعمل للمنفعة العامة وغيرها.^{١٠٣}

وفي أثناء مرحلة تنفيذ الحكم طالبت قواعد بكين بمراعاة مجموعة من الاعتبارات بهدف المساعدة على نمو الحدث نموا سليما في حال ايداعه في مؤسسات الرعاية أو دور التأهيل أهمها فصل الأحداث المتهمين عن الأحداث المحكومين، وتوفير جميع ضروب المساعدة الضرورية للأحداث الموضعين في دور الرعاية - وهي المساعدات الاجتماعية، التعليمية، المهنية، النفسية،

^{١٠٢} «قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)»، المبادئ العامة، الجزء الأول.

^{١٠٣} «قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) ، المقاضاة والفصل في القضايا»، الجزئين الثالث والرابع.

الطبية، والجسدية - والتي يحتاجون إليها بحكم سنهم أو جنسهم أو شخصيتهم. كما أوجبت على الدول إيلاء اهتمام خاص للفتيات الموضوعات في مؤسسات الرعاية بشكل عادل لا يقل عن الرعاية والحماية والمساعدة التي يتلقاها الفتيان. كما شددت القواعد على حق أولياء الأمر أو الاوصياء في دخول هذه المؤسسات وشجعت على الإفراج المشروط عن الأحداث المحكومين في المؤسسات الإصلاحية في أسرع وقت ممكن مع إنشاء سلطة مختصة لمساعدة الأحداث المفرج عنهم والإشراف عليهم وتوفير الدعم الكامل لهم من المجتمع المحلي.^{١٠٤}

وعليه يمكننا القول أن ما جاء في «قواعد بكين» من معايير يشكل أرضية صلبة لنظام العدالة الإصلاحية للأحداث ودليلاً يمكن للدول الاسترشاد به عند وضع قانونها الخاص بالأحداث. ثانياً: مبادئ الرياض التوجيهية^{١٠٥}

اعتمدت «الجمعية العامة للأمم المتحدة» مبادئ توجيهية لمنع جنوح الأحداث- مبادئ الرياض التوجيهية في (١٩٩٠/١١٢١٤م)، بناء على اجتماع الخبراء الدوليين الذي عقده المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الرياض، كما أوصى باعتمادها «مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين» الذي انعقد في هافانا في السابع والعشرين من اب لعام (١٩٩٠م). تتدرج مبادئ الرياض التوجيهية للوقاية من جنوح الأحداث ضمن المجهود الذي تقوم به الأمم المتحدة بالتعاون مع المراجع والمعاهد المتخصصة للتصدي للجريمة بصورة عامة ولجنوح الأحداث بصورة خاصة.

وقد وضعت هذه المبادئ التوجيهية معايير لمنع جنوح الأحداث، بما في ذلك تدابير لحماية الأحداث الذين يعانون من النبذ والإهمال وسوء المعاملة أو يعيشون في ظروف هامشية أو يكونون عرضة للمخاطر الاجتماعية. وأوضحت مبادئ الرياض غايتها في الفقرة الأولى منها، إذ اعتبرت «أن منع جنوح الأحداث هو جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع. ومن خلال ممارسة أنشطة

^{١٠٤} «قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، المبادئ العامة»، الجزء الأول.

^{١٠٥} قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١٢/٤٥ الصادر في ١٤ كانون الاول ١٩٩٠.

مشروعة، مفيدة اجتماعيا، والأخذ بنهج إنساني إزاء المجتمع والنظر إلى الحياة نظرة إنسانية، يمكن للأحداث أن يتجهوا اتجاهات سلوكية بعيدة عن الإجرام». اذ تنبه المجتمع الدولي بعد خمس سنوات من إقرار قواعد بكين إلى أن استدراك الانحراف خير من علاجه فكانت الضرورة إلى اعتماد هذه المبادئ التوجيهية.^{١٠٦}

وعليه قسمت هذه المبادئ التوجيهية إلى سبعة أجزاء وهي على التوالي: المبادئ الأساسية، نطاق المبادئ التوجيهية، الوقاية العامة، عمليات التنشئة، السياسة الاجتماعية، التشريع وإدارة قضاء الأحداث، البحوث وإعداد السياسات وتنسيقها.

وتركز المبادئ الأساسية على طرق الوقاية المبكرة والحماية، وتهدف الى تعزيز الدور الايجابي ببذل الجهود المتضافرة من جانب مختلف الهيئات الاجتماعية بما فيها الأسرة والنظام التربوي ووسائل الإعلام والمجتمع لمنع انحراف الأحداث.^{١٠٧}

وعلى صعيد الوقاية المبكرة والحماية فإن من أهم ما اشتملت عليه مبادئ الرياض التوجيهية التأكيد على أهمية السياسات الهادفة إلى منع جنوح الأحداث، وعلى أن يركز اي برنامج وقائي على خير الحدث منذ نعومة اظفاره، وتيسير التنشئة الاجتماعية والادماج الاجتماعي للحدث، وضرورة تجنب وصم الحدث بتسميات الانحراف أو الجنوح، بالإضافة إلى حث الدول على وضع خطط وقائية شاملة وإنشاء آليات للتنسيق بين الجهات الحكومية المختلفة بالإضافة إلى إشراك المجتمع المحلي والشباب في سياسات وعمليات منع الجنوح.

أما فيما يخص النهج المرتكز على تضافر الجهود بين مختلف الجهات الرسمية والاجتماعية فقد حددت مبادئ الرياض وفي الفقرة الثانية من الجزء الخامس، بدقة الحالات التي يجوز فيها تدخل الأجهزة الرسمية وهي:

^{١٠٦} رباح غسان، «حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف» , دراسة مقارنة في ضوء احكام اتفاقية الامم المتحدة لحقوق ق الطفل»، منشورات الحلبي القانونية , بيروت, مرجع سابق ص ٢٤٦.
^{١٠٧} المساعيد, اماني, مرجع سابق, ص ١٧.

١. «إذا تعرض الطفل أو الحدث للإيذاء من الوالدين أو أولياء الامر .
٢. إذا تعرض الطفل أو الحدث للاعتداء الجنسي أو للإيذاء الجسدي أو العاطفي من الوالدين أو أولياء الامر .
٣. إذا اهمل الوالدان أو أولياء الامر الطفل أو الحدث أو تخلوا عنه أو استغلوه .
٤. إذا تعرض الطفل أو الحدث لخطر جسدي أو اخلاقي بسبب سلوك الوالدين أو اولياء الامر .
٥. إذا ظهر أي خطر جسدي أو نفسي جسيم على سلوك الطفل أو الحدث، ولم يكن في وسع الوالدين أو أولياء الامر أو الحدث نفسه، ولا خدمات المجتمع المحلي غير المنزلية مواجهة هذا الخطر بوسائل اخرى غير الإيداع في مؤسسات إصلاحية»^{١٠٨}

أما في الجزء السادس والمتعلق بالتشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث فتدعو المبادئ إلى سن وإنفاذ تشريعات تمنع إيذاء الاطفال وإساءة معاملتهم، أو استخدامهم في الأنشطة الإجرامية، وإلى عدم تعريض الحدث لأي تدابير اصلاحية قاسية أو مهينة، كما تدعو هذه المبادئ الدول إلى إنشاء مكتب لتلقي المظالم أو جهاز مستقل مماثل للأحداث يضمن حقوقهم ومصالحهم.

ثالثاً: «قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)»

بهدف التخفيف من الآثار السلبية الناتجة عن الاحتجاز والتجريد من الحرية. وبناءً على توصية المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^{١٠٩} اعتمدت «الجمعية العامة للأمم المتحدة في (١٤/١٢/١٩٩٠م)» قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم^{١١٠}. وقد حددت هذه القواعد الهدف منها وهو صون كرامة الاحداث والمحافظة على صحتهم الجسمية

^{١٠٨} «الفقرة السادسة والاربعون من مبادئ الرياض التوجيهية»، الجزء الخامس، السياسة الاجتماعية .

^{١٠٩} المعقود في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس الى ٧ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠

^{١١٠} اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١٣/٤٥ تاريخ ١٤/١٢/١٩٩٠ .

والنفسية وضرورة تنفيذ برامج الدمج الاجتماعي لهم. كما طالبت باعتبار الأحداث المتهمين أبرياء ما لم تثبت إدانتهم وضرورة فصل الأحداث المتهمين عن المدانين.

نصت هذه القواعد على أنه «ينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقا للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث. وينبغي ألا يجرّد الحدث من حريته، إلا كمالأخيراً ولأقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية، وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر مدة العقوبة، دون استبعاد إمكانية التذكير بإطلاق سراح الحدث.»

ووفقاً لهذه القواعد فإن مفهوم التجريد من الحرية يعني أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي جهة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى مفوض لها ذلك بالقانون.¹¹¹

وتؤكد هذه القواعد أنه يجري التجريد من الحرية في أوضاع وظروف تكفل ما للأحداث من حقوق الإنسان. ويؤمن للأحداث المحتجزين الانتفاع في مرافق الاحتجاز، بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم، وتقوية حسهم بالمسؤولية، وتشجيع المهارات التي تساعد على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء في المجتمع. كما أكدت على ضرورة تعديل التشريعات الوطنية بما يتناسب مع هذه القواعد وان تراقب تطبيقها.

وأوجبت على الدول الاعضاء تسجيل دخول الأحداث في مؤسسات الرعاية بكامل تفاصيل دخولهم المؤسسة وكافة البيانات المتعلقة بهم وحفظ ذلك في سجلات محفوظة ومأمونة. لحماية الأحداث كما طالبت بوضع نظام مقبول للتأديب مع حق الأحداث في الشكوى. وتخصيص شرطة خاصة بالأحداث أو تدريب أفراد الشرطة بشكل متخصص على التعامل مع الأحداث.

¹¹¹ «الفقرة 11/ب من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم». الجزء الثاني، نطاق القواعد و تطبيقها.

رابعاً: اتفاقية حقوق الطفل

في الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان «حقوق الطفل في (١٩٨٩/١١٢٠م)»، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل، التي قامت بإعداد مشروعها لجنة حقوق الإنسان.^{١١٢}

تعد هذه الاتفاقية الإطار القانوني العالمي الذي يهدف الى توفير حماية للأطفال، مهما كانت الظروف التي يعيشون بها، واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تمتعتهم بشكل صحي وطبيعي، على الصعيد الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي دون أي تمييز، وفي إطار من احترام الحرية والكرامة من خلال إعلاء قيمة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ بحقه ولأجله، وهي تلزم الدول المصادقة عليها بإدخال إصلاحات على قوانينها تمكنها من التقيد بهذه الحقوق، و تحدد الاتفاقية توجيهات معينة لكيفية معاملة الطفل الذي يخالف القانون كما تشكل أداة مفيدة لتطوير أجهزة قضاء الأحداث. حيث أقرت اتفاقية حقوق الطفل المبادئ الرائدة لسياسة شاملة لقضاء الأحداث، ففي إدارة قضاء الأحداث يتعين اتباع المبادئ العامة الواردة في المواد (٢، ٣، ٦، و١٢) من اتفاقية حقوق الطفل، إضافة الى المبادئ الأساسية لقضاء الأحداث المنصوص عليها في المادتين (٣٧ و ٤٠).

والحقوق الواجب مراعاتها في الإجراءات القضائية المتخذة بحق الطفل والمنصوص عليها في المبادئ العامة في الاتفاقية هي:

(١) المساواة وعدم التمييز

يعتبر مبدأ عدم التمييز من المبادئ الأولى التي نصت الاتفاقية على اتباعها كونه يحرص على معاملة جميع الأطفال المخالفين للقانون معاملة متساوية. إن واقع الحال الذي يخلق التمييز

^{١١٢} دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٩٩٠/١٩١٢ عندما صادقت عشرون دولة عليها. وقد حققت الاتفاقية القبول العالمي تقريباً، وقد تم التصديق عليها حتى الآن من قبل ١٩٣ دولة.

ينتج عن عدم وجود سياسة تستوعب الفئات الضعيفة من الأطفال، من قبيل أطفال الشوارع، والأطفال المنتمين الى أقليات عرقية أو إثنية أو دينية أو لغوية، والإناث، والأطفال المعوقين والأطفال المخالفين للقانون مرارا (المكررون).^{١١٣}

جاء في المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل «تحتزم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو رأيهم السياسي أو غيره واصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر.»
وهنا دعت الاتفاقية الى ضرورة تدريب جميع العاملين في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث على تطبيق هذا المبدأ، إضافة الى وضع قواعد قانونية تعزز المساواة للأطفال في نزاع مع القانون وتتيح الجبر والإنصاف والتعويض.^{١١٤}

٢) مصلحة الطفل الفضلى

يتمتع هذا المبدأ بأهمية خاصة كونه يعتبر الفلسفة العامة الأهم فيما يتعلق بالطفل في خلاف مع القانون ويتصدر المبادئ التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل. وقد ورد النص عليه في المادة الثالثة حيث تضمنت الفقرة (١) على: «في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.»

واستنادا على ما جاءت به الاتفاقية، يقع على عاتق العاملين بقضاء الأحداث عند اتخاذ قرارات تؤثر في مشاكل واحتياجات الأطفال، واجب النظر الى مصالحهم على أنها الأكثر أهمية،

^{١١٣} المساعيد، اماني، مرجع سابق، ص ١٥.

^{١١٤} المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل.

بينما مصالح الوالدين أو الدولة، على أهميتها، ينبغي ألا تصبح اعتبارات طاغية على حساب مصلحة الطفل.^{١١٥}

ولتفعيل مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، لا بد من التحقق من الظروف والشروط التي يؤدي توفيرها أو مراعاتها الى تحقيق هذه المصلحة، وهي: ظروف نماء مناسبة للطفل، والظروف الصحية المناسبة، واستمرارية وثبات الظروف الملائمة، وتوفير الأمان للطفل.

كما لا بد من أخذ مصلحة الطفل الفضلى في جميع مراحل النظام القضائي التي يمر بها، واتخاذ الاجراءات والأحكام التي تتماشى مع الطفل، بحسب حالته وظروفه، واعتبار مصلحة الطفل الفضلى وتغليبها على الأهداف التقليدية للعدالة، من قمع وجزاء، هي من قبيل إعادة التأهيل والعدالة الإصلاحية لدى التعامل مع الأطفال الجانحين.

(٣) الحق في الحياة والبقاء والنمو

تنص المادة السادسة من الاتفاقية على انه «١- تعترف الدول الاطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة، ٢- تكفل الدول الأطراف الى اقصى حد بقاء الطفل ونموه». ويتضمن هذا المبدأ الإشارة على عدم حرمان الطفل من حريته لما للحرمان من عواقب سلبية جدا على النمو المتوائم للطفل ويعوق بشكل خطير اندماج الطفل في المجتمع من جديد.^{١١٦}

(٤) الحق في الإدلاء بالرأي

ينبع من هذا المبدأ حق الطفل في الاستماع اليه في الإجراءات القضائية والإدارية التي تمس الطفل، إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق والقواعد الإجرائية، على أن يعبر الطفل بكامل حريته في جميع المسائل التي تعنيه، وتولي آراء الأطفال الاعتبار الواجب.^{١١٧}

^{١١٥} المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل.

^{١١٦} المادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

^{١١٧} المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل.

كما أن حق الطفل في الإعراب عن آرائه ومشاعره ينبغي إرساءه في الحياة اليومية للطفل، وفي الإجراءات القانونية، وفي وضع السياسات وتطوير الخدمات، بما في ذلك وضعها وتطويرها عن طريق البحوث والمشاورات.^{١١٨}

وفي هذا كله ضمان حماية الطفل بطرق تتناسب مع قدراته ومصالحه الفضلى وحقه في الحماية من التجارب الضارة به أو التي يمكن ان تواجهه في الحياة.

أما المبادئ الأساسية لقضاء الأحداث المنصوص عليها في المواد (٣٧، ٣٩، و٤٠) من الاتفاقية فهي:

(١) تحديد سن دنيا للمسؤولية الجزائية واتخاذ تدابير غير قضائية ما أمكن لحل مشاكل الأحداث وحق الطفل المتهم بارتكاب مخالفة للقانون أن يعامل بطريقة تحترم درجة إحساسه بكرامته وقدرته وتعزز احترامه لحريات وحقوق الآخرين وتراعي سنه وتشجع إعادة اندماجه في المجتمع. ومراعاة افتراض البراءة ما لم تتم إدانة الحدث، وسرعة البت في قضايا الأحداث من قبل سلطة قضائية مختصة، وتأمين المساندة الاجتماعية والقانونية له. كما تدعو الاتفاقية إلى اعتبار التدابير السالبة للحرية ملجأً أخير يمكن اللجوء إليه في حال استنفاد البدائل غير السالبة للحرية، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة من الاتفاقية (٤٠) بفقراتها الأربعة.^{١١٩}

(٢) عدم تعريض الطفل للتعذيب أو أي من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة كما تمنع إيقاع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد على الأحداث، وعدم اللجوء إلى احتجاز الطفل إلا كملأذ أخير ولأقصر فترة زمنية، مع مراعاة فصل الاطفال عن البالغين، مع الحفاظ على حق الطفل في الحصول على مساعدة قانونية، وهو ما تؤكد عليه المادة (٣٧).

^{١١٨} المساعيد، اماني، مرجع سابق، ص ١٧.

^{١١٩} مركز العدل، مرجع سابق، ص ٣.

٣) ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المنازعات المسلحة ، ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته، وهو ما أقرته المادة (٣٩) من الاتفاقية.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن ما يميز اتفاقية حقوق الطفل أنها تقوم على اعتماد فلسفة متكاملة تركز على حقوق الاطفال والتكيف معاً، والتأكيد على أن عملية التنفيذ هي ممارسة مستمرة وطويلة الأمد.^{١٢٠}

المطلب الثاني: تطبيق الوساطة الجزائرية على الصعيد الدولي (فرنسا نموذجاً)

«تعتبر التجربة الفرنسية في مجال الوساطة الجزائرية أحد أهم التطبيقات التشريعية للوساطة الجزائرية في القوانين الوضعية. هذا يرجع الى حقيقة أن الوساطة الجزائرية في فرنسا هي أول تجربة الوساطة المقننة في أوروبا، حيث تم التصديق عليها في القانون رقم (٢/٩٣) الصادر في (٤) يناير في العام (١٩٩٣م)، حيث أن معظم التشريعات الأوروبية وافقت على الوساطة الجزائرية، مثل القانون السويسري وقانون لوكسمبورغ، الى الموافقة على الوساطة من خلال اتباع النموذج الفرنسي، بالإضافة الى ذلك ممارسة الوساطة الجزائرية في فرنسا، والتي بدأت من خلال مبادرات أعضاء النيابة العامة والقضاء، قبل إقرارها التشريعي لفترة من الزمن، مما ساعد على تعميق وغرس فكرة ومفهوم الوساطة في المسائل الجزائرية في المجتمع الفرنسي، وسيتناول هذا القسم «تنظيم الوساطة الجزائرية في فرنسا تشريعياً، وقانونياً، ولأخيراً».^{١٢١}

أولاً: التنظيم التشريعي للوساطة الجزائرية في فرنسا

^{١٢٠} مركز العدل، مرجع سابق، ص ٣ .

^{١٢١} بابصيل، ياسر، مرجع سابق، ٢٠١١، ص ١٤٢-١٤٥.

أراد المشرع الفرنسي تقنين إجراءات الوساطة الجزائية ووضعها في إطار قانوني، لذلك صدر «القانون رقم (٢/٩٣) الصادر في (٤) يناير (١٩٩٣م) «بشأن الموافقة على الوساطة الجزائية وتعديله بموجب المادة (٤١) الإجراءات الجزائية الفرنسية، بإضافة فقرة أخيرة الى هذه المادة تشير الى الإحالة للوساطة، ثم تم تعديل المادة (١/٤١) أكثر من مرة وفقاً للقانون رقم (٩٩/٥١٥) الصادر في (٢٣) يونيو (١٩٩٩م) ، والقانون رقم (٢٠٠٤/٢٠٤م) الصادر في (٩) مارس (٢٠٠٤م) ، والعديد من القوانين الأخرى، كان آخرها القانون رقم (٢٠٠٧/١٧٨٧م).

ثانياً: التنظيم القانوني للوساطة الجزائية

أصبح نص المادة (١/٤١) من قانون الإجراءات الجزائية، بناءً على تعديله الأخير وفقاً للقانون رقم (٢٠٠٧/١٧٨٧م) الصادر (٢٠) ديسمبر (٢٠٠٧م)، على النحو التالي: «يمكن لمدعي الجمهورية مباشرة، أو من خلال مأمور الضبط القضائي أو المفوض أو الوسيط، قبل اتخاذ قراره في قضية جنائية، إذا وجد أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن التعويض عن الضرر الذي لحق بالضحية، وأن ينهي الاضطراب الناجم عن الجريمة، والمساهمة في إعادة تأهيل الحدث الجانح، بموافقة الطرفين، يتم تنفيذ مهمة الوساطة بين الحدث الجانح والضحية، والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، يجب وقف قانون التقادم للإجراءات الجزائية بوساطة، يثبت مدعي الجمهورية أو الوسيط ذلك في سجل، موقع من جميع الأطراف، ويتم تسليم نسخة منه، وإذا كان مرتكب الجريمة ملزماً بدفع تعويض للضحية، فيجوز لهذا الأخير، وفقاً لموافقته بمقتضى السجل السابق، المطالبة بدفع حقه وفقاً لإجراءات الامتثال للدفع وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون المرافعات المدنية، وفي حالة عدم تنفيذ التدبير بسبب جريمة الحدث الجانح، يمكن للمدعي العام للجمهورية، ما لم تكن هناك عناصر جديدة، بدء تسوية جنائية أو تحريك الدعوى الجزائية»^{١٢٢}.

ثالثاً: التنظيم اللائحي للوساطة الجزائية في فرنسا

^{١٢٢} شكري يوسف، عادل، مباحث معمقة في الفقه، الإجراءات الجزائية، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤ مرجع سابق، ص١٥٦.

اقتصر النص التشريعي الفرنسي السابق الذكر على الإشارة إلى جواز اللجوء إلى الوساطة الجزائرية، دون إيضاح أي تفصيلات عن تطبيق هذا النظام، الأمر الذي دعا وزارة العدل الفرنسية إلى إصدار بعض القرارات المنظمة لجوانب الوساطة الجزائرية، ونود أن نشير إلى أن الوساطة الجزائرية قبل إقرارها تشريعياً كانت تستند إلى اللائحة الصادرة في (٢٠) مارس عام (١٩٧٨م)، والخاصة بالوساطة في المسائل المدنية، واللائحة الصادرة في (٢٠) أكتوبر عام (١٩٩٢م)، حيث كان القائمون على تطبيق برنامج الوساطة الجزائرية في فالانس (valence) بفرنسا عام (١٩٨٥م) يشيرون إلى اللائحة الأولى في كثير من المسائل، بالرغم من أنها تختص بتنظيم الوساطة في المسائل المدنية، فإنه قد تم التوسع في تفسيرها بما يكفل إمكان تطبيقها في المسائل الجزائرية.

وقد ذهب رأي في الفقه الفرنسي، إلى أن اللائحة الثانية يمكن اعتبارها بمثابة القانون الأساسي للوساطة الجزائرية، حيث نصت هذه اللائحة على ضرورة رسم الخطوط العريضة والأهداف الخاصة للوساطة الجزائرية على نحو دقيق، بغية توحيد اتجاهات أعضاء النيابة العامة في اللجوء إليها، وبحيث يكفل هذا التأصيل احترام مبدأ المساواة بين المتقاضين، ومراعاة السياسة العامة للدولة في مواجهة الجريمة، إلى جانب هاتين اللائحتين يوجد كذلك العديد من القرارات المنظمة لبعض جوانب الوساطة الجزائرية، نذكر منها القرار رقم (٩٦/٣٠٥) الصادر في (١٠) أبريل عام (١٩٩٦م) والخاص بتنظيم ممارسة مهمة الوساطة الجزائرية، الذي حدد الشروط الواجب توافرها في شخص الوسيط، ثم القرار رقم (٩٦/٣٠١٦١) الصادر في (١٨) أكتوبر عام (١٩٩٦م)، الذي حدد أيضاً مهام الوسيط، وأخيراً القرار رقم (٢٠٠١/٧١) الصادر في (٢٩) يناير عام (٢٠٠١م)، والخاص بإجراءات مهمة الوساطة الجزائرية، والذي حدد الشروط الواجب توافرها في الوسيط ومفوضي النيابة، ونظم قواعد تأهيل الوسيط سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتياديين، وكذلك نظم حقوقهم وواجباتهم والقواعد الموضوعية والإجرائية المنظمة لعملهم.^{١٢٣}

^{١٢٣} العمراني، عابد، الوساطة الجنائية، التشريع الفرنسي والتونسي نموذجاً، ص ٥٥

المطلب الثالث: الوساطة الجزائية نموذج للتحويل من عدالة عقابية الى عدالة إصلاحية

الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم المجتمع البشري نفسه، يترتب على وقوعها نشوء حق الدولة في العقاب والدعوى العمومية هي الاجراء القانوني الذي تباشر به الدولة هذا الحق طبقا لمبدأ الشرعية، و نظرا للارتفاع الملحوظ في نسبة الجريمة أصبحت العدالة الجزائية عاجزة عن التصدي للجريمة، أمام هذا الوضع ظهرت خيارات جديدة لمعالجة أزمة العدالة الجزائية أصبحت ضرورة ملحة في الوقت الراهن، ومن هذه الخيارات فتح المجال للتواصل مع أطراف الخصومة الجزائية لتوسيع آليات العدالة التصالحية (العدالة التوافقية)، من خلال اعتماد وسائل جديدة لحل النزاعات خارج الإطار التقليدي للمحاكمة وإجراءاتها تقاديا لتعقيدات القضاء وكثرة شكلياته، من هنا ظهرت الوساطة الجزائية كنمط جديد من الإجراءات التي تقوم على الرضائية (التوافقية).^{١٢٤}

وهنا يطرح السؤال التالي: «الى أي مدى تساهم الوساطة الجزائية في تجسيد عدالة تصالحية تقوم على التفاوض بين أطراف الخصومة، وما هي آثارها على الدعوى العمومية، وما هو الدور الذي تلعبه في نظام العدالة الجزائية؟»

إن أنظمة التسوية أو بدائل الدعوى العمومية هي إجراءات تحول دون تعرض الجاني لآثار المحاكمة الجزائية وتجنب تسليط عقوبة جنائية، فأجاز القانون الجنائي للأطراف في طائفة محددة من الجرائم، وبغية تيسير إجراءات التقاضي أن يتم الاتفاق والتفاوض بينهم على إنهاء الإجراءات الجزائية^{١٢٥}، وقد جاءت هذه البدائل استجابة لضرورة تبني سياسة جنائية تقوم على المصالحة بين أفراد المجتمع وجبر الضرر بالنسبة للضحية وإعادة إدماج الحدث الجاني.^{١٢٦}

مفهوم الوساطة الجزائية (التعريف، الطبيعة والخصائص)

^{١٢٤} محمد سامي الشوا، «الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية»، مصر، مرجع سابق، ١٩٨٨، ص ٩.

^{١٢٥} محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ١٩٨٨، ص ٩.

^{١٢٦} رامي متولي القاضي، «أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي»، دار النهضة العربية، ط ١، مصر، ٢٠١١، ص ٨.

تعد الوساطة الجزائرية أحد الوسائل الحديثة التي اتجهت إليها التشريعات المقارنة، من أجل وضع حلول عملية للمشاكل التي يعاني منها نظام العدالة الجزائرية، وحتى يمكننا دراسة مفهوم الوساطة ينبغي علينا التعريف بالوساطة الجزائرية وتحديد طبيعتها القانونية وخصائصها. تعريف الوساطة الجزائرية.

رغم انتشار الوساطة كأسلوب جديد لحل النزاعات الجزائرية في اغلب التشريعات المقارنة، إلا أن هذه النصوص تجنبت في غالبيتها وضع تعريف محدد للوساطة الجزائرية، مما حدا بالفقه إلى تقديم عدة تعريفات:

انقسم الفقه في تعريفه للوساطة إلى اتجاهين، اتجاه يعرفها من حيث الموضوع، واتجاه يعرفها من حيث الغاية، فبالنظر إلى موضوعها الوساطة نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة بين أطراف ويستلزم تدخل شخص ثالث لحل النزاع بطريقة ودية، أما تعريفها من حيث الغاية أو الهدف منها:

«هي ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثته الجريمة، عن طريق حصول الضحية على تعويض كاف عن الضرر الحاصل ناهيك عن إعادة تأهيل الحدث الجانح».^{١٢٧}

فالوساطة هي: «وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجزائرية والتي تأسس على فكرة التفاوض بين الحدث الجانح والضحية على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، ويترتب على نجاحها تعويض الضحية وتأهيل الحدث الجانح وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وتمثل الوساطة نمطا جديدا من الإجراءات الجزائرية التي تقوم على الرضائية (التوافقية) في إنهاء المنازعات الجزائرية، كما

^{١٢٧} متولي القاضي المرجع السابق، ص ٤٣.

تعتبر الخيار الثالث للنيابة العامة حيث كانت سابقا تتجه إلى إحدى الطريقتين إما حفظ الدعوى أو متابعة الإجراءات الجزائية»^{١٢٨}.

وقد أصبحت الوساطة الجزائية أحد المصطلحات المألوفة في القانون الجزائري المقارن باعتبارها وسيلة لتفعيل مشاركة الأطراف في نظام العدالة الجزائية وعلاج الآثار التي تخلفها الجرائم البسيطة.^{١٢٩}

طبيعة الوساطة الجزائية

ثار خلاف في الفقه الجزائري حول تحديد طبيعة الوساطة، فهناك من يرى أنها ذو طبيعة عقدية، وهناك من يرى أنها ذو طبيعة اجتماعية أو ذو طبيعة إدارية. وهذا ما سنبحثه كما يلي:

أولاً: الوساطة الجزائية ذات طبيعة عقدية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة ذات طبيعة عقدية فهي تتشابه مع عقد الصلح المدني، لأنها تهدف لتعويض الضحية وهو ما يهدف إليه الصلح، وهي بذلك تعد وسيلة يتوصل فيها الحدث الجانح والضحية الى اتفاق تم التفاوض لأجله ينتهي بتوقيع الأطراف لاتفاق الصلح، كما أن اتفاق الوساطة لا تمنع النيابة من تحريك الدعوى العمومية وهو ما يتفق مع الصلح، واعتبار اتفاق الوساطة ذو طبيعة عقدية يستلزم توافر الأركان الواجب توافرها في العقد، لكن في الواقع هذا الاتجاه يغفل الدور الذي تلعبه النيابة في قبول أو رفض هذا الاتفاق.^{١٣٠}

ثانياً: الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية

اعتبر داعمو ومؤيدو الطبيعة الاجتماعية للوساطة بأنها نموذج للتنظيم الاجتماعي الذي يسعى لتسوية النزاعات بشكل ودي وأكثر إنسانية، بعيدا عن التعقيدات الشكلية للنقاضي، ولم ينف

^{١٢٨} متولي القاضي، المرجع نفسه، ص ٤٣

^{١٢٩} رامي القاضي، «أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي»، مرجع سابق، ص ٣٩.

^{١٣٠} خلفي، عبد الرحمن، «الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن»، دار بلقيس، الجزائر، ٢٠١٦، ص ١٥٥

هذا الإتجاه الصفة الجزائية فمجال تطبيقها هو المنازعات الجزائية، لكن ما يعاب عليه هو إغفال الغاية من إجراء الوساطة في إنهاء الخصومة الجزائية.

ثالثاً: الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية

«يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة ليست عقداً مدنياً، وهي إجراء من إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى العمومية، فهي لا تتوقف على موافقة الحدث الجانح والضحية، وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة في إطار سلطتها المستمدة من المادة (٣٧) مكرر من ق إ ج، و بما أن النيابة تصدر قرار الحفظ تحت شرط تعويض الضحية وإزالة آثار الجريمة وهذا القرار ذو طبيعة إدارية فإن الوساطة ذات طبيعة إدارية».^{١٣١}

رابعاً: الوساطة الجزائية بديل من بدائل الدعوى العمومية

«يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة هي بديل عن الملاحقة القضائية يهدف الى تعويض الضحية، وأمام اختلاف الفقه الجنائي حول طبيعة الوساطة نرى أن الوساطة وسيلة لحل المنازعات الجزائية، وهي بديل من بدائل الدعوى العمومية له أثر اجتماعي أقوى من اللجوء الى الطريق القضائي، خاصة في التعامل مع الجرائم البسيطة والتي تتقل كاهل المحاكم، بالشكل الذي يحقق تطور في نظام العدالة الجزائية، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي الذي اعتبر الوساطة أحد بدائل الملاحقة القضائية.»

خصائص الوساطة الجزائية

تتسم الوساطة الجزائية بعدد من الخصائص، كما يلي:^{١٣٢}

«-الوساطة نموذج آخر لتسيير النزاع، إنها بديل للدعوى العمومية: توصف الوساطة بأنها إجراء إيجابي مقارنة بالإجراءات التي تتبعها الهيئات القضائية ذلك أنها تمنح سلطة تسيير النزاع للأطراف

^{١٣١} القاضي، رامي متولي، «الوساطة في القانون الجنائي المقارن»، مرجع سابق، ص ٦٧-٦٨.

^{١٣٢} .دكتور محمد سامي الشوا، «الوساطة والعدالة الجنائية»، دار النهضة العربية، مصر، مرجع سابق، ١٩٨٨، ص ٩.

من خلال فتح المجال للتفاوض والحوار، الذي يمكن من إيجاد سبل جبر الضرر، وبطريقة أخرى إعادة بناء وسط اجتماعي تصالحي، كما تقدم رد فعل اجتماعي في مواجهة الجريمة، متجنبين ثقل إجراءات المحاكمة التقليدية.»

« -الوساطة الجزائية إجراء يقوم على مبدأ الرضائية (التوافقية): يقصد بالرضائية (التوافقية) إجراء تفاوضي يستلزم اتفاق الأطراف وإذا كانت العدالة الجزائية التقليدية تفترض مشاركة إيجابية للمتهم في جميع الإجراءات، فإن العدالة الرضائية (التوافقية) تفترض مشاركة إيجابية للمتهم والضحية على حد سواء، وتقوم الوساطة الجزائية على أساس حرية الأطراف في البحث عن حل ودي للنزاع أو النظر في الإجراءات القضائية العادية، و ليس البحث عن تطبيق العقوبة كالدعوى العمومية، وتتمثل الرضائية (التوافقية) في الوساطة الجزائية في اشتراط موافقة الأطراف والنيابة العامة على مبدأ الوساطة، واختيار وكيل الجمهورية لإجراء الوساطة يعد سلوك طريق آخر غير الطريق القضائي لهذا سميت بالطريق الثالث، لأنه أختار الوساطة وتخلي على إجراءات المتابعة الجزائية أو إجراء حفظ الدعوى، مبدأ الرضائية (التوافقية) أثار عدة إشكاليات قانونية لأنه يؤدي للتخلي عن الصبغة الموضوعية لقانون العقوبات التي تقوم على السلوك الإجرامي والعقوبة طبقا لمبدأ الشرعية، ومن الناحية الإجرائية تغيير النظام الإجرائي من النظام الاستكشافي الى النظام الاتهامي، فكيف تتلاقى إرادة الحدث الجانح والضحية والنيابة العامة لتشكل القواعد الجزائية رغم اعتبارها من النظام العام، لكن تطورت فكرة الرضائية (التوافقية) في نظام العدالة الجزائية ووجدت من يناصرها في ظل الأسباب والمبررات والمشاكل التي تعاني منها العدالة الجزائية».^{١٣٣}

- الوساطة الجزائية نموذج لعدالة تصالحية: العدالة التصالحية (العدالة التوافقية) هي: «عملية تتيح لكل شخص له علاقة بجريمة بسيطة الحدث الجانح والضحية، المشاركة للتوصل إلى حل جماعي وتسوية المشاكل الناشئة عن الجريمة كثيرا ما تكون بمساعدة شخص مسير، لتحديد الاحتياجات الفردية والجماعية وإعادة إدماج الحدث الجانح والضحية في المجتمع.»

^{١٣٣} . الشوا، محمد سامي، «الوساطة والعدالة الجنائية»، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٨، ص ٩.

وتؤسس العدالة التصالحية (العدالة التوافقية) على فكرة التعويض وإصلاح الأضرار، وإعادة بناء العلاقات الاجتماعية للجاني والضحية، والوساطة الجزائية هي الوسيلة التي تتحقق بها هذه الأهداف، بينما تسعى العدالة الجزائية التقليدية لتطبيق العقوبة من خلال النظام العقابي، لأن نظام العدالة التصالحية (العدالة التوافقية) قوامه ترضية الضحية وتفعيل دوره في الإجراءات الجزائية، عن طريق تمكينه من التفاوض مع المتهم حول الآثار الناجمة عن جريمته، وإعادة تأهيل الحدث الجانح.^{١٣٤}

دعائم الأخذ بنظام الوساطة الجزائية

«نظرا لزيادة نسبة الجرائم، ما أثبت فشل العقوبة في حماية المجتمع من الجريمة، وبما أن العقوبة نتوصل إليها من خلال مباشرة إجراءات الدعوى العمومية، دعا الفقه إلى هجر فكرة العقوبة، وبالتالي هجر الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية للوصول إلى تطبيق العقوبة، من هنا بدأ البحث عن أنظمة إجرائية بديلة للدعوى العمومية، وفيما يلي نتناول المبررات التي دفعت إلى الأخذ بنظام الوساطة، فهناك مبررات مستقاة من الإشكالات التي تعاني منها العدالة الجزائية ومن تجارب مختلفة للنظم القانونية المقارنة، وهناك مبررات مصرح بها رسميا.»

ويمكن إجمال مبررات الأخذ بنظام الوساطة الجزائية فيما يلي:

أولاً: تعذر الوصول إلى عدالة ناجزة

«كانت المشاكل والصعوبات المعاصرة لنظام العدالة الجزائية في مراحل مباشرة الإجراءات الجزائية السبب الرئيسي في تعذر الوصول إلى عدالة جزائية ناجزة، وهو ما يعرف بأزمة العدالة الجزائية فهذه الأزمة أصابت نظام العدالة بالشلل، لهذا اتجهت غالبية التشريعات إلى المناداة بضرورة تطبيق إجراءات تتسم بالإيجاز والسرعة، ويرجع السبب الرئيسي في الوصول إلى عدالة ناجزة لعدة أسباب، تتمثل في عدم قدرة أجهزة القضاء على الفصل في القضايا المنظورة أمامها في

^{١٣٤} . القاضي، رامي متولي، «الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن»، مرجع سابق، ص ١١٨، ١١٩، ١٢١.

أجال معقولة بسبب زيادة عدد القضايا أمام المحاكم ناهيك عن قلة عدد القضاة، الأمر الذي أدى بالمساس بالعدالة».^{١٣٥}

ثانيا: بطء سير الإجراءات الجزائية

ويقصد بها طول المدة التي يخضع فيها المتهم لسلطات الدولة بدءا من تحريك الدعوى العمومية، وانتهاء بصدور حكم بات فيها، ويرجع سبب هذا البطء إلى زيادة عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم ما أثر سلبا على عملية حسن سير العدالة الجزائية، بل إن طول المدة الخاصة بإجراءات التحقيق والبحث عن أدلة الإثبات واستدعاء الشهود، وإحالة القضية للمحاكمة ثم تأجيل النظر في القضية لعدة مرات، ما يؤدي إلى مرور فترة زمنية طويلة بين ارتكاب الجريمة والنطق بالحكم، ناهيك عن تأخر تنفيذ الحكم، فهذا الوقت الطويل يؤدي إلى المساس بالحقوق والتأثير في جدوى العقوبة والمساس بقرينة البراءة، كما يؤثر بطء الإجراءات على المتهم ليدفعه إلى الاعتراف بجريمة لم يرتكبها للتخلص من هذه الإجراءات، أما بالنسبة للمجني عليه فقد يفقد الرغبة في متابعة إجراءات الدعوى، ناهيك عن الصعوبات التي تواجه استدعاء الشهود.^{١٣٦}

ثالثا: صعوبة مكافحة الجرائم البسيطة

أدى التطور في علاقات الأفراد واتساع نطاق التعامل بينهم إلى ظهور نمط جديد من الجرائم اليومية والمعتادة، والتي تتسم ببساطتها وقلة خطورتها، والتي تشغل أجهزة الشرطة والنيابة والقضاء وتعرقل المؤسسات العقابية عن تنفيذ برامج التأهيل والإصلاح للمحكوم عليهم.

ويشير الواقع العملي الى أن أجهزة القضاء تعجز عن مواجهة هذا النوع من الجرائم، والتي غالبا ما تتعامل معها بإجراء حفظ الدعوى أو الحكم بالبراءة أو بعقوبة قصيرة المدة.^{١٣٧}

^{١٣٥} رامي متولي القاضي، «أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي»، مرجع سابق، ص ١٥.

^{١٣٦} رامي متولي القاضي، «أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي»، مرجع سابق، ص ١٨.

^{١٣٧} رمضان، مدحت عبد الحليم، «الاجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠، ص ٣٨.

رابعاً: صعوبة تحقيق أغراض العقوبة

تتمثل أزمة العدالة الجزائية كذلك في صعوبة تحقيق أغراض العقوبة، والتي فشلت في تحقيق فكري الردع العام والخاص، خاصة إذا كانت قصيرة المدة، ناهيك عن مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية والتي تعيق عملية تنفيذ البرامج الإصلاحية للمحكوم عليه.^{١٣٨}

خامساً: الآثار السلبية للعقوبات قصيرة المدة

«تسعى العقوبة السالبة للحرية إلى تحقيق أغراض محددة، تتمثل في الردع بكلا نوعيه، لكن الواقع العملي أثبت عجز النظام الجزائي على تحقيق هذه الأغراض خاصة في التعامل مع الجرائم البسيطة من خلال تقرير عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، ما ينجم عن تطبيقها العديد من الآثار السلبية، والتي لا ينحصر نطاقها على فترة التنفيذ بل يمتد إلى ما بعد الخروج من السجن، كما أنها لا تمس المحكوم عليه فحسب بل تتعكس على جميع العلاقات الاجتماعية التي تربطه بأسرته وبالمجتمع بأكمله.»^{١٣٩}

العقوبة حق للدولة تستخدمه لمعاقبة الجاني الحدث على ارتكابه الجرم، والعقوبة غالباً ما تكون السجن، وعقوبة السجن مانعه لحرية الحدث الجانح.

سادساً: أزمة الاكتظاظ في المؤسسات العقابية وصعوبة تحقيق دورها الإصلاحي

تعتبر أزمة الاكتظاظ في المؤسسات العقابية أبرز الإشكاليات التي تعيق تنفيذ برامج الإصلاح، بالنظر للآثار السلبية التي تخلفها هذه الظاهرة، حيث أثبت الواقع العملي صعوبة تحقيق دورها الإصلاحي في ظل زيادة معدلات الجريمة وبسبب تكديس المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية، وهو الأمر الذي انعكس سلباً على قدرة الأجهزة العقابية على إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، فأصبح السجن مدرسة عملية للإجرام بسبب الاختلاط بمجرمين أكثر خطورة وهو ما دعا إلى

^{١٣٨} القاضي، رامي متولي، المرجع نفسه، ص ٢١

^{١٣٩} المرجع نفسه القاضي متولي، ص ٢١

المناداة باستبدال هذه العقوبات ببدائل أخرى كعقوبة العمل للنفع العام والاختبار القضائي والمراقبة
الإلكترونية.^{١٤٠}

^{١٤٠} الشواء، محمد سامي، «الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية»، مصر، مرجع سابق، ١٩٨٨، ص ٩.

الخاتمة

«تشكل فئة الأطفال واليافعين الجزء الأكبر من المجتمعات الإنسانية ، وتعد البشرية آمالا عريضة على هذه الفئة للنهوض بمستقبلها؛ لذا كان من غير المستغرب أن تولي الدول اهتماما متزايدا بمشكلات الأطفال. وقد أرقّت مشكلة جنوح الأطفال المجتمع والمنظمات الدولية بحثا عن الحل الأنجع وشغلت علماء الاجتماع والقانون في آن واحد للوصول إلى الأفضل بالتعامل مع هذه الظاهرة بما يكفل وقاية الحدث من الانحراف، وضمان إعادة إصلاحه، وعدم تكراره لمخالفة القانون في حال وقوعه فعلا في شرك الجريمة.

وتباينت أساليب النظم القانونية المختلفة في التعامل مع انحراف الأحداث، وتطورت على مر السنين ، وعليه تناولت هذه الدراسة بالبحث والتحليل النظم القانونية في التعامل مع فئة الأحداث من خلال تحديد المفهوم القانوني للأحداث كفئة خاصة وبيان الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية القانونية للحدث ؛ فالمسؤولية الجزائية ركن أساسي في النظام القانوني، إذ أن التتأم الأركان المؤلفة للجريمة لا يكفي للتجريم والعقاب وهما هدف الملاحقة الجزائية، بل يجب أن يكون هناك شخص مسؤول عن الجريمة يتحمل نتائجها وحيث أن السن في الأنظمة الدولية كافة هي مناط المسؤولية الجزائية، فقد حددت التشريعات بشكل عام مراحل المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.

وحيث أن اهتمام المجتمعات الإنسانية بالطفولة لم يكن وليد صدفة بل جاء نتيجة تطور تاريخي و دراسة اجتماعية و قانونية للنظم المختلفة وأثارها الفعلية في مكافحة جنوح الأحداث إلى أن أصبحت الملاحقة الجزائية مبادرة اجتماعية ترمي إلى حماية المجتمع من شخص أساء إليه؛ وذلك بتوفير الظروف الملائمة، والتي يقوم بها المجتمع انتقاما لمحيطه، وليس عملا كي لا يعود ذلك الشخص إلى الإساءة مجددا بوساطة بعض الأجهزة التي أوجدها لهذه الغاية، فكان لابد من التطرق إلى التطور التاريخي للنظم القانونية في التعامل مع جنوح الأحداث من خلال التعريف بأنظمة العدالة الخاصة بالأحداث ومن هنا كانت أهمية الدراسة لبيان موائمة التشريعات الفلسطينية

بالمعايير الدولية ومدى نجاعتها والتي تؤسس لضرورة تطوير منظومة التشريع الفلسطينية بما ينسجم معها ، وهذا ما يحتاج إلى العديد من الدراسات والأبحاث لتسليط الضوء على كافة المعايير وربطها بكافة بمنظومة التشريع الفلسطيني وبالإجراءات المتخذة على أرض الواقع خاصة وأن نظام الوساطة في فلسطين هو نظام جديد ،وقد أعطى هذا النظام ا الحدث العديد من المزايا نذكر منها إعفائه من الملاحقة الجزائية ومتاعب المحاكمة وحضور الجلسات ، مما يوفر للحدث التمتع بحق التعليم بالإضافة إلى مراعاة مصلحته الفضلى في الإجراءات بما يعجل في إعادة تأهيله ودمجه في المجتمع وهو ما ينسجم تماما والمعايير الدولية .

نتائج الدراسة

- بالعودة إلى القرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ الفلسطيني نجد أن المشرع لم يعرف الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث ونعلل ذلك بأن مهمة تعريف المصطلحات في العادة لا تكون مهمة المشرع وإنما يعزى ذلك إلى الفقه.
- تعرف الوساطة الجزائية فقهاً بأنها " العمل عن طريق تدخل شخص من الغير للوصول إلى حل نزاع نشأ عن جريمة غالباً ما تكون قليلة أو متوسطة الخطورة يتم التفاوض بشأنها بين الأطراف المعنية والتي كان من المفروض أن تفصل بواسطة المحكمة الجنائية المختصة.
- يتسم موضوع الوساطة للأحداث بعدد من الخصائص، أهمها أن الوساطة تعتبر نموذج لتسيير النزاع وبديلاً للدعوى العمومية ، إضافة إلى كونها إجراء يقوم على مبدأ الرضائية وهي نموذج للعدالة التصالحية.
- يحصل الحدث على العديد من المزايا من تطبيق نظام الوساطة الجزائية تتمثل في إعفائه من الملاحقة الجزائية وإعفائه من متاعب المحاكمة وحضور الجلسات وامكانية صدور حكم إدانة بحقه وهذا يجعله يتمتع بمتابعة حقه في التعليم ولا ينقطع عنه بشكل عملي.
- أوكل القرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ مهمة القيام بدور الوسيط لعضو نيابة الأحداث وله في سبيل ذلك الاستعانة بشرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة أو وسيط مجتمعي وهذا يعزز دور المجتمع ومشاركته.
- لا شك في أن وجود محكمة مختصة بنظر قضايا الأحداث ضمن نظام قضاء أحداث متخصص يشتمل على كافة الأجهزة المساندة والمساعدة للقضاء من طب شرعي وإحصائي نفسي واجتماعي ومرشد حماية ومبنى مستقل وغيرها من احتياجات تطلبها اجراءات المحاكمة هو مطلب عادل وشديد الأهمية لحسن سير قضاء الأحداث ، وقد تنبه المشرع الفلسطيني لضرورة إنشاء محاكم متخصصة للأحداث ننظر إلى إنشائها.
- يختلف نهج العدالة التصالحية التي تقوم على مبادئ تختلف عنها في العدالة الجنائية ومن أهم مبادئ العدالة التصالحية أنها توجب العمل على علاج الضحايا والجناة والمجتمع في آنٍ واحد والمشاركة الفاعلة لكل من الضحية والجاني والمجتمع في إجراءات العدالة.

- إن مجمل الأهداف التي تركز عليها العدالة التصالحية هي اهتمام كافة الأطراف المعنية بعواقب الجريمة ، ومن ثم فإن الأهداف التي تسعى لتحقيقها تقوم أساسا على تعزيز نظام السلم الاجتماعي والكشف عن كل سلوك جرمي ومساعدة الضحايا ومنحهم الحق في المشاركة.
- إن الفقه الجنائي قد تصدى لوضع بعض الضوابط التي تتسجم والغايات التي تسعى الوساطة الى تحقيقها، وهذه الضوابط والمعايير والخطوات تتمثل بقيام الوسيط بالاتصال بأطراف النزاع ثم توجب على الوسيط أن يحصل على موافقة كتابية من الحدث المخالف للقانون أو متولي أمره والمجني عليه قبل المضي في إجراءات الوساطة ، ويتعين على الوسيط أن يوفر لطرفي النزاع ما يحتاجونه من ضمانات متعلقة بحقوقهما وخاصة حق الدفاع.
- منح القرار بقانون بشأن الاحداث امكانية استخدام مجموعة متنوعة من التدابير لضمان معاملة كل طفل على أساس حالته وظروفه واستنساب أفضل التدابير الملائمة له كالتوبيخ وتسليم الحدث إلى أحد والديه أو أفراد أسرته أو إلى أسرة بديلة.

توصيات الدراسة:

- إعادة النظر في نصوص القرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ وذلك من خلال تحديد دور وطبيعة الوسيط ومنح شرطة حماية الأسرة والأحداث دور الوساطة ببعض القضايا تحت إشراف نيابة الأحداث.
- ضرورة أن يكون هناك مجال للمساعدة القانونية والاستشارات القانونية للحدث خلال مرحلة الوساطة لضمان أكبر قدر من تحقيق مصلحته الفضلى.
- القيام بدورات تحسين المستوى للموظفين القائمين على رعاية الأحداث في مراكز الأحداث لأن الطفل اليوم ليس هو ذاك الطفل الذي كان بالأمس فالتفكير تغير والمجتمع تغير والأوضاع تغيرت.
- بما أن ظاهرة مخالفة الأحداث للقانون ظاهرة خطيرة تهدد كيان المجتمعات الحديثة ، فإنه لا بد من تجنيد جميع مؤسسات الدولة لمكافحتها، وبما أن مراكز رعاية الأحداث تعد من بين أهم مؤسسات الدولة في مجال مكافحة ظاهرة مخالفة القانون للأحداث فإنه لا بد أن يتم رفع التحديات التي تواجهها في سبيل اضطلاعها بالدور المنوط بها لتفعيل دورها في مجال مكافحة مخالفة الأحداث للقانون والحد من هذه الظاهرة.
- على المشرع الفلسطيني أن يركز على الوسيط وشروطه الشكلية والموضوعية بحيث تكون متعلقة باختصاصه وحيادية واستقلال ، وذلك بأن تتم تسميتهم وتدريبهم بما يضمن المشاركة الفاعلة.
- على المشرع الفلسطيني أن يقتدي بالمشرع الفرنسي في جعل الوساطة في جميع مراحل الدعوى الجزائية لإعطائها فعالية أكثر.
- ضرورة الأخذ بالوساطة باعتبارها إجراء حديث وفعال في حسم المنازعات والعمل على تطويره.

- أن ينص المشرع الفلسطيني على قواعد إجرائية خاصة بالتحقيق في قضايا الأحداث في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي في قانون الأحداث بحيث تراعي خصوصية الحدث خاصة في حالة اشتراك الحدث مع بالغين بنفس القضية ، وذلك لكون صياغة النص بهذه الجزئية غامضة وغير حاسمة.
- النص بشكل صريح على حق الطفل الضحية في توكيل محامي دفاع للمطالبة بحقه بالتعويض وعدم شمول دعوى الطفل الضحية بأحكام التقادم وإيجاد الآليات التنفيذية لتمكين الضحايا من الأطفال من التمتع بحقوقهم القانونية.
- النص على وجوب أن يكون القرار بتوقيف الحدث أو إخلاء سبيله معللا ومسببا بحيث يمكن لمحكمة الاستئناف فرض رقابتها على صحة القرار ومدى مراعاته لمصلحة الحدث.
- النص صراحة على الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية وفق القواعد العامة حماية لمصلحة الحدث.
- أن يتخذ المشرع نهج تجنيح الجنايات في بعض القضايا الخاصة بالأحداث لما في ذلك من مصلحة فضلى للحدث.
- إيجاد اساليب لتفعيل المستوى الوقائي أو الرعاية السابقة المتكاملة للأحداث المعرضين للخطر وخطر الانحراف من خلال مؤسسات المجتمع التي يحتك بها الحدث خلال فترة نموه ونضوجه.

المصادر والمراجع

الكتب:

- جمال الدين بن منظور, لسان العرب , المجلد الاول (أ-ر), دار صادر, بيروت.
- زينب احمد عوين, قضاء الاحداث, دراسة مقارنة, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ٢٠٠٩.
- الجوخدار, حسن, (١٩٩٢), قانون الأحداث الجانحين, الطبعة الأولى, عمان, دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الشكري, عادل يوسف, مباحث معمقة في الفقه والإجراءات الجزائية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٤.
- شكري, عادل يوسف عبد النبي, الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات, مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية, جامعة الكوفة, العراق, ٢٠١١.
- خلفي, عبد الرحمن, الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن, دار بلقيس, الجزائر, ٢٠١٦.
- معتوق, علاء ذيب, العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى موائمتها مع المعايير والمبادئ الدولية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٥.
- ياسر اللمعي, العدالة الجنائية التصالحية في مواجهة جرائم الفساد المالي في ضوء المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢, المؤتمر السنوي الدولي الخامس لكلية الحقوق: العدالة بين الواقع والمأمول, مجلد ٢, جامعة الإسكندرية, الإسكندرية, ٢٠١٢.
- رباح غسان, حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف, دراسة مقارنة في ضوء احكام اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل, منشورات الحلبي القانونية, بيروت ٢٠٠٩.

- براك، أحمد، العدالة التصالحية للأحداث، الوساطة الجزائية كنموذج، دراسة مقارنة، الناشر عمادة البحث العلمي جامعة القدس المفتوحة، بالوع - رام الله والبيرة - فلسطين،
- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.
- السيد عتيق ، التفاوض على الاعتراف في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء احدث التعديلات - دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥.
- العيد هلال، الوساطة في قانون الاجراءات الجزائية
- العمراني، عابد، الوساطة الجنائية، التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا،
- طنطاوي، ابراهيم،«الصلح الجنائي في نطاق المادتين ١٨ مكرراً، اجراءات جنائية، دراسة مقارنة»، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- عادل علي المانع،«الوساطة في حل المنازعات الجنائية»، مجلة الحقوق العدد الرابع، السنة الثلاثون، ديسمبر ٢٠٠٦.
- عبد الحميد أشرف،"الجرائم الجنائية، دور الوساطة في إنهاء الدعوة الجنائية"، دار الكتاب الحديث، مصر، ٢٠١٢.
- ابن منظور، معجم لسان العرب حرف الواو ص ٢٠٩ الجزء ١٥
- بن النصيب عبد الرحمن، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد ١١، بدون تاريخ نشر.
- مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- موسى، محمد إبراهيم، التوفيق التجاري الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- الشوا، محمد سامي، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٨.
- متولي القاضي، «الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن»، دار النهضة العربية، ط١، مصر، ٢٠١١.

- مولود، أسماء، الوساطة في القضايا الأسرية، سلسلة الاجتهاد القضائي، عدد ٣، المغرب، ٢٠١٣.

الدوريات:

- أيمن مساعدة: الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، مجلة أبحاث جامعة اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد العشرون، العدد الرابع، ٢٠٠٤.
- قوفي، يوسف، «الوساطة الجزائرية كأليه لحماية الطفل وإعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي»، مجلة دراسات وأبحاث، عدد ٢٩، الجزائر، ديسمبر ٢٠١٧.
- عبد الكريم درويش، مستقبل الحدث الجانح كما يريده المجتمع، بحث في المجلة العربية لعلوم الشرطة، عدد ٢٢، القاهرة، ١٩٦٣
- المجالي، جوانب من الحماية القانونية للأحداث، دراسة في التشريع الاردني، الاردن، مجلة مؤتته للدراسات.
- الزغير، محمد عبدة، حقوق الطفل في الوطن العربي، الواقع والمستقبل، المجلة اليمنية لحقوق الإنسان، صنعاء، وزارة حقوق الإنسان، العدد ٢، ٢٠٠٦م.
- سناء، شنين، والنحوي، سليمان، "الوساطة الجزائرية نموذج للتحويل من عدالة عقابية الى عدالة إصلاحية"، مقال نشر في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد ٢٢.

الأبحاث والدراسات:

- أبو نجمة، حمادة والقدومي، رحاب، «عمل الأطفال في التشريع الأردني»، دراسة مقدمة للمشروع الوطني للحد من عمالة الاطفال، عمان، ٢٠٠٥.
- المساعد، أماني محمد عبد الرحمن، بحث مقدم الى وزارة العدل ضمن المسابقة القانونية لعام ٢٠١٢.
- بجي فيصل، «الوساطة الجنائية، أية عدالة؟»، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية - المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، عدد ١، المغرب، مايو ٢٠١٣.

- طوباسي، سهير، العدالة الاصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الاردنية، اطروحة لمتطلبات الدكتوراه في القانون، الجامعة الاردنية ٢٠١٥.
- طوباسي، سهير أمين، العدالة التصالحية في القوانين الجزائية الأردنية»، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠١٥ .
- أبو هيف، علي صادق، الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقها في قوانين وعادات مصر الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة.
- سهير أمين الطوباسي، دراسة حول قانون الأحداث الأردني – مقارنة بالاتفاقيات الدولية-، عمان، ٢٠٠٤ , دراسة مقدمة لمركز ميزان من أجل حقوق الإنسان.
- عمل الأطفال في التشريع الأردني , دراسة مقدمة للمشروع الوطني للحد من عمالة الاطفال , حماده أبو نجمة و رحاب القدومي , عمان .
- رمضان، مدحت عبد الحليم، الاجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠
- الداغستاني، نانسي، مفهوم الجزاء في قانون الأحداث، بحث مقدم للمعهد القضائي الأردني، عمان، بدون تاريخ نشر.
- اللوزي، عادل سالم، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقا للقانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، ٢٠٠٦.
- المهدي، محمد، «مقومات الوساطة الأسرية الناجحة: شذرات في معالم البناء واليات التفعيل»، المجلة المغربية للحكام القانونية والقضائية، عدد ١، المغرب.

أوراق عمل ومحاضرات:

- افضل الممارسات الدولية والعربية في مجال قوانين حقوق الطفل , ورقة عمل مقدمة من مركز العدل الى ورشة العمل المتخصصة برعاية المجلس الوطني لشؤون الأسرة لمناقشة مدى الحاجة لإيجاد قانون خاص لحقوق الطفل , عمان في ٢ شباط ٢٠١٥ .
- الزهرة، فرطاس، مقال بعنوان الوساطة نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر ٠٢/١٥ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ٢٠١٦.
- تنص المادة ١٤/١ من قانون الاحداث على «تعتبر إجراءات تسوية النزاع سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت».
- سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي، أحكام التصالح الجنائي، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٦ .
- الموسى , محمد , محاضرات اعطيت لعضوات الشبكة العربية للنساء الفانونيات , ٢٠٠٩

المواثيق والاتفاقيات الدولية

- استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية , قرار الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ .
- إعلان فيينا الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا ٢٠٠٠ تحت عنوان الجريمة والعدالة, مواجهة تحديات القرن الواحد والعشرين .
- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير عن أعمال الدورة التاسعة ١٨-٢٠ نيسان ٢٠٠٠م، الملحق رقم ١٠.
- انظمة عدالة الاحداث في كل من الاردن , الجزائر , مصر , المغرب , اليمن ,د. فواز الرطوط ,منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي , ٢٠١١ .

- تقرير الامين العام للأمم المتحدة المقدم في الاول من حزيران ١٩٩١ المقدم الى مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في هافانا , كوبا , في الفترة من ٢٧ اب الى ٧ ايلول ١٩٩١ .
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم ١٢/٢٠٠٢ في المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية.
- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل , دليل تدريبي للقضاة و المدعين العامين و المحامين , منشورات المفوضية السامية لحقوق الإنسان و رابطة المحامين الدولية .
- حماية حقوق الطفل في أنظمة العدالة الجنائية، منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.
- عويضة، ناظم محمد، الطرق البديلة في حل النزاعات، ١٩٩٥ .
- خطة النقاط العشر من اجل نظام عدالة جنائي فاعل و منصف للأطفال . منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي .
- الدليل التدريبي لإدارة شرطة الأحداث، منشورات مكتب اليونسف - الأردن , عمان . ٢٠١١ .
- الدليل التدريبي (عدالة الاحداث)، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونسيف والهيئة السويدية للتنمية الدولية وسفارة المملكة المتحدة بعمان، ٢٠٠٧ .
- دليل اليونسيف، المنظمة الدولية لإصلاح نظام العقوبات (PRI) التدريبي حول العدالة الجنائية للأحداث ووثيقة المعهد الوطني للحد من الجريمة ودمج المعتدين (نايكرو) حول العدالة الإصلاحية .
- إصدارات اليونسيف والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ٢٠٠٧ .
- الرطروط فواز، تقييم نظم عدالة الاحداث في الدول العربية , منشورات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي .
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، العدالة التصالحية، الدورة ٢١، فينا، ٢٥ ٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢ .

- وحدة عدالة الأطفال، الوساطة الجزائية في نظام عدالة الأحداث نهج نحو تحقيق العدالة، الحركة العالمية في الدفاع عن الأطفال، رام الله، ٢٠١٧
- العدالة الإصلاحية للأحداث , دليل للمدربين , منشورات اليونسيف , عمان , ٢٠٠٥ .
- العدالة الجنائية للأحداث في الأردن, المركز الوطني لحقوق الإنسان .
- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)
- قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضايا الاحداث (قواعد بكين).
- قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجريين من حريتهم (قواعد هافانا).
- مبادئ الأمم المتحدة توجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية.
- مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة أعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .
- اتفاقية حقوق الطفل الدولية لسنة ١٩٨٩

الرسائل الجامعية غير المنشورة:

- بابصيل , ياسر بن محمد سعيد , الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة , رسالة ماجستير , جامعة نايف العربية للعلوم الامنية , ٢٠١١ .
- حنان ، عيسات، وجبيقة، نايت، «الوساطة الجنائية في جرائم الأسرة»، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، ٢٠١٧.
- المجالي , هشام مفضي , الوساطة الجنائية وسيلة غير تقليدية لحل النزاعات الجزائية . رسالة دكتوراة , جامعه عين شمس ٢٠٠٨ .

القوانين والتشريعات:

- قانون حماية الاحداث الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٦
- قانون الطفل الفلسطيني المعدل
- قانون حماية الاحداث الاردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤
- قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني
- قانون الاجراءات الجزائية التونسي
- قانون الاجراءات الجزائية الاردني
- الدستور الاردني

المواقع الالكترونية

- موقع الحركة العالمية للدفاع عن أطفال فلسطين، مقال بعنوان «الحركة العالمية تعقد ورشة حول الوساطة الجزائية في عدالة الأحداث»، تاريخ النشر: ٢٠١٧/٨/٧.

<https://arabic.dci-palestine.org/>

- موقع الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، سلسلة التقارير القانونية، تقرير حول جنوح الاحداث

[legal6> https://ichr.ps](https://ichr.ps/legal6)

- منظومة القضاء والتشريع في فلسطين -المقتفي-، إعداد معهد الحقوق في جامعة بيرزيت.
 - الدستور الاردني الجديد بتعديلاته الفصل الثاني المادة ٦ الفقرة ٥ والمنشور على المدينة الاخبارية ، نيوز تم نشره السبت تشرين اولم اكتوبر / ٢٠١١
- <https://www.almadenahnews.com/article/107940>